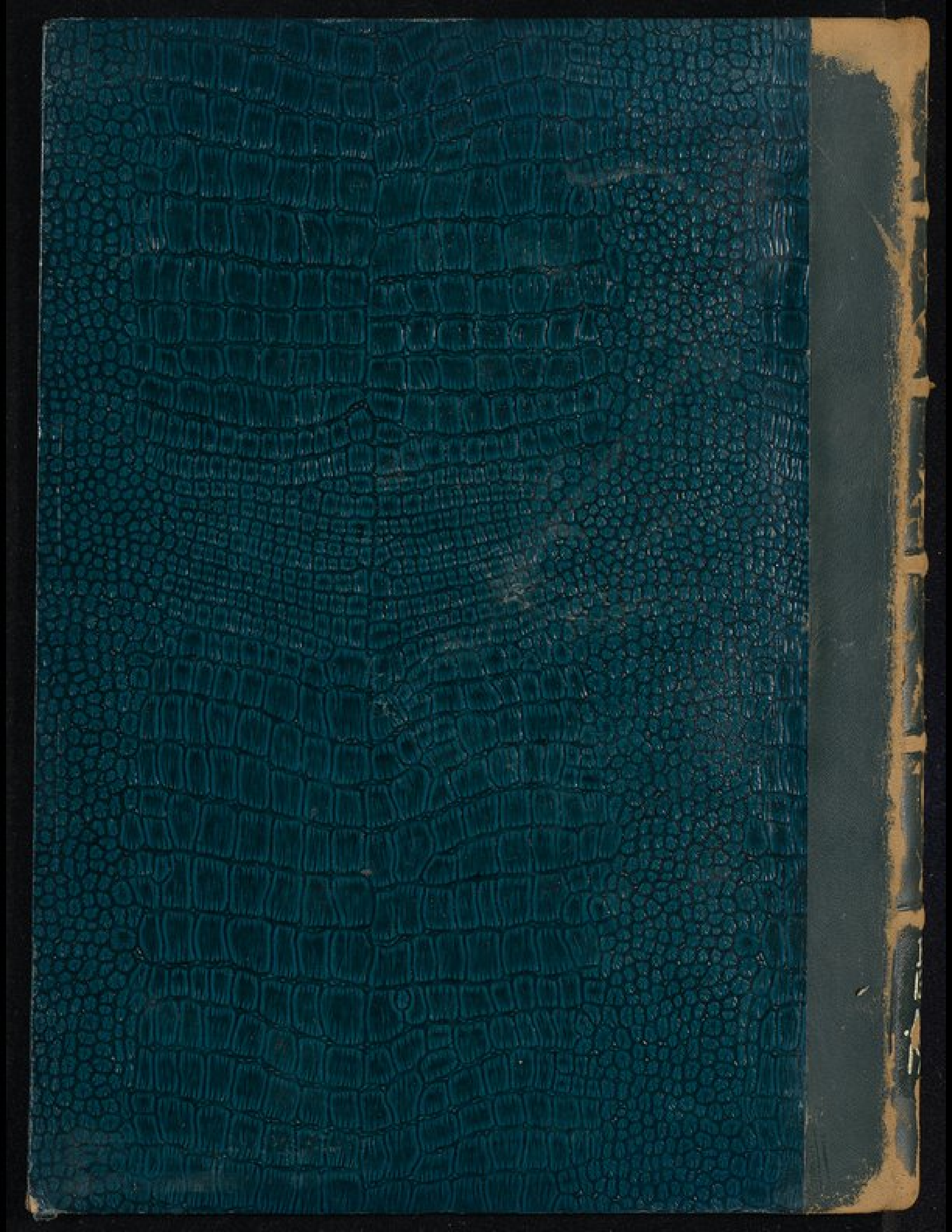




بشرح الكرماني

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٣ ميلادية

عبد الرحمن محمد
ملتزم طبع المصحف الشريف بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٦ التيمن في الوضوء

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ١٦٧ حدثنا حَفْصُ

﴿ باب التيمن فى الوضوء والغسل ﴾ بفتح الغين و بضمها والمشهور أن المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص. النووى فى شرح مسلم : إذا أريد بالغسل الماء فهو مضموم وإذا أريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمى وغيره . قوله ﴿ مسدد ﴾ بفتح الدال المشددة مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ﴿ واسمعيل ﴾ هو ابن علية فى حب الرسول من الايمان ﴿ وخالد ﴾ هو الحذاء البصرى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿ حفصة بنت سيرين ﴾ هى أم الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة أخت محمد بن سيرين ماتت فى حدود المائة قوله ﴿ أم عطية ﴾ بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية و بالموحدة . وقال ابن معين بفتح النون و كسر السين وهى بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية البصرية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا للبخارى منها سبعة . قوله ﴿ لهن ﴾ أى لها ولمن معها فى غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . النووى فى تهذيب الأسماء : ان المغسولة اسمها زينب والله أعلم . قوله ﴿ ابدأن ﴾ بسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهى الجهة اليمنى . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت الأمر بالتيمن فى التغسيل وفى التوضئة كليهما . فان قلت كيف دل على التيمن فى مواضع الوضوء . قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بميامنها والله أعلم . قوله

ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

(حفص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة وبالراء الأزدى أبو عمر الحوضي البصرى كان أبيض الرأس واللحية . قال أحمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة (ابن سليم) بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة . قوله (أبي) يعنى سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم وبالمهملة وبالراء والموحدة الكوفى أبو الشعثاء التابعى سئل عنه أبو حاتم . فقال هو لا يسأل عنه أى لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم . قوله (مسروق) هو ابن الأجدع الكوفى أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بأبى عائشة مر فى باب علامات المنافق . قوله (يعجبه) بضم الأول يقال أعجبنى هذا الشىء لحسنه (وفى تنعله) أى فى لبسه النعل (وترجله) أى فى تمشيطه الشعر (وطهوره) أى فى تطهره والطهور بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور . قوله (فى شأنه) وفى بعضها وفى شأنه بالواو العاطفة . فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها . قلت فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل لان الشأن أعم من هذه الثلاثة ولا بدل البعض لأنه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال إذ شرطه أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لأنه لا يقع فى فصيح الكلام . فان قلت فما قولك فيه . قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان فى بدل الكل وبدل البعض وهو أن لا يكون الثانى عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذلك إذ الأول بعض الثانى أو هو بدل الغلط وقد يقع فى الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة أو هو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات كلها والترجيل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل فكأنه شمل جميع الأعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل أو قسم آخر خامس للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر

التماس الوضوء

بَابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ

١٦٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

وان أمكن الجواب عنهما وسموه ببدل الكل عن البعض أو يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ فى شأنه فتكون الجملة بدل الجملة أو هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كأنه قال وفى شأنه عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة إذا قامت قرينة عليه أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن أى يعجبه فى كل شأنه التيمن فى هذه الثلاث أى لا يترك التيمن فى الثلاث فى سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك . قوله ﴿ كله ﴾ فان قلت كيف هذا التأكيد وقد استحب التياسر فى بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما . قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ساقط عن أصله واختص ذلك بالأدلة الخارجية وما من عام الا وقد خصص إلا ﴿ والله بكل شىء عليم ﴾ أو ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى اما تروك وإما غير مقصودة . فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو أيضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما فى المسح كما فى حق الأقطع يستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى . النووى : هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والأكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها . أقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق أحد فى المسجد عن يمينه ﴿ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ﴾ و ﴿ الوضوء ﴾ بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور ﴿ وحانت ﴾ أى قربت يقال حان حينه أى قرب وقته أو أى آنت يقال حان له أن يفعل كذا أى آن . قوله ﴿ حضرت الصبح ﴾ أنث فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح و ﴿ فالتمس ﴾ بصيغة المجهول وفى بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف . و ﴿ فنزل التيمم ﴾ أى آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح . قوله ﴿ عبدالله ﴾ أى التنيسى . و ﴿ مالك ﴾ أى الامام وتقدما . و ﴿ اسحق ﴾

الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ

هو أنصارى مدنى وتقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس فى كتاب العلم . قوله ﴿رأيت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى أبصرته . و ﴿يجدوا﴾ مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفى بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير . و ﴿فأتى﴾ بصيغة المجهول . قوله ﴿فى ذلك الاناء﴾ فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف أشير اليه . قلت الوضوء دل عليه إذ الماء لابد له من إناء . و ﴿منه﴾ أى من الماء الذى فى ذلك الاناء الذى يده المباركة فيه . قوله ﴿قال﴾ أى أنس . و ﴿ينبع﴾ فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول إذ رأيت بمعنى أبصرت لا يقتضى إلا مفعولا واحدا و ﴿أصابعه﴾ جمع الأصبع الجوهرى: فيه لغات أصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما والثالث أن تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة . قوله ﴿حتى توضئوا من عند آخرهم﴾ حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم أم لا . قلت لما كان السياق يقتضى العموم والمبالغة تحمل عند وإن كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى فكأنه قال الذين هم فى آخرهم . فان قلت هل دخل أنس فى هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين به أم لا قلت لا شك أن لفظ الناس عام ولكن الأصوليين اختلفوا فى أن المخاطب بكسر الطاء داخل فى عموم متعلق خطابه أمرا أونهيا أوخبرا أم لا وفى كيفية هذا النبع احتمالان أحدهما وأكثر العلماء عليه أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما أن الله تعالى أكثر الماء فى ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . النووى : من فى من عند آخرهم بمعنى إلى وهى لغة : أقول ورود من بمعنى إلى شاذ قلما يقع فى فصيح الكلام ثم ان إلى لا يجوز أن تدخل على عند ثم ان ما بعد إلى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عنه . التيمى : توضئوا

الماء المستعمل

باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ هَـٰذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَهٰذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ

من عند آخرهم أى توضأ كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . قال فى الحديث دليل على أن المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لأنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند أهل الحجاز . وقال المزنى نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من الأصابع ﴿باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان﴾ أى باب حكم الماء . قوله ﴿عطاء﴾ الظاهر أنه عطاء بن أبى رباح بفتح الراء وبتخفيف الموحدة أبو محمد من أجل الفقهاء وتابعى مكى مات سنة خمس عشرة ومائة . قوله ﴿أن يتخذ﴾ بدل من الضمير المجرور فى لفظ به كقولهم مررت به المسكين أى لا يرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفى بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله ﴿وسؤر﴾ بالهمزة الباقى من الماء الذى شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء أى وباب سؤر الكلاب وفى بعضها وجد بعد لفظ المسجد وأكلها أى أكل الكلاب بلفظ المصدر الى الفاعل .قوله ﴿إذا ولغ﴾ أى الكلب والمقام يدل عليه وفى بعضها ولغ الكلب مصرحا به . و﴿له﴾ أى لمن أراد أن يتوضأ و ﴿وضوء﴾ بفتح الواو وفى بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره أى غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب . و ﴿يتوضأ﴾ جواب الشرط . و﴿به﴾ أى بالماء وفى بعضها بها فيؤول الاناء بالمطهرة أو الاداوة فيكون المراد يتوضأ بالماء الذى فيها . قوله ﴿سفيان﴾ أى الثورى ظاهرا ﴿وهذا الفقه﴾ أى الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن . و﴿فان لم تجدوا﴾ كما فى بعض النسخ سهو

١٦٩ شيء يتوضأ به ويتيمم حدثنا مالك بن إسمعيل قال حدثنا إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد ١٧٠

إذا سئلوه فلم تجدوا ﴿وفي النفس﴾ من تتمة كلام سفيان و ﴿يتوضأ﴾ أي للاحتياط ﴿ويتيمم﴾ لأن الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى أن الواو بمعنى ثم إذ التيمم بعد التوضؤ قطعا . فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم يبق في النفس منه دغدغة . قلت قد تبقى إما لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له إما من القرآن أو غير ذلك . قوله ﴿مالك بن اسمعيل﴾ بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفي أبو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من أئمة المحدثين وكبار العابدين . قال يحيى بن معين لأحمد ان سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين . قوله ﴿اسرائيل﴾ أي أبو يوسف بن أبي إسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاختيار . قوله ﴿عاصم﴾ أي الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة و ﴿ابن سيرين﴾ أي محمد مر في باب اتباع الجنائز و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو مسلم بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين . قوله ﴿من شعر﴾ يحتمل أن تكون من التبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر في الكشاف مثله في مواضع وأن يكون المبتدأ محذوفا أي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أو عندنا من شعر النبي شيء ﴿أصبناه﴾ أي وجدناه . قوله ﴿من قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة وكلمة أو للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا . قوله ﴿أحب﴾ بالرفع خبر للكون وهو يحتمل أن تكون تامة وناقصة . فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة . قلت انه دل على أن الشعر طاهر

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ

وإلا لما حفظه أنس ولما كان عند عبيدة أحب من الدنيا ومافيها وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخارى على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع فى شيء نجسه. قوله (محمد بن عبد الرحيم) البزار البغدادى المعروف بصاعقة مر فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة. قوله (سعيد بن سليمان) أبو عثمان الواسطى ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو أصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال أبو بكر الخطيب كان من أهل السنة وامتحن فاجاب فى المحنة يعنى بفيه لا بقلبه. وقال ابن عساكر لما دعى سعدويه للمحنة رأيته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك قد كفر وقيل له بعدما انصرف من المحنة مافعلتم قال كفرنا وقفلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخارى عنه بدون الواسطة فى التوحيد وغيره. قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو أبو سهل الواسطى ثقة صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه وأقام ببغداد بالكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة. قوله (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعى سيد قراء زمانه قال مرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنسانا ابن عون تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. قوله (ابن سيرين) هو محمد وإذا أطلق لا يراد إلا هو وقد مر مرارا قوله (لما حلق رأسه) هذا تجوز إذ معناه لما أمر الحلاق بحلقه والقرينة عادية. و(أبو طلحة) هو زيد ابن سهل الأنصارى النجارى بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها ثلاث وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم «صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة» مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو فى البحر والأصح الأول وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة. قلت إنه دل على طهارة الشعر حيث أخذه أبو طلحة وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذى يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب. فان قلت احتمل أن يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم. قلت حكم جميع المكلفين حكمه فى الأحكام التكليفية إلا إذا

١٧١ إذا شرب الكلب

باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً **حدثنا** عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله

خص بدليل فالبيان على المخصص وفى الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة فى علم أصول الفقه . قوله (أبى الزناد) بكسر الزاى وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه فى باب الاستجمار وترا . قوله (شرب الكلب فى إناء) ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وفى الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى رحمه الله حيث قال بنجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس . فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية . النووى : وفيه أيضا نجاسة الاناء ولا فرق فى الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وقال المالكية فيه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضرى والبدوى وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله يكفى غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك . الرافعى فى الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه لا عدد فى غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات . الخطابى : إذا ثبت أن لسانه الذى يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه فى النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من بدنه ماسه وجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات تم كلامه . ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات فى إناء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفى الجميع سبع مرات والثانى يجب لكل واحد سبع والثالث أنه يكفى لولغات الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه أيضا أوجه ثلاثة أصحها واحدة . فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذى فى الاناء قلتين ولم تتغير أوصافه بشربه كان الولوغ فيه أيضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به . قلت لا نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب فى أوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه . فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء فى إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به : قلت

١٧٢ سَبْعًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأحاديث الأخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لأن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين . قال البخارى رضى الله عنه . قوله ﴿حدثنا إسحق﴾ أى ابن راهويه تقدم فى أول الوضوء ﴿وعبد الصمد﴾ هو ابن عبد الوارث التنورى تقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا ﴿وعبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . قوله ﴿سمعت أبى﴾ أى عبد الله بن دينار المذكور ﴿وأبو صالح﴾ هو ذكوان الزيات المدنى تقدم ذكرهما فى باب أمور الايمان . قوله ﴿يأكل﴾ إما صفة أو حال لا مفعولا ثان لأن الرؤية بمعنى الابصار . و ﴿الثرى﴾ على وزن العصا هو التراب الندى أى المبتل و ﴿جعل﴾ أى نطفق يغرف للكلب بخفه و ﴿أرواه﴾ أى جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام أفصح والمراد منه هنا مجرد الثناء أى فأثنى الله عليه أو الجزاء إذ الشكر نوع من الجزاء أى فجزاه الله . فان قلت إدخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء . قلت هو من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية نحو « فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » على ما فسر من أن القتل كان نفس توبتهم وفيه أن ايصال الخير لغير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان أخسها وأبخسها . التيمى : فيه دليل على أن فى كل كبد رطبة أجر كان مأمورا بقتله أو غير مأمور وكذا الحكم فى أسارى الكفار . النووى : فى شرح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه وأما غير المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور فيمتثل أمر الشارع فى قتله . وقال فشكر الله معناه قبل عمله . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت قال التيمى قال بعض العلماء المالكية أراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك أن سؤره بقى فيه واستباح لباسه فى الصلاة وغيرها دون غسله إذ لم يذكر فى الحديث غسله وأقول فيه دغدغة إذ لا يعلم منه أنه كان فى زمن بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها أو كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله والله أعلم . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والأولى مكسورة ابن سعيد البصرى التميمى مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ﴿أبى﴾ يعنى شبيبا المذكور وكان من أصحاب يونس وكان يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح . قوله ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الأيلى

أحمد ابن شبيب

أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ

حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ١٧٣

يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ

الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقدم ذكره فى كتاب الوحى و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة . قوله ﴿أبيه﴾ يعنى ابن عمر رضى الله عنهما و ﴿فى المسجد﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعهد . فان قلت هذا التركيب مشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الأزمنة إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفى لم يكونوا يرشون مبالغة ليست فى قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما فى قوله تعالى «وما كان الله ليعذبهم» حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش يكون أبلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا أيضا عام لأنه نكرة وقعت فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارته ووجاذى مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله قط علم أنه طاهر . قلت لا دلالة له فى ذلك إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كأن الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه أيضا بوله فيه فيلزم أن يكون بوله طاهرا أيضا وفى نسخة ابراهيم النسفى الراوى عن البخارى الذى هو فى مرتبة الفربرى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم منه انه متروك الظاهر إما لأنه كان فى أول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لأنهم كانوا يقلبون وجه الأرض النجس الى الوجه الآخر أوهو منسوخ ونحو ذلك والظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب فى المسجد فقط وأن النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع أن الحديث نقله البخارى بلفظ قال لا بلفظ حدثنى ونحوه وهو من نوازل الدرجات . قوله ﴿من ذلك﴾ أى من المسجد وهو اشارة الى البعد فى المرتبة أى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك أن هنالك للمكان خاصة وذلك أعم منه . قوله ﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا

١٧٤ فَلَمْ يَرِثُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ

فى باب التيامن فى الوضوء. ﴿وابن أبي السفر﴾ بفتح الفاء هو عبدالله بن سعيد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون وفى بعضها بسكون الفاء وفى بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط. قوله ﴿الشعبي﴾ بفتح الشين هو عامر الكوفى الامام مر فى الباب المذكور. قوله ﴿عدى﴾ بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ﴿ابن حاتم﴾ بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبدالله الطائى المكنى بأبى طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وأبوه حاتم المشهور بالكرم روى عن عدى أنه قال ما دخل على وقت صلاة الا وأنا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضى الله عنه وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتى بعض فضائله إن شاء الله تعالى. قوله ﴿سألت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب و ﴿المعلم﴾ هو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لامرة بل مرارا وفى إطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره. وقال أحمد لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان. قوله ﴿فقتل﴾ لأنه لو بقى له حياة مستقرة لابد من ذكاته إجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لان قسيمه هو إذا أكل وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم» قوله ﴿سميت﴾ أى ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من الجواب والسؤال لانه ورد على طريق المقاولة كما فى آية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه أنه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثانى كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا فى أن التسمية واجبة أم سنة فذهب الشافعى الى أنها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا حل الصيد وأهل الظاهر الى أنها واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وأبو حنيفة الى أنه لو تركها سهوا حل وإلا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى «ولا

وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

نواقض الوضوء

بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذَا ضَحِكَ فِى الصَّلَاةِ

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق» وأصحابنا أجابوا عنه بأن المراد ما ذبح للاصنام كما قال فى الآية الأخرى «وما أهل به لغير الله» ولأن الله تعالى قال «و إنه لفسق» وأجمع الأمة على أن من أكل من متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو فى وإنه لفسق ليست عاطفة لأن الجملة الثانية إسمية خبرية والأولى فعلية انشائية فهى حالية إذ الأصل عدم غيرها فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق فى الذبيحة مفسر بما أهل به لغير الله وإذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهى فينتفى التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا أيضا بقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» إلى قوله تعالى «إلا ما ذكيتم» فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية . فان قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية . قلنا هى فى اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا أفنأكل منه . فقال سموا وكلوا . فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة . قلت أما على ما فى بعض النسخ من لفظ وأكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر وأما على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله أعلم (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) بفتح الميم . فان قلت للوضوء أسباب أخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما . قلت الحصر إنما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم إذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى أن الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعى . قوله (من الغائط) أى من الأرض المطمئنة فيتناول القبل والدبر إذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا . قوله (وقال عطاء) أى ابن أبى رباح التابعى . فان قلت لم قال فى الباب المتقدم

أَعادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَقالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَيُذْكَرُ عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ فِي غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ

وكان عطاء وفى هذا الباب وقال عطاء . قلت ثمة أخبر عن اجتهاده وههنا أخبر عن افتائه أو هو تفنن فى الكلام وكلاهما تعليق من البخارى عنه و ﴿القملة﴾ بالقاف المفتوحة وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لاينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذى والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر الا أن يخرج معها شىء من حدث قاله ابن بطال رضى الله عنه . قوله ﴿جابر﴾ أى الصحابى المشهور أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى أول كتاب الوحى . قوله ﴿أعاد الصلاة﴾ عند الشافعى مشروط بما إذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه . وقال الحنفية القهقهة فى الصلاة مبطلة للصلاة والوضوء . والضحك للصلاة فقط والتبسم لايبطل شيئا منهما والفرق بينهما بأن ظهور الاسنان إما مع الصوت أم لا . والثانى هو التبسم والأول إما بحيث يسمع جيرانه أم لا والأول القهقهة والثانى الضحك . قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى التابعى الكبير مر فى كتاب الايمان . قال مجاهد وحماد أخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء . وقال أحمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعى يغسل رجليه . وقال الحسن لاشىء عليه ويصلى كما هو . قوله ﴿لا وضوء إلا من حدث﴾ فان قلت هذا قول كل الأمة فما وجه تخصيصه بأبى هريرة والحدث هو أمر مقدر على الأعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة . قلت إنه يفسر الحدث بالضراط أى بنحوها من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين . قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعليق أيضا ولكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به . قوله ﴿ذات الرقاع﴾ بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به . وقيل سميت برقاع كانت فى ألويتهم وقيل لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح . قوله ﴿فنزفه﴾ بفتح الزاى والفاء . الجوهرى : يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الدم إذا سال ينقض الوضوء . واستدلوا من هذا الحديث عليه . فان قلت كيف مضى فى صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة

الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ
فِي جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ
وُضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى
دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ

كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث. قلت إما لأن قليل دم الجروح معفو أو لأنه أزاله في الحال و ﴿جراحاتهم﴾ بكسر الجيم. الخطابي: لست أدرى كيف يصح الاستدلال منه والدم إذا سال يصيب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيء من ذلك وإن كان يسيرا لا تصح صلاته إلا أن يقال إن الدم كان يجرى من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر سائر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب. قوله ﴿طاوس﴾ هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميرى من أبناء الفرس كان ينزل مخاليف اليمن أحد أعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة صلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاوسا لأنه كان طاوس القراء. قوله ﴿ومحمد بن على﴾ بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو جعفر المعروف بالباقر سمى به لأنه بقر العلم أى شقه بحيث عرف حقائقه التابعى الجليل مات سنة أربع عشرة ومائة ويحتمل أن يريد به محمد بن على المشهور بابن الحنفية وقد تقدم فى آخر كتاب العلم والظاهر الأول. قوله ﴿أهل الحجاز﴾ أى مالك والشافعى ونحوهما ﴿وبزق﴾ بالزاى والسين والصاد بمعنى واحد و ﴿ابن أبى أوفى﴾ هو عبد الله بن أبى أوفى على وزن عطش الصحابى شهد معه الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا خرج البخارى منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم فى حقهم اللهم صل على آل أبى أوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره. قوله ﴿ليس عليه الاغسل محاجمه﴾ وفى بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواجدة هى الصحيحة لا الفاقدة وأبو حنيفة وأصحابه يرون من الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهو مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الأول. وقال الليث يجزيه أن يمسح ويصلى ولا يغسله قوله ﴿آدم﴾

١٧٥ مَحاجمه حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا

١٧٦ هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرِفْ

مر في باب المسلم من سلم المسلمون ﴿ وابن أبي ذئب ﴾ في باب حفظ العلم ﴿ وسعيد المقبري ﴾ بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها أيضا في باب الدين يسر . قوله ﴿ في صلاة ﴾ خبر لقوله لا يزال ﴿ وما كان ﴾ في بعض النسخ مادام . و ﴿ ينتظر ﴾ إما خبر للفعل الناقص وإما حال و ﴿ في المسجد ﴾ خبره . فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة . قلت ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو قال في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهلم جرا . فان قلت فلم جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب أن يقع الطلاق . قلت فيه اضمار أي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان يجرى على ظاهره لكان كذلك . قوله ﴿ أعجمي ﴾ الأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب . الجوهري : لا تقل رجل أعجمي فتنسبه الى نفسه الا أن يكون أعجم وعجم وأعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى آخره إدراج من سعيد . فان قلت الحدث ليس منحصرا على الضراط . قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وإنما خصص بها لأن الغالب أن الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها . فان قلت فالحدث أيضا ليس مختصا بالخارج من السبيلين بل له أسباب أخر . قلت المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنة له أو مختلف فيه وهو ليس سؤالا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث أي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائدا على الضرطة . قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ هو الطيالسي مر في باب علامة الإيمان حب الأنصار . و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ﴿ ابن تميم ﴾ الأنصاري ﴿ وعمه ﴾

حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ ١٧٧
الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ
رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ
ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ **حدثنا** سَعْدُ ١٧٨
ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا

عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كما أن تحقيق معنى الحدث سبق ثمة. قوله (لا ينصرف) أي من الصلاة (حتى يسمع صوتا) أي من الدبر (أو يجد ريحا) أي منه. قال البخاري رضي الله عنه (حدثنا قتيبة) مصغر القتبة بن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام و (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة أبو عبد الحميد الرازي فالكوفي مر في باب من جعل لأهل العلم أياما و (الأعمش) هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق في باب علامة المنافق. قوله (منذر) بضم الميم وسكون النون وبالمنقطة المكسورة (ابن يعلى) بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين (الثوري) بالمثلثة وبالراء الكوفي و (محمد بن الحنفية) ابن علي رضي الله عنه والحنفية أمه تقدم ذكرهما في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى و (شعبة) هو أمير المؤمنين في الحديث تقدم في أول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري ذكره متابعة والظاهر أنه يريد الأعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل أن يروى عن غير المنذر والله أعلم. قال ابن بطال: حديث المقداد في المذي مجمع عليه أن فيه الوضوء الا أن ماسلس عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء. قوله (سعد بن حفص) بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة أبو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين. قوله (شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية (ويحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف البصري التابعي و (أبو سلمة) بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم

سعد ابن حفص

جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ
١٧٩ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ

قوله (عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتانية و بالمهملة المدنى مر فى باب كفران العشير . و (زيد ابن خالد) الجهنى المدنى الصحابى تقدم فى باب الغضب فى الموعظة. و (عثمان بن عفان) أمير المؤمنين فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا و فى هذا الاسناد صحابيان و تابعيون ثلاثة . قوله (قلت) هو بصيغة المتكلم فان قلت لم يقل قال كما قال إنه سأل حتى يكون الكلام أسلوبا واحدا . قلت جاز فى مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية و الغلبة أداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاء فى

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة

أنا الذى سمته أمه حيدرة لأن فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد فى الأول نظر إلى جانب الغيبة وفى الثانى إلى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات . قوله (أرأيت) بفتح الراء ومفعوله محذوف أى أرأيت أنه يتوضأ و (فلم يمن) بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى ثلاث لغات والوسطى أشهر وأفصح و بها جاء القرآن قال تعالى «أفرأيتم ما تمنون» قوله (ويغسل ذكره) فان قلت الغسل مقدم على التوضى فلم أخره . قلت لا يصلح التقديم لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتأخير . فان قلت غسل كل الذكر واجب أو غسل ما أصابه المذى . قلت قال مالك بالأول والشافعى بالثانى . فان قلت ولم أمره بغسل الذكر . قلت لتنجسه بالمذى . فان قلت لم أمره بالوضوء . قلت لخروج المذى إذ الغالب للمجامع خروجه منه و إن لم يشعر به . فان قلت الأمة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين . قلت الجمهور على أنه منسوخ وقد ورد إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . قوله (سمعته) أى سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم . و (فسألت) هو مقول لزيد لا مقول لعثمان وتقدم ذكر على فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم (والزبير) فيه أيضا (وطلحة) فى باب الزكاة من الاسلام (وأبى بن كعب) فى باب

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ
يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر . قوله ﴿فأمروه﴾ الضمير راجع الى المجامع الذى فى ضمن جامع و ﴿بذلك﴾ أى بأنه يتوضأ و يغسل ذكره . فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة . قلت هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب فى غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل فى كل مافى الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال أما فى حديث عثمان ذلك أحواله حصول المذى لمن جامع ولم يمن فهو فى معنى حديث المقداد فى أن فيه الوضوء إلا أن أئمة الفتوى يجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على مافى الحديث يجب الأخذ بها إذ الأغلب فى ذلك سبق الماء للولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو إذ ذاك بدو اللذة وأول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة فى ذلك . قوله ﴿اسحق﴾ هو ابن منصور بن مهران أبو يعقوب الكوسج المروزى مر فى باب فضل من علم. و ﴿النضر﴾ بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقطة المضمومة أبو الحسن المازنى البصرى فى آخر باب من حمل العنزة فى الاستنجاء . و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة أى فناء الدار فى باب السمر بالعلم. و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة الزيات المدنى فى باب أمور الايمان. و ﴿الخدرى﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصارى الصحابى مر فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أرسل﴾ أى إلى رجل يطلب حضوره ﴿والأنصار﴾ هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة إلى المدينة . قوله ﴿يقطر﴾ أى ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى . قوله ﴿لعلنا﴾ فان قلت ما معنى الترجى ههنا وكيف وقع نعم ههنا والترجى لا يحتاج الى جواب . قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق فمعناه قد أعجلناك ونعم مقرر له . قوله ﴿أعجلناك﴾ بفتح الهمزة واسكان العين يقال أعجله وعجله تعجيلا إذا استحثه ولفظ أعجلت بضم الهمزة واسكان

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ

العين وفى بعضها بضم العين وبكسر الجيم المشددةوفى بعضها بفتح العين وكسر الجيم . قوله ﴿قحطت﴾ بضم القاف وكسر الحاء وفى بعضها بفتح القاف والحاء. وفى بعضها بكسر الحاء وفى بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات . الجوهرى: قحط المطر إذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وأقحط القوم أى أصابهم القحط وقحطوا أيضا على مالم يسم فاعله قحطا التيمى : وقع فى الكتاب قحطت والمشهور أقحطت بالألف يقال للذى أعجل عن الانزال فى الجماع ففارق ولم ينزل الماء أو جامع فلم يأته الماء أقحط وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله أعجلت فائدة اللهم إلا أن يقال انه من باب عطف العام على الخاص . فان قلت «أو» هل هو شك من الراوى أو تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت الظاهر أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان أن عدم الانزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لافرق بينهما فى الحكم فى أن الوضوء عليه فيهما . قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل . قوله ﴿فعليك الوضوء﴾ برفع الوضوء بأنه مبتدأ وخبره مقدم عليه وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لأنه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء . قوله ﴿تابعه﴾ أى تابع النضر ﴿وهب﴾ أى ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصرى مات على ستة أميال من البصرة منصرفا من الحج لحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفى بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد أو لم يوجد وهذا تعليق من البخارى وان احتمل السماع لأن البخارى كان ابن اثنى عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى آخره هو الاسناد المذكور على ماهو مقتضى اطلاق المتابعة . قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان البصرى مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ولفظ لم يقل كلام البخارى وهو تعليق قطعا لأنه لم يدركهما وغرضه أنهما يتابعان أيضا فى هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ

١٨٠ الرجل يوضئ صاحبه

بَابٌ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هٰرُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ
فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أُصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ ١٨١ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

﴿باب الرجل يوضىء صاحبه﴾ ويوضىء بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة. قوله ﴿ابن سلام﴾ بتخفيف اللام على الأصح وهو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان. و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون أحد العلماء مر في باب التبرز في البيوت. و ﴿يحيى بن سعيد﴾ الانصاري التابعي تقدم في كتاب الوحي و ﴿موسى ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف تابعي أيضا. و ﴿كريب﴾ بصيغة التصغير ﴿وأسامة﴾ بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء. قوله ﴿أفاض﴾ أي رجع يقال أفاض الناس من عرفات أي دفعوا منها. فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب أن يقال من عرفات لانه اسم المكان. قلت المراد أفاض من وقوف عرفة أو أن عرفة جاء اسما للمكان أيضا الجوهري: قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض. و ﴿الشعب﴾ بالكسر الطريق في الجبل قوله ﴿أصب﴾ بضم الصاد ومفعوله محذوف ﴿ويتوضأ﴾ جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري: قوله تعالى «ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» حال وكذا «وتطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين» ويجوز أن يقدر وهو يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا أو الواو للعطف. قوله ﴿المصلى﴾ أي مكان الصلاة ﴿أمامك﴾ أي قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء. قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضىء اغتراف الماء من الاناء لأعضائه جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاغتراف بعض أعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر أعماله وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ

و يممه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلى عنه إذا لم يستطع دل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة أنهم قالوا يكره أن يشرك فى الوضوء أحد . النووى: فى الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء. وقال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين فى احضار الماء ولا كراهة فيه والثانى أن يستعين فى غسل الاعضاء و يباشر الأجنى بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان وأقول وفيه جوازه لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الأولى تركه لانه لا يتحرى الا ما فعله أولى ثم اذا قلنا الأولى تركه كيف ينازع فى كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله ﴿عمرو﴾ بفتح العين ابن على بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتانية و بالزاى أبو حفص الصيرفى الفلاس الباهلى البصرى المعروف جده بالسقا. مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله ﴿عبد الوهاب﴾ أى ابن عبد المجيد الثقفى البصرى قال النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله أحلى من أمن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن على كانت غلة عبد الوهاب فى كل سنة خمسين ألفا وكان إذا أتى عليه العام لم يبق منها شىء كان ينفقها على أصحاب الحديث مات سنة أربع وتسعين ومائة. و﴿يحيي ابن سعيد﴾ هو الانصارى التابعى قاضى المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن فى كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿نافع بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ﴿ابن مطعم﴾ بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشى النوفلى المدنى التابعى مات سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة . قوله ﴿عروة بن المغيرة﴾ الثقفى الكوفى قال الشعبى كان خير أهل بيته روى له الجماعة . قوله ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها تقدم فى آخر كتاب الايمان وفيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخارى ألفاظ

مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قراءة القرآن بعد الحدث

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ

الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتأمل. قوله ﴿أنه﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ذهب لقضاء حاجته وأن مغيرة﴾ فى بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث فى أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم ثمة. قوله ﴿جعل﴾ أى طفق وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب أن يقال وانى جعلت أصب والامران فى مثله جائزان. قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء. قلت هى الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كأنه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشرى حيث قال الفاء فى قوله تعالى «فان فاءوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» لتفصيل قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم» فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ. قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية. قوله ﴿مسح على الخفين﴾ فيه بيان جواز المسح على الخف وأنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى. فان قلت ما باله عدى بعلى ولم يعد بالكلمة الالصاقية. قلت نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال. فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل. قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن ﴿باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره﴾ أى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار. قوله ﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر السلمى الكوفى تقدم فى باب من جعل لاهل العلم أياما. و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخارى. قوله ﴿فى الحمام﴾ خصص ذكره إذ الغالب أن أهله أصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصرى وطائفة. قوله ﴿بكتب الرسالة﴾

١٨٢ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ

أى بكتابة الرسائل أى التى لا تخلو عن القرآن والأذكار وفى بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهول المضارع ولفظ ﴿على غير وضوء﴾ متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة إذ الخلاف فى مسئلة القراءة فى الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا أنه مقيد بالحدث . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وتشديد الميم ابن أبى سليمان الاشعرى الكوفى وأصله من نواحى أصفهان وهو أفقه أصحاب ابراهيم النخعى وهو شيخ الامام أبى حنيفة رضى الله عنه مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿عليهم﴾ أى على أهل الحمام ﴿والازار﴾ هو الثوب الذى يلبس فى النصف الاسفل والرداء يلبس فى النصف الاعلى وهو يذكر ويؤنث . قوله ﴿اسمعيل﴾ هو المشهور بابن أبى أويس الاصبحى ﴿ومالك﴾ الامام هو خاله تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبى المدنى قتله الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر مات بالحجاز سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿فاضطجعت﴾ أى وضعت الجنب على الارض . فان قلت الظاهر يقتضى أن يقول فاضطجع وبات غائبين أو بت نحو اضطجعت متكلمين . قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى أولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا فى الكلام ويحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه وفى بعضها عرض بضم العين وعرض الشىء بالضم ناحيته . و﴿الوسادة﴾ المخدة . قوله ﴿أو قبله﴾ ظرف لقوله استيقظ ان قلنا إذا ظرفية أى حتى

النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ

استيقظ وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه أو متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها أى حتى إذا انتصف أو كان قبل الانتصاف استيقظ . قوله ﴿ لجلس ﴾ وفى بعضها لجعل والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الأبواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أى أواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى «ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» الى تمام السورة . قوله ﴿ شن ﴾ بفتح الشين وهو وعاء الماء إذا كان من أدم وأخلق وجمعه شنان بكسرها . فان قلت تقدم الحديث فى باب التخفيف فى الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن و بوصف الوضوء بالخفة وههنا أنث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر باعتبار لفظه و باعتبار الادم والجلد و يؤنث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافى التخفيف أو هذا كان فى وقت وذاك فى آخر . قوله ﴿ فصنعت مثل ماصنع ﴾ أى توضأت نحوا مما توضأ كما صرح به فى باب التخفيف ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه . قوله ﴿ بأذنى ﴾ بضم الذال وسكونها و يفتلها أى يدلكها وذلك إما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة . قوله ﴿ فصلى ركعتين ﴾ لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة ثم أوتر أى جاء بركعة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد للمطلق الذى ذكر فى باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء الله تعالى وفيه أن السنة

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

١٨٣ الوضوء من الغشى

باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

فى النوافل أن تكون مثنى لا رباع . قوله ﴿ثم خرج﴾ أى من الحجرة الى المسجد ﴿فصلى الصبح﴾ اى بالجماعة . قال ابن بطال : وفى الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية فى ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندبية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه جواز فتل أذن الأطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك ﴿باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل﴾ والغشى بفتح الغين وسكون الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء . الجوهرى : يقال غشى عليه غشية وغشيا وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه . و﴿المثقل﴾ بلفظ اسم الفاعل من الاثقال . فان قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء أسباب أخر غير الغشى المثقل . قلت الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى المثقل وغير المثقل ويشركهما فى الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشى وأفرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل لا من الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث هذا من جهة علم المعانى وأما من جهة علم النحو فيقال انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من الغشى إلا من الغشى المثقل . قوله ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس يروى عن خاله الامام مالك . و﴿هشام﴾ هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى و﴿فاطمة﴾ هى بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها أسماء على وزن حمراء بنت أبى بكر الصديق زوجة الزبير رضى الله عنهم وفى بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت فى المعنى لأن أسماء

فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ

جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد . قوله ﴿ زوج ﴾ وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته . قوله ﴿ خسفت الشمس ﴾ يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء. قال ثعلب وهذا أجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . قوله ﴿ أن نعم ﴾ وفى بعضها أى نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير . و ﴿ فلما انصرف ﴾ أى من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعنى وأصولا وفروعا تقدمت بتمامها فى باب من أجاب الفتيا باشارة فتأمله ثمة. قال ابن بطال : الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة للغشى ولو

عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

مسح الرأس كله

بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِىءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ ١٨٤ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى

كان كثيرا انقطعت الصلاة لأنه إذا كان كثيرا صار كالاغماء ونقض الوضوء باجماع (باب مسح الرأس كله) قوله (ابن المسيب) هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه أفضل التابعين وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح. قوله (بمنزلة الرجل) أي في وجوب مسح جميع الرأس وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به أنها بمنزلته في وجوب أصل المسح. قوله (أيجزئ) بفتح الياء أي أيكفي وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الأداء لسقوط التعبد به. قوله (بعض رأسه) في بعضها ببعض وفي بعضها الرأس. و (فاحتج) أي على عدم الاجزاء (بحديث عبدالله بن زيد) بن عاصم الأنصاري المازني. قوله (عبدالله بن يوسف) أي التنيسي. و (عمرو) بفتح العين أنصاري مدني مازني وأبوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل أهل الايمان. قوله (وهو) أي الرجل السائل (جد عمرو) وهو عمارة بن أبي حسن المازني وسيجيء بعد هذا أن السائل هو أخو عمارة بن أبي حسن وانه عم يحيى وسنجمع بينهما ان شاء الله تعالى. قوله (فافرغ) أي فصب

يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

الماء على يده وفى بعضها على بدنه. و ﴿استنثر﴾ أى أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ومر فى باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفى بعضها بدل استنثر استنشق. قوله ﴿إلى المرفقين﴾ بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع من العضد. فان قلت حكم ما بعد إلى يخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق. قلت قد صرح أهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من أوجب غسل المرفق فانما أوجبه للاحتياط. قوله ﴿بدأ الى لفظ منه﴾ بيان لقوله أقبل وأدبر ولهذا لم يدخل الواو عليه واعلم أن الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس إذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا وإلا لوجب المضمضة والاستنشاق. فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء. قلت نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا فى غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيده بها. فان قلت المسح بيان لقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» والبيان تابع للمبين فى الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث والتثنية. قلت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذى بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ثم إنه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت أنه مسح بناصيته فالحق أنه أمر بايجاد ماهية المسح سواء كان فى ضمن الجميع أو فى ضمن البعض فيكفى أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث إنما ورد فى كمال الوضوء لا فيما لا بد له منه بدليل الأحاديث التى لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل أيضا على كفاية ما ينطلق بأن الباء يجرى المتعدى لما علم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل واعترض عليه بأنه لم يثبت ذلك وقال تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للمناقشة. وقال الحنفية الواجب ربع الرأس لأن لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له

١٨٥ غسل الرجلين إلى الكعبين

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

والناصية ربع له وما جاء فى حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لايتضاد الحديثان وأيضا القياس على مسح الخف يقتضى عدم الاستيعاب. فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه فى التيمم : قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم ان مسح الوجه فى التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتى بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق. وأقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية و بعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص فى حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا يتعين الربع ولا اقتصار عليه وانه كان بعذر قال ابن بطال الأمة مجمعة على أن من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا فى من مسح بعضه فيجب الاستيعاب أداء لفرض الوضوء بيقين وللخصم أن يغلب عليه بأن يقول ان الأمة مجمعة على وجوب الأقل فان من قال بالكل قال بالأقل ومن قال بالربع قال بالأقل والزائد عليه أصله براءة الذمة منه فلا يجب إلا الأقل الذى هو فرض الوضوء بيقين. فان قلت لم ذكر فى المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفى غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر فى المسح وغسل الرجل العدد أصلا. قلت اشعارا بجواز الأمور كلها وأقل ما يؤدى به الفرض هو المرة إذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الأكمل والتثنية متوسطة بين الأقل والأكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الأعضاء فى غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين و بعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الأكمل التثليث و إنما كانت مخالفتها من النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ أيضا فى بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك أفضل فى حقه صلى الله عليه وسلم. فان قلت البيان يحصل بالقول. قلت إنه بالفعل أوقع فى النفوس وأبعد من التاويل واعلم أن ميل البخارى رضى الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالا عليه فى ترجمة الباب وقال محيي السنة فى شرح السنة : القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وأقول لا نسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم فى جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما أراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهى ههنا بمعنى الواو ﴿باب غسل الرجلين إلى الكعبين﴾ قوله ﴿موسى﴾

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ

هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي. و﴿وهيب﴾ هو ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاب الفتيا و﴿عمرو﴾ هو المذكور آنفا. ويحيى وهو أبوه المازنيان. و﴿شهدت﴾ أي حضرت ﴿وعمرو﴾ بالواو ﴿وأبو حسن﴾ بفتح الحاء وهذا العمر وأخو عمارة جد عمرو بن يحيى. فان قلت تقدم أن السائل هو جده وهذا يدل على أنه أخو جده فما وجه الجمع بينهما. قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الأم عما لأبيه. قوله ﴿بتور﴾ بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو إناء يشرب فيه وقيل هو إناء من صفر أو حجر كالاجانة. قوله ﴿لهم﴾ أي للسائل وأصحابه واللام بمعنى لأجل. و﴿فأكفأ﴾ فعل ماض من الأفعال الجوهري: كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء، وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة وقال الكسائي كفأته كببته وأكفأته أملته. قوله ﴿استنشق واستنثر﴾ هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب و﴿ثلاث غرفات﴾ يحتمل أن يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا أو كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة أوجه في باب غسل الوجه باليدين ﴿فغسل يديه مرتين﴾ المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين حتى لا تكون كل يد مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضيء والاستعانة بذلك وأنه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في أثناء الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة والاستنشاق وأن مسح الرأس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم. قال الزمخشري: لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فافيه الدليل على الخروج. قوله تعالى «وأتموا الصيام الى الليل» فانه لو دخل الليل وجب الوصال وهما فيه الدليل على

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

استعمال فضل الوضوء

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ

الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل وأخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين لمجىء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشرع وقال ابن بطال حجة الجماعة أن الى بمعنى مع لقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم» واعترض عليه أنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع الى أصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق فى الغسل لأن الثانى إذا كان من الأول كان مابعد إلى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق فى الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الصيام فى الليل لأن الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله تعالى «الى المرافق» بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن أوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين فى أداء الفرائض واجب والخلاف فى غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف فى غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملصق بالساق المحاذى للعقب وقال أبو حنيفة هو الشاخص فى ظهر القدم وقال الأصمعى الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبى القدم وقال أبو زيد فى كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبى صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله أعلم

(باب استعمال فضل وضوء الناس) ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل أن يراد به الماء الذى يبقى فى الظرف بعد الفراغ من الوضوء. وأن يراد به الماء الذى يتطاير عن المتوضىء ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذى اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور . وقال أبو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس . وقال الشافعى طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال أيضا يحتمل معنيين استعماله فى رفع الحدث أو الخبث يعنى طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد به يعنى طاهر لا مطهر فالحديث المذكور فى الباب ظاهر فى المعنى الثانى من اللفظين والله أعلم . قوله (جرير) بفتح الجيم والراء المكررة ابن عبد الله البجلى بسط له النبى صلى الله عليه وسلم رداءه رأكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير

١٨٦ يَتَوَضَّؤُا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ • وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا ١٨٧ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

القدر تقدم فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿ السواك ﴾ يطلق على العود الذى يتسوك به وعلى فعل الاستياك . ذكر صاحب المحكم أنه يذكر و يؤنث والمشهور أنه يذكر وجمعه سوك بضمتين ككتب والمراد منه ههنا العود أى السواك وفضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء . قوله ﴿ آدم ﴾ أى ابن أبى اياس . و ﴿ شعبة ﴾ بن الحجاج تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿ والحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة فى باب السمر فى العلم . قوله ﴿ أبا جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالفاء وهب بن عبد الله الكوفى تقدم فى باب كتابة العلم . قوله ﴿ الهاجرة ﴾ هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان فى سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين و ﴿ العنزة ﴾ بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . قوله ﴿ أبو موسى ﴾ أى عبد الله بن قيس الأشعرى تقدم فى باب أى الاسلام أفضل وهذا تعليق . قوله ﴿ نحوركما ﴾ النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفى الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق فى الماء . قال ابن بطال : هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضىء وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو الأراك وهو لا يغير الماء فأراد البخارى أن يعرفك أن كل مالا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة

ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ

إنه نجس محتجا بأنه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم أى كما ينغسل الدرن من الثوب كذلك تنحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة إنه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لأنه الماء الذى كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الأمة أجمعوا أن الانسان غير مأخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر ومالم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر الاستعمال فى عينه فلم يؤثر فى حكمه وهو طاهر لاقى جسما طاهرا لجاز أن يسقط الفرض به مرة أخرى كالماء الذى غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر وأقول لانسلم أنه إذا لم يؤثر فى عينه لا يكون مؤثرا فى حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه أن الصحابة فمن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا جمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم . قال وفى الحديث دليل أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على أن نهيه عليه السلام عن النفخ فى الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس وإنما هو خشية أن يتقذر الآكل منه فأمروا بالتأديب فى ذلك وهذا التقذر الذى نهى عن النفخ من أجله مرتفع عن النبى صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف أفواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله تعالى لهم نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث أبى موسى يحتمل أن يكون أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذى مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من أجل مرض أو شىء أصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان أمرهما بذلك . وأقول المراد بهما بلال وأبو موسى رضى الله عنهما ولم يكن ذلك من أجل مرض أو شىء أصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله فى غزوة الطائف فتأمله ثمة . قوله ﴿على بن عبد الله﴾ أى ابن المدينى الامام تقدم فى باب الفهم فى العلم و﴿يعقوب بن ابراهيم بن سعد﴾ بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى متوطن بغداد وأبوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما فى كتاب الايمان و﴿صالح﴾ هو ابن كيسان يروى عن الزهرى وهو أكبر سنا منه المدنى التابعى مر فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿محمود بن الربيع﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ

بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصارى سبق فى باب متى يصح سماع الصبى و﴿ مج ﴾ أى رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه إذا رمى به والمجاج الريق الذى تمجه من فيك ولفظ ﴿ من بئرهم ﴾ متعلق بقوله مج ﴿ وهو غلام ﴾ جملة وقعت حالا. فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه. قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ وإذا توضا إلى آخره ولفظ وهو الذى مج الى لفظ بئرهم هو كلام لابن شهاب ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه . قوله ﴿ عروة ﴾ أى ابن الزبير بن العوام القرشى ذلك البحر الذى لاينزف ولاتكدره الدلاء تقدم فى كتاب الوحى و﴿ المسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى ستة منها وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمكث خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين . قوله ﴿ وغيره ﴾ بالجر عطفا على المسور. فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به . قلت الغالب أن عروة لايروى إلا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وأيضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل فى التابع مالايحتمل فى غيره . فان قلت هذا تعليق من البخارى أم لا . قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أى قال ابن شهاب أخبرنى محمود وقال عروة . قوله ﴿ منهما ﴾ أى من محمود والمسور أى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والألف واللام فى المسور كالألف واللام فى الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو فى الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل واحد هو لفظ وإذا توضأ إلى آخره وهما صحابيان صغيران فى السن كبيران فى القدر رضى الله عنهما . قوله ﴿ كانوا ﴾ أى الصحابة ﴿ يقتتلون ﴾ أى يتقاتلون . الجوهرى: تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفى بعضها كادوا وهذا مبالغة فى تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيقى لم يقع بينهم بسببه قطعا وإن كان له محل أن تبذل المهج على تراب قدميه وتؤثر الأرواح والاشباح بين يديه

١٨٨ الدعا بالبركة

بابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ

صلى الله عليه وسلم ﴿باب﴾ قوله ﴿عبد الرحمن بن يونس﴾ أبو مسلم البغدادى المستملى طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين. قوله ﴿حاتم بن اسمعيل﴾ الكوفى نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة فى خلافة هرون. قوله ﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن أوس المدنى الكندى ويقال له الجعيد أيضا مصغرا. قوله ﴿السائب﴾ اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية و بالموحدة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة الكندى قال حج بى أبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين روى له خمسة أحاديث والبخارى ذكر الخمسة كلها توفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين قال جعيد رأيت السائب بن أربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به من سمعى وبصرى إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ذهبت به﴾ والفرق بين أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به إذا استصحبه ومضى معه. قوله ﴿وقع﴾ بلفظ الماضى وفى بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفى بعضها وجع قال ابن بطال معناه أنه وقع فى المرض وقد روى وقع بكسر القاف فأهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى لحم قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين. الجوهرى: وقع أى سقط والوقع أيضا الحفاء يقال وقع الرجل يوقع إذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة. قوله ﴿خاتم﴾ بكسر التاء أى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشىء الذى هو دليل على أنه لانبى بعده قال القاضى البيضاوى خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم

حاتم ابن اسمعيل

الجعد بن عبد الرحمن

المضمضة والاستنشاق

باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ

بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم . قوله ﴿زر﴾ بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد أزرار القميص ﴿والحجلة﴾ بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أي الطائر المعروف وزرها بيضها وسيجيء في باب خاتم النبوة أن محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم . الخطابي: جاء في بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول رز الحجلة بيضة حجل الطير يقال للأنثى منها الحجلة والذكر اليعقوب وهذا شيء لا أحقه وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض و باضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لأن شق الملكين انما كان في صدره والله أعلم ﴿باب من مضمض﴾ قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال المشددة مر في أول كتاب الايمان ﴿وخالد بن عبد الله﴾ بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان يحكي أنه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة . قوله ﴿عمرو بن يحيى بن عمارة﴾ المازني الأنصاري وأبوه يحيى تقدما قريبا . قوله ﴿ثم غسل﴾ أي الفم وكلمة أو شك من الراوي والظاهر أنه من يحيى . قوله ﴿من كفة﴾ قال ابن بطال أي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف تم كلامه . وفي بعضها من غرفة و في بعضها من كفأة مهموزا فان قلت أين ذكر غسل الوجه . قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ماهو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة و بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق و إدخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما أقبل وأدبر من الرأس وغسل الرجلين منتهيا إلى الكعبين وأما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له إلى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه

وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ الَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٠ مسح الرأس مرة

بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ

وسلم ليس من جميع الوجوه بل فى حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب أيضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه أى ثم غسل الوجه وحذف لظهوره وأو فى أو مضمض بمعنى الواو ﴿ ومن كفة واحدة ﴾ متعلق بمضمض واستنشق فقط . قوله ﴿ ذلك ﴾ أى التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا أحد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث الحديث فى الأبواب السابقة فتذكره ﴿ باب مسح الرأس مرة ﴾ وفى بعضها مسحة . قوله ﴿ سليمان ابن حرب ﴾ بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة و بالموحدة مر فى باب من كره أن يعود فى الكفر و ﴿ وهيب ﴾ أى الباهلى . قوله ﴿ بماء ﴾ وفى بعضها بتور من ماء وفكفاه وفى بعضها فأكفأه ﴿ و بثلاث غرفات ﴾ الظاهر منه أن المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات أى أخذ غرفة فمضمض واستنشق بها ثم أخذ غرفة أخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الأول الذى تقدم آنفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ماسبق فى باب غسل الرجلين إلى الكعبين أنه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء فى فمسح برأسه ولفظ ثم أدخل يده فى الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ إلى الكعبين . فان قلت هل فرق

وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ‌و‌ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً ١٩١

بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ١٩٢

الوضوء مع المرأة

بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد. قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه. فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة. قلت اطلاق مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات. فان قلت كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب إذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة. قلت نعم لاشك أن دلالته عليه أظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق أيضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله (موسى) أى التبوذكي وتمام اسناده هو على ماهو مذكور أول الباب أى قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الرأس. قال ابن بطال فيه أنه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه سليمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا مرتين ولا ثلاثا فدل على أن المرة الواحدة تجزى في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليرى أمته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء أن المسنون في مسح الرأس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي أن المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا فيه أنه مسح برأسه مرتين بدأ بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعي وأقول الشرع الذى قاله الشافعي في مسنونية التثليث ما روى أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر الأعضاء (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) اللغة المشهورة تقتضى أن تضم واو لفظ الوضوء في المذكور أولا و يفتح في المذكور ثانيا. قوله (الحميم) قال ابن بطال قال

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

الطبرى هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمى الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده وأجمع أهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه وأما وضوء عمر رضى الله عنه من بيت نصرانية فلأنه كان يرى سؤرها طاهرا وقال ابن المنذر وما أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق تم كلامه . وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم . فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة . قلت غرض البخارى فى هذا الكتاب ليس منحصرا فى ذكر متون الأحاديث بل يريد الافادة أعم من ذلك وليذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعانى اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضؤ بالماء الذى مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذى من بيت النصرانية ردا لمن قال إن الوضوء بسؤرها مكروه ولما كان هذا الأخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما فى كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا فى الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أى توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرا . قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قوله ﴿الرجال﴾ فان قلت تقرر فى علم الأصول ان الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق فما حكمه هنا . قلت قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشرى وغيره من أهل العربية الألفاظ ليست فى وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هى موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن والأمور الخارجية التى تنضم اليها فهو محمول هنا على الجنس . فان قلت لايصح التمسك به لأن فعل البعض ليس بحجة . قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر فى موضعه ان مثل كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بحياته حجة . فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتى وهو حجة عند الأكثر . قلت لأنه لايتصور الاجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿جميعا﴾ أى مجتمعين . الجوهرى : الجميع ضد المتفرق . فان قلت كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزءين : قلت يدل على الأمر الأول صريحا وعلى الثانى

صب الوضوء على النبي عليه

باب صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ

التزاما قال ابن بطال ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها إلا أحمد فانه قال لا يجوز أن يتوضأ من فضل ماتوضأت به المرأة واغتسلت منه منفردة ووافقهم على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل المرأة وكذلك إذا استعملاه جميعا جاز أن يتوضأ الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لأن الرجال والنساء إذا توضئوا من إناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لامحالة . فان قلت يعارضه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . قلت حديث الاباحة أصح . فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع إنما هو فيما إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر . قلت النجاسات إذا وقعت فى الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من فضلها كذلك بناء على أن حكم القبلية والمعية واحد. النووى: أجاب العلماء عن حديث النهى بأجوبة أولها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره ثانيها أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط عنها ثالثها أن النهى للاستحباب لا للايجاب ﴿باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه﴾ يقال أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشى بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشى فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغماء أن الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انغماره . قوله ﴿أبو الوليد﴾ الطيالسى و﴿شعبة﴾ تقدما فى كتاب الايمان ﴿ومحمد بن المنكدر﴾ بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين الزهد والعلم قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق وتجتمع اليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة رضى الله عنهما فشكى اليها الحاجة فقالت له أول شىء يأتينى أبعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا إماما متألها بكاء رضى الله عنه ﴿وجابر﴾ هو

وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

الغسل والوضوء في المخضب

بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ

الصحابي المذكور الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله (لا أعقل) أي لا أفهم وحذف مفعوله إما للتعميم أي لا أعقل شيئا أو لجعله كالفعل اللازم وأما الحذف في فعلت فهو من القسم الثاني قطعا قوله (الميراث) اللام للعهد عن المتكلم و يقال اللام بدل من المضاف اليه اذ أصله ميراثي. قوله (كلالة) الجوهري: الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة. الزمخشري: تنطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله (آية الفرائض) وهي آية «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم» وقيل هي آية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة أي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى. ابن بطال: فيه دليل على طهور الماء الذي يتوضأ به لأنه لو كان نجسا لم يصبه عليه وأقول ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الاناء. وقال وفيه رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته. التيمي: الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو الأخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على أن بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينتفع به جائز. أقول وفيه عيادة الأكابر الأصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك (باب الغسل والوضوء في المخضب) ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بفتح الواو وضمها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب والقدح واحد الأقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها. قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبالراء أبو عبد الرحمن

قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً

١٩٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ

١٩٦ **حَدَّثَنَا**

الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. قوله (عبد الله بن بكر) أبو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن أبي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (الى أهله) متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضؤ به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ماغابوا عن مجلسه . قوله (فأتى) بضم الهمزة (وفصغر المخضب) أي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم أي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (قلنا) وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس وتميز كم محذوف أي كم نفسا كنتم وكذلك تميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب لأنه خبر الكون المقدر أي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين . قال ابن بطال : فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في الحديث كان من الحجر . قال وفي وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغر أن يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة . قوله (محمد بن العلاء) بالمهملة وبالمد . و(أبو أسامة) بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن أسامة (وبريد) بالموحدة وبالراء وبالمهملة على لفظ التصغير (وأبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده أبي بردة وهو عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه . قوله (دعا بقدح) أي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحة وهذا

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا
لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ١٩٧
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا
ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ
فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي

الحديث يدل على الغسل فى القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء . قوله (أحمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى شيخ الاسلام تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح و (عبد العزيز بن أبى سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة القرشى المدنى الماجشون بفتح الجيم مر فى باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واعلم أنهما مكنيان بأبى عبد الله مشتهران بالنسبة الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما و بين جديهما تخفيفا وهو من الغرائب قوله (تور) بالمثناة الفوقانية المفتوحة . الجوهرى: هو الاناء الذى يشرب فيه (والصفر) بالضم الذى يعمل منه الأوانى ومباحث الحديث تقدمت . فان قلت لم يذكر فى الترجمة لفظ التور وكان المناسب أن يذكر لفظ هذا الحديث فى الباب الذى بعده . قلت لعل إيراده فى هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الأحجار . قوله (أبو اليمان) بفتح المثناة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع و (الزهرى) بضم الزاى و (عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة و بالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا فى كتاب الوحى . قوله (يمرض) بفتح الراء يقال مرضته تمريضا إذا قمت عليه فى مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير أى أزلت عنه المرض والجلد . قوله (فأذن) بتشديد النون أى أذنت الازواج للنبى صلى الله عليه

الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِي

وسلم أن يمرض فى بيتى و (تخط) بضم الخاء و (رجلاه) فاعله أى يؤثر برجليه فى الأرض كأنه يخط خطا وفى بعضها يخط بصيغة المجهول. قوله (عباس) أى ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث كان رئيسا جليلا فى قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الأنصار وأكده شهد بدرا مع المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل انه أسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه وأراد القدوم الى المدينة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا للبخارى منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى فى الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة. قوله (عبيدالله) أى ابن عبدالله بن عتبة المذكور فى أول الاسناد وهذا كلام الزهرى إدراجا و (فأخبرت) أى بقول عائشة رضى الله عنها وذكر على رضى الله عنه تقدم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم. قوله (وكانت عائشة) مقول عبيدالله لا مقول عبدالله ويحتمل أن يكون مما سمع عبيدالله من عائشة فيكون مسندا وأن يكون تعليقا من عبيدالله و (بيته) فى بعضها بيتها وأضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه. قوله (أهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء أى صبوا وفى بعضها هريقوا بدون الهمزة وفتح الهاء وفى بعضها أريقوا. الجوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وأصله أراق يريق اراقة وأصل يريق يأريق وانما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أأريقه لاستثقال

مُخَضَّبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ

الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق وقال (القربة) هي ما يستقى به والجمع فى أدنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللتكثير قرب (والأوكية) جمع الوكاء وهو الذى يشد به رأس القربة (أعهد) بفتح الهاء أى أوصى يقال عهدت اليه أى أوصيته قوله (فأجلس) بضم الهمزة وكسر اللام وفى بعضها وأجلس بالواو (وحفصة) هى بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت فى باب التناوب فى العلم. قوله (تلك) أى القرب السبع (وفعلتن) أى ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة. فان قلت أين ذكر الخشب فى هذه الأحاديث التى فى هذا الباب. قلت لعل القدح كان من الخشب. قال الخطابى: (طفقنا) أى جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته فى بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه فى القرب من أن لم تكن حلت أوكيتهن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدى لم تخالطه ولم تدنسه بعد ويحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفى عدد السبع بركة وله شأن لوقوعها فى كثير من معاظم الخليقة وبعض أمور الشريعة والأوانى والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التى لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدها وحلها معا والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك. قال ابن بطال: وروى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر فقيل لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك وقال المهلب إنما أمر أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه وأقول فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يحتج الى الاستئذان منهن وفيه أن لبعض الضرات أن تهب وقتها للضرة الأخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس فى المخضب

باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ

ونحوه وإراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء (باب الوضوء من التور) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم المعجمة وفتح اللام وبالمهملة أبو الهيثم القطوانى البجلى مر فى أول كتاب العلم (وسليمان) بن بلال أبو محمد مولى عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم مر فى أوائل كتاب الايمان . قوله (عمى) فان قلت تقدم فى باب مسح الرأس كله أن المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى . قلت يكون جدا من جهة الأم عما للأب . قوله (ثلاث مرات) وفى بعضها ثلاث مرار . فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة أن يضاف الى جمع القلة فلم أضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات . قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى وثلاثة قروء . قوله (واستنثر) فان قلت لم ماذكر الاستنشاق . قلت الاستنثار مستلزم له لأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أحد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين . قوله (فغسل وجهه ثلاث مرات) لفظ ثلاث متعلق بالفعلين أى اغترف ثلاثاً فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لأن الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد . قوله (فأدبر بيده وأقبل) احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حى وغيره بهذا الحديث أن الادبار فى مسح الرأس مقدم على الاقبال والجواب أن الواو ليست للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فأقبل بيده وأدبر بها وإنما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

فَأَدبرَ بِيَدَيْهِ وأَقبلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وسَلَّمَ

١٩٩ يَتَوَضَّأُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ

٢٠٠ **بابُ** الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

الوضوء بالمد

التقديم والتأخير ليرى أمته السعة فى ذلك والتيسير لهم . قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصرى تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية (وثابت) هو البنانى بضم الموحدة وبالنونين فى باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون. قوله (فأتى) بضم الهمزة (والرحراح) بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة أى الواسع ويقال رحرح أيضا بحذف الألف . قوله (شىء من ماء) أى قليل من الماء لأن التنوين للتقليل ومن للتبعيض (وينبع) يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرها (والحزر) بتقديم الزاى على الراء الخرص والتقدير. فان قلت أين ذكر التور فى هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهرى التور هو الاناء الذى يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح. فان قلت روى أنس فى باب الغسل والوضوء فى المخضب أنهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى فى باب علامات النبوة فى الاسلام تارة أنهم زهاء ثلثمائة وتارة أنهم سبعون ويروى أيضا جابر بن عبد الله كنا ثمة خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينهما . قلت هى قضايا متعددة فى مواطن مختلفة وأحوال متغايرة وتمام أبحاث الحديث تقدم فى باب التماس الوضوء . الخطابى: القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا أبلغ فى الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لأن فى طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك فى طباع أعضاء بنى آدم قال ابن بطال رحراح

جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

أي قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرح فى حافر الفرس وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه التيمى: التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربى (باب الوضوء بالمد) المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق · قوله (أبو نعيم) مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه فى كتاب الايمان (ومسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة و بالدال المهملة أبو سلمة الهلالى العامرى الكوفى قال نعيم كان مسعر شكاكا فى حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشككه فى الحديث وقال شعبة كنا نسمى مسعراً المصحف لصدقه وقال أحمد كان حديثه حديث أهل الصدق وقال ابراهيم ابن سعد كان شعبة وسفيان إذا اختلفا فى شىء قالا اذهب بنا إلى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة · قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لأنه عبد الله بن عبد الله ابن جبر تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار · قوله (أنسا) فى بعضها أنس بدون الالف وجوزوا حذف الالف منه فى الكتابة تخفيفا · قوله (أو كان يغتسل) هذا شك من ابن جبر فى أنه ذكر لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أولم يذكر وفى أنه قال يغسل أو يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم . قوله (بالصاع) الجوهرى :هو الذى يكال به وهو أربعة أمداد و (إلى خمسة أمداد) بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان احتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ رطلين و يغتسل بالصاع وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة أرطال وثلث وهو قول أبى يوسف وإليه رجع حين ناظره مالك فى زنة المد وأتاه بعد أبناء المهاجرين والانصار وراثة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزىء الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزىء أقل منه لورود الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع فى ذلك بحتم وإنما ذلك إخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا أنه حد لا يجزىء دونه وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف

٢٠١ المسح على الخفين

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حدثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

ممنوع فى الشريعة. النووى: أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع وفى الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله أعلم ﴿باب المسح على الخفين﴾ قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشى المصرى الأموى مات سنة ست وعشرين ومائتين. قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو أمية يشترون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وكان من أولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم. قوله ﴿ابن وهب﴾ أى عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشى المصرى لم يكن فى المصريين أحد أكثر حديثا منه طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع وأصبغ كان وراقا له مر فى باب من يرد الله به خيرا. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن الحارث أبو أمية المؤدب الأنصارى المصرى القارىء الفقيه. قال أبو زرعة لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من أين أنت فقلت من مصر. قال ما فعل درة الغواص. قلت ومن درة الغواص. قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله ﴿أبو النضر﴾ بالنون المفتوحة وسكون المعجمة سالم بن أبى أمية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله التيمى وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الفقيه المدنى كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلى مر فى كتاب الوحى ﴿وسعد بن أبى وقاص﴾ فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون فقهاء أعلام والأولون منهم بصريون والآخرون مدنيون. قوله ﴿عن ذلك﴾ أى عن مسح رسول الله صلى

أصبغ ابن الفرج

عمرو ابن الحارث

حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٢٠٢

الله عليه وسلم على الخفين وهذا إما تعليق من البخارى وإما كلام أبي سلمة والظاهر هو الثانى . قوله (شيئا) هو نكرة عام لأن الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفى فى إفادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد . فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره . قلت خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال إذ لا فائدة فيه أو هو كناية عن التصديق أى فصدقه وذلك لأن المصدق لا يسال غيره . قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين . وقال الخوارج لا يجوز أصلا لأن القرآن لم يرد به . وقال الشيعة لا يجوز لأن عليا رضى الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر ولا فى السفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين لجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لأنه متقدم إذ غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل أيضا أن المسح غير منسوخ حديث جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وأيضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له فى الحضر . قال الخطابى : وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن . وقال النووى : لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدنى التابعى صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهذا اما تعليق من البخارى فهو عطف على حدثنا اصبغ وإما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثنى عمرو . قوله (أن سعدا) فان قلت أين خبر أن المشبهة بالفعل . قلت محذوف تقديره أن سعدا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَعِيد عَنْ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٣ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على مقدر ونحوه منصوب بأنه مقول القول أى نحو اذا حدثك سعد الى آخره . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المنقطة أبو الحسن ﴿الحرانى﴾ وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ﴿الليث﴾ بلفظ المرادف للاسد بن سعد أبو الحارث الفهمى المصرى ﴿ويحيى بن سعيد﴾ هو الأنصارى التابعى تقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿سعد﴾ بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى و ﴿نافع بن جبير﴾ بضم الجيم ابن مطعم التابعى ﴿وعروة﴾ أيضا تابعى تقدموا فى باب الرجل يوضىء صاحبه . قوله ﴿فاتبعه﴾ من باب الأفعال وفى بعضها من الافتعال ﴿باداوة﴾ أى بمطهرة . و ﴿نصب﴾ أى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فتوضا ومسح﴾ فان قلت المفهوم منه أنه غسل رجله ومسح خفيه لأن التوضؤ لا يطلق الاعلى غسل تمام أعضاء الوضوء . قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح . فان قلت اللفظ يقتضى صحة مسح أسفل الخف بدون أعلاه لأنه أطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور أنه لابد من مسح الأعلى . قلت لا يقتضى إذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله أعلم . وفى الحديث جواز خدمة السادات بدون إذنهم والاستعانة عند التوضؤ وسبقت مباحثه . قوله ﴿أبو نعيم﴾ هو ابن دكين و ﴿شيبان﴾ بن عبد الرحمن النحوى ﴿ويحيى﴾ بن أبى كثير التابعى و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا فى باب كتابة العلم وفيها تقدم أربعة تابعيون وفى هذا ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . قوله ﴿جعفر

عمرو ابن خالد

يمسح على الخفين . وتابعه حرب بن شداد وأبان عن يحيى حدثنا عبدان ٢٠٤
قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر
ابن عمرو عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
وخفيه وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم

ابن عمرو بن أمية﴾ بلفظ التصغير ﴿الضمري﴾ بفتح المنقطة وسكون الميم و بالراء المدني أخو عبدالملك ابن مروان من الرضاع من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين . قوله ﴿أباه﴾ أي عمرو بن أمية الضمري الكناني شهد بدرا وأحدا مع المشركين وأسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان من أجل العرب نجدة وجرأة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الاسلام فأسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين . قوله ﴿حرب﴾ بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصري العطار أو القصاب أو القطان ثقة حافظ مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة أصل والألف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والألف بدل من الفاء وزنه أفعل وهو ابن يزيد العطار البصري . قال أحمد هو ثبت في كل المشايخ ﴿ويحيى﴾ هو ابن أبي كثير أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة والنون لقب عبدالله بن عثمان المكي الحافظ ﴿وعبد الله﴾ هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي . قوله ﴿الأوزاعي﴾ بفتح الهمزة و بالزاي الامام الجليل عبدالرحمن تقدم في باب الخروج في طلب العلم . قوله ﴿يحيى﴾ أي ابن أبي كثير ﴿وأبو سلمة﴾ هو ابن عبدالرحمن بن عوف . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الأوزاعي وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه أيضا أن أبا سلمة يروى في الأصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه . قوله ﴿رأيت النبي صلى

٢٠٥ **باب** إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا

الله عليه وسلم﴾ معناه رأيته يمسح على عمامته وخفيه لحذفه حوالة على ما تقدم. قال ابن بطال: قال الأصيلي ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيبان رواه عن يحيي ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وأبان والثلاثة خالفوا الأوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد وأما متابعة معمر للاوزاعي فهى مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيي عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع فى مصنف عبدالرزاق ولم يذكر العمامة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من أبيه جعفر فلا حجة فيها. قال واختلف العلماء فى المسح على العمامة فذهب الامام أحمد الى جواز الاقتصار عليها لكن يشترط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما فى مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» ومن مسح عليها لم يمسح برأسه وأجمعوا على أنه لايجوز مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس من قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق ﴿باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان﴾ أى إذا أدخل الشخص رجليه فى الخف وهما طاهرتان عن الحدث بأن أدخلهما بعد غسلهما. قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا ابن أبي زائدة بالزاى الكوفى. و﴿عامر﴾ أى الشعبى التابعي. قال أدركت خمسمائة صحابى أو أكثر يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم وهم أعلم بها منى تقدما فى باب فضل من استبرأ لدينه قوله ﴿عن أبيه﴾ أى المغيرة والأصل فى ميمه الضم وجاء الكسر اتباعا للغين. قوله ﴿فأهويت﴾ بفتح الهمزة أى أشرت اليه. الجوهرى أهوى اليه بيده ليأخذه. قال الأصمعى أهويت بالشيء إذا أومأت به. و﴿دعهما﴾ أى اتركهما وهو من باب الأفعال التى أماتوا الفعل الماضى منها. و﴿أدخلهما﴾ أى فى الخف طاهرتين وفى بعضها أدخلتهما وهما طاهرتان والضمير فى دعهما راجع الى الخفين وفى أدخلتهما الى الرجلين وفى عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة. التيمى: أهويت أى قصدت وقيل أهويت أى قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة. قال ابن بطال فى الحديث خدمة العالم وأن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من خدمته دون

طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

لا يتوضأ من الطعام

بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢٠٦ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

أن يأمر بها وفيه إمكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لأن المغيرة أهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما أراده فأفتاه بأنه يجزيه المسح قال وفيه أن من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذى يبيح المسح على الخفين وهو إدخاله لرجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء. فمن قدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه ليس له أن يمسح عليهما وقال أبو حنيفة يجوز له وكذلك إذا غسل إحدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة فى جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء. قال وفيه المسح فى السفر بغير توقيت. قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم. وقال الأئمة الثلاثة الأخر يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) قوله (أبو بكر) هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الناس بعده عبد الله بن أبى قحافة عثمان أمه أم الخير بنت صخر القرشيان أسلم أبوه وأمه. قال العلماء لا يعرف أربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل أبى بكر بن أبى قحافة فهؤلاء الأربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا إما لحسن وجهه وإما لأنه عتيق الله من النار أو لأنه لم يكن فى نسبه شىء يعاب به هو أول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولى الخلافة سنتين واستكمل بخلافته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك فى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر فى المسجد ودفن فى حجرة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وأربعون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله إلا علم الله تعالى وسيأتى بعضها فى

أبو بكر الصديق

٢٠٧ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٨ المضمضة من السويق

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر فى كتاب الوحى وذكر عثمان فى باب الوضوء ثلاثا . قوله ﴿فلم يتوضأ﴾ وغرضه فيه بيان الاجماع السكوتى فيه. قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة الفعل الماضى القرشى التابعى وعطاء بن يسار ضد الاعسار تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان. قوله ﴿أكل كتف شاة﴾ أى أكل لحمه. فان قلت كيف وجه دلالته على مسألة السويق. قلت بالطريق الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضىء من السويق أولى بذلك أو لما كان الحديث الذى يأتى فى باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضا لأنه يدل على عدم التوضؤ من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره فى هذا الباب . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث أيضا مصرى وعقيل مصغرا ابن خالد الايلى المصرى سبقوا فى كتاب الوحى وأمية بصيغة التصغير وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والأناث. قوله ﴿يحتز﴾ بالحاء المهملة وبالزاى أى يقطع يقال احتزه أى قطعه. و﴿السكين﴾ معروف يذكر ويؤنث وحكى الكسائى سكينة ولعله سمى به لأنه يسكن حركة المذبوح به وفى الحديث الاستعجال الى الصلاة وفيه أن الشهادة على النفى تقبل إذا كان النفى محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين ﴿باب من مضمض من السويق﴾ قوله ﴿يحيى ابن سعيد﴾ أى الأنصارى تقدم مرارا . و﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثى المدنى كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه

سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ
فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وحدثنا** ٢٠٩
أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ
مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وسلم. و﴿سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث. قوله ﴿عام خيبر﴾ أي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث و﴿الصهباء﴾ بالموحدة والمد هي أدنى خيبر أي أسفلها. فان قلت ما هذه الفاء في فصلى إذ لا يجوز أن تكون للجزاء كما تقرر في علم النحو. قلت إذا ظرفية لا جزائية والفاء للعطف المحض. قوله ﴿بالأزواد﴾ جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر. و﴿فأمر به﴾ أي بالسويق أن يثرى ﴿فثرى﴾ بلفظ مجهول الماضي من التثرية أي بل والثرى التراب الندي يقال ثريت الموضع تثرية إذا رششته وثريت السويق إذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة ونحوهما للزاد. قوله ﴿فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي منه ﴿ولم يتوضأ﴾ أي بسبب أكله والمقصود أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك أكل اللحم. قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة و﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله و﴿عمرو﴾ بالواو وهو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا و﴿بكير﴾ بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الأشج المدني التابعي المخزومي المولى. قال معن بن عيسى ما ينبغي لأحد أن يفوق بكيرا في الحديث و﴿كريب﴾ مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء و﴿ميمونة﴾ أم المؤمنين في باب السمر بالعلم. فان قلت هذا

الحديث لا يتعلق بالترجمة . قلت الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذلك الحديث الزائدة على الأصل أو هو من قلم الناسخين لأن النسخة التى عليها خط الفربرى هذا الحديث فيها فى الباب الأول وليس فى هذا الباب الا الحديث الأول منهما وهو ظاهر . قال الخطابى فى الأعلام : وفى الصلاة بعد أكل السويق من غير احداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ وإنما كانت خيبر سنة سبع وكان الأمر بالوضوء مبهما متقدما وهما حديثان فى أحدهما الوضوء مما مست النار وفى الآخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار وأما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذى قد غيرته النار والأمران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء . وقال فى المعالم وفى خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب . وقال ابن بطال : اختلف السلف قديما فى إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وأبو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى الى عدمه لحديث الباب . وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك إذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به وقال الأوزاعى كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فأخبره أن الصديق رضى الله عنه أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء . فقيل له تركت الوضوء . فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى الأرض أحب اليه من أن يخالف النبى صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى أنه عنى بالوضوء فى توضؤا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف فى ذلك من التنازع فى إيجاب الوضوء المشهور . قال الطحاوى الحجة فيه من جهة النظر أن أكلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما فى الماء المسخن إذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وفرق أحمد بين لحم الابل وغيره فقال من أكل لحم الابل نيئا أو مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل أنتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخا بما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على الايجاب لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى . قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشتغل ببلعه المصلى عن الصلاة . قال وفيه أباحة اتخاذ الزاد فى السفر وفى ذلك

٢١٠ للمضمضة من اللبن

باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الوضوء من النوم

باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ٢١١

رد على الصوفية الذين يقولون لايدخر لغده وفيه نظر الامام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ليقوت من لا زاد له من أصحابه وفيه إيجاب التواسى للفقراء إما بالثمن واما بدونه وفيه أن للامام أن يأخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم ﴿باب هل يمضمض من اللبن﴾ وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفى بعضها يتمضمض. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿عقيل﴾ بضم المهملة تقدما فى كتاب الوحى و﴿قتيبة﴾ بلفظ المصغر فى باب السلام من الاسلام و﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة فى أول قصة هرقل و﴿يونس﴾ و﴿صالح﴾ فى آخرها و﴿كيسان﴾ بفتح الكاف. وقال أولا بلفظ ابن شهاب وآخرا بلفظ الزهرى مع أنهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بنى زهرة بضم الزاى رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخارى وضميره راجع الى عقيل. قال المهلب: ان له دسما قد بين العلة التى من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار فى أول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت فى الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند أكل الطعام من الآداب. قال فى شرح السنة المضمضة سنة عند كل ما له دسومة أو يبقى فى الفم منه بقية تصل الى باطنه فى الصلاة ﴿باب الوضوء من النوم﴾ قوله ﴿النعسة﴾ فتور فى الحواس. الجوهرى: النعاس الوسن وقد نعست بالفتح أنعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس وخفق الرجل أى بفتح الفاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ

٢١٢ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

يخفق خفقة أى حرك رأسه وهو ناعس وفى الغريبين معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وأبوه عروة وهذا الاسناد نفسه تقدم فى كتاب الوحى قوله ﴿فليرقد﴾ أى فلينم. فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم أو الأمر بالنوم. قلت مثله محتمل للأمرين كما يقال فى نحو اضربه تأديبا مفعول له إما للأمر بالضرب وإما للمأمور به والظاهر هو الاول. قوله ﴿وهو ناعس﴾ جملة حالية . فان قلت ما الفائدة فى تغيير الأسلوب حيث قال ثمة وهو يصلى بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل. قلت ليدل على أنه لا يكفى تجدد أدنى نعاس وتقضيه فى الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ . فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس . قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب فى الأول واحتمال الضرب بدون القيام فى الثانى. فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا . قلت الحال هو قيد وفضلة والأصل فى الكلام ماله القيد ففى الاول لا شك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الأصلى فى التركيب وفى الثانى الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدرى وقع موقع الجزاء هذا إذا قلنا إذا شرطية والا فلا يدرى خبر للكلمة المحققة . قوله ﴿لعله يستغفر﴾ أى يريد أن يستغفر ﴿فيسب﴾ وفى بعضها يسب بدون الفاء وهو حال . فان قلت لعل للترجى فكيف صح ههنا. قلت الترجى فيه عائد الى المصلى لا الى المتكلم به أى لا يدرى أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو فى الواقع بضد ذلك أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما أن المترجى بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدرى أيستغفر أم يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكى جاز فى فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار أنه جواب للعل فانها مثل ليت . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم و﴿عبد الوارث﴾ هو ابن ذكوان المعروف بالتنورى تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و﴿أيوب﴾ هو السختيانى

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ

التابعى ﴿وأبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا فى باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون. قوله ﴿إذا نعس﴾ أى أحدكم والقرينة ظاهرة وفى بعضها إذا نعس أحدكم باظهار لفظ أحدكم وفى بعضها لم يوجد لفظ فى الصلاة و ﴿يعلم﴾ بالنصب لاغير. وقيل فلينم معناه فليتجوز فى الصلاة وبتمها وينام وما فى ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية. فان قلت كيف دلالته على الترجمة. قلت قال ابن بطال: كيفيتها أنه لما أوجب عليه السلام قطع الصلاة لغلبة النوم والاستغراق فيه دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه ولا وضوء فيه وأقول سماه النبى صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم أن النعاس ليس بحدث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك أنه خاف عليه السلام أنه إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب قال ومن أراد أن يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذى نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها بقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لأنه فقد العقل الذى خاطب الله أهله بالفرائض ورفع التكليف عنه ودل الحديثان أنه لا ينبغى للمصلى أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها أو حائل بينه وبينها ليكون همه واحدا لاهم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء. وهذا يدل على أن النوم القليل بخلاف ذلك وأجمع الفقهاء على أن القليل الذى لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزنى وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع وأقول قد قال به غير المزنى ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذى يكاد يقارب التكفير اليه. قال النووى اختلفوا فى النوم على مذاهب أحدها أنه لا ينقض الوضوء على أى حال كان وعليه أبو موسى الأشعرى وابن المسيب والثانى أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن راهويه وابن المنذر وروى عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم وهو قول غريب للشافعى. الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك. الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض سواء كان فى الصلاة أم لا وهو مذهب أبى حنيفة الخامس أنه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروى عن أحمد. السادس لا ينقض الا نوم الساجد

٢١٣ الوضوء من غير حدث

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ

وروى عنه أيضا . السابع لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال و ينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي . الثامن أنه اذا نام ممكنا مقعده من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء فى الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً فى نفسه إنما هو دليل على الحدث فاذا نام غير متمكن غلب الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والأصل بقاء الطهارة . التيمى: الترجمة تدل على أنه فرق بين النوم القليل والكثير و ﴿الخفقة﴾ تحريك الرأس عند غلبة النوم ﴿باب الوضوء من غير حدث﴾ أى تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ أى الفريابى مر فى باب لا يمسك ذكره بيمينه و ﴿سفيان﴾ أى الثورى تقدم فى باب علامات المنافق و ﴿عمرو﴾ بالواو ابن عامر الانصارى الكوفى الثقة الصالح روى له الجماعة . قوله ﴿سمعت أنسا﴾ فان قلت أين مفعول سمعت . قلت هذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر ومفعوله هو ما يجيء بعد الاسناد الثانى وهو قال كان وفى بعض النسخ بعد لفظ أنسا صورة ح وهو إشارة إلى التحويل أو إلى الحائل أو الى صح أو إلى الحديث وقد تقدم تحقيقه . قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال المهملة و ﴿يحيى﴾ أى القطان مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه و ﴿سفيان﴾ هو الثورى وفى الاسناد الاول بين البخارى وسفيان رجل وفى الثانى بينهما رجلان وفى ذكر الاسناد الثانى فوائد . منها أن سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثانى المصرح بالسماع فقال قال حدثنى عمرو . قوله ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ﴾ هذه العبارة تدل على أنه كان عادة لرسول صلى الله عليه وسلم . فان قلت أكان ذلك لكل صلاة مفروضة أو لكل صلاة مطلقا حتى أنه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل . قلت الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة . قوله ﴿يجزىء﴾ بضم حرف المضارعة أى يكفى يقال أجزأنى

٢١٤ أَحْدَثَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ

الشيء أي كفاني. فان قلت التوضؤ لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو محمول على سبيل الأفضلية. قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف. فان قلت ظاهر القرآن يقتضى التكرار لأن الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو إذا قمتم إلى الصلاة يقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين فى دفاتر الاصول. قلت المسئلة مختلف فيها والأكثر أنه لا يقتضيه. الكشاف: فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه. قلت يحتمل أن يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب. فان قلت هل يجوز أن يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب. قلت لا لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه. ولأصحابنا فى شرط استحباب التجديد أوجه أصحها أنه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة أو نافلة والثانى لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف الرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفى الحديث أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب وأن تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الأدنى من الأعلى. قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطوانى و ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال البربرى مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم سبقا فى باب طرح الامام المسئلة على أصحابه و ﴿يحيى بن سعيد﴾ أى الأنصارى و ﴿بشير﴾ بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين و ﴿سويد﴾ مصغرا أيضا بتخفيف الباء فيهما تقدموا فى باب من تمضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة أيضا ولفظ وشربنا زائد هنا على ما تقدم. فان قلت ما المراد به أشرب السويق أم شرب الماء. قلت يحتمل الأمرين إذ السويق يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب فيه حينئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما إذ علم من الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثانى أنه لم يتوضأ عند بعضها. قلت ذكر الأول بناء على الغالب الأكثر وأعطى معظم الشيء حكم كله أو أنه لم يشاهد الترك فحكى عما شاهده وانما ترك النبى صلى الله عليه وسلم التوضؤ فى بعض الأوقات ليرى أمته أن

النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا
كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا
بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢١٥ الاستتار من البول

بَابٌ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا

ما التزمه فى خاصته من الوضوء لكل مسلم ليس بلازم. فان قلت إذا تعارض النفى والاثبات يقدم الاثبات لأن فيه زيادة العلم. قلت ذلك إذا لم يكن النفى محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان فى العلم فلا يقدم أحدهما على الآخر لزيادة العلم إذ لا زيادة فيما نحن فيه. فان قلت فيقدم النفى على الاثبات لأن النفى خاص والاثبات عام تقديما للخاص على العام. قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على ما مر إذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الآخر بل معناه تخصيص العام به قال أصحابنا الخاص إذا عارض العام يخصصه علم بآخر أم لا وأبو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويوقف حيث جهل. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة ﴿باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله﴾ قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة الكوفى و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبى و﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما ﴿ومجاهد﴾ أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج الامام فى التفسير تقدم فى أول كتاب الايمان. قوله ﴿أو مكة﴾ فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة. قلت لأن مكة علم ومدينة اسم جنس

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ

لمجيء باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة . قلت إما لأنه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح أو سنة الحج وإما أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإما أنه من باب مراسيل الصحابة . قوله ﴿في قبورهما﴾ فان قلت لهما قبران لاقبور قلت هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثنى المضاف معنى إذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود كما في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه . قوله ﴿بلى كان﴾ فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير . قلت قال ابن بطال : وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله تعالى «وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة أقرب إنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد . قال وفيه أن عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له . قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير أنهما لا يعذبان في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين . قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة أي الاختفاء عن أعين الناس عند القضاء . قال وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور لأنها أعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه أن الأبوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب . قال النووي ذكر العلماء له تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما . وقيل سبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من أقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا وأقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لأنهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لأن الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يريد

أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَـذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا

بالكبيرة معناها الاصطلاحي. قوله ﴿كان لا يستتر﴾ ولفظ كان الثاني تأكيد للأولى أو زائد ولم يوجد في بعضها . قال ابن بطال : معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله و بالتحرز منه دل أنه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري مكان لا يستتر لا يستبرىء أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا في إزالة النجاسات . فقال مالك إزالتها ليست بفرض وأبو حنيفة إزالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من أوجب الازالة مطلقا أي الشافعي ونحوه بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذب فيه لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أن يفعله على عمد بغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم . قوله ﴿بالنميمة﴾ أي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد و﴿الجريدة﴾ أي السعفة التي جرد عنها الخوص أي الغصن من النخل بدون الورق . قوله ﴿لعله﴾ أي لعله أن يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بأن في خبره قال المالكي روى يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه إنسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة وأقول ويحتمل أن يكون الضمير مبهما تفسيره ما بعده ولا يكون ضمير الشأن كقوله تعالى «ما هي إلا حياتنا الدنيا» قوله ﴿ما لم ييبسا﴾ بفتح الموحدة وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسرتين وفي بعضها الى أن ييبسا وفي بعضها الا أن ييبسا النووي : قال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادا ما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى «وان من شيء الا يسبح بحمده» معناه وان

غسل البول

باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس حدثنا يعقوب

٢١٦ ابن إبراهيم قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به

من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة الحالة وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . الخطابي . لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيها حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة ﴿باب ما جاء في غسل البول﴾ قوله ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لأجل . قوله ﴿ولم يذكر﴾ هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول اليه وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الأبوال والذي سيأتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد . قال ابن بطال : أراد البخاري بقوله ولم يذكر أن يبين معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ أي الدورقي و﴿اسماعيل بن ابراهيم﴾ أي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان ﴿وروح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة أبو القاسم بن غياث بالغين المعجمة

٢١٧
الاستتار من البول

باب حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ
لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً
فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ

المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين و (عطاء) بن أبي ميمونة البصري مولى أنس أبو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء. قوله (تبرز) أي خرج الى البراز بفتح الباء أي الفضاء أو دخل المبرز أي مكان البراز بكسرها أي الغائط. قوله (فيغسل) أي ذكره به وحذف لظهوره وللاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة وفي بعضها فيغتسل وباب الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لأهله ولعياله واكتسب لنفسه. قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان و (محمد بن خازم) بالمعجمة والزاي أبو معاوية الضرير عمي وهو ابن أربع سنين مر في باب المسلم من سلم المسلمون و (الاعمش) هو سليمان ابن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم و (طاوس) هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم آنفا والغرض أن لا يظن أنه سقط لفظ طاوس من ذلك لأن مجاهدا سمع منهما. قوله (وما يعذبان في كبير) فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم. قلت في بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة وأما على نسخة بلى فالجواب اما بأن هذا القول كان قبل الوحي بأنه كبيرة واما أنه بمعنى ليس بكبير في زعمهما أو عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرة بالاصطلاح أي ههنا نفي للمعنى اللغوي وثمة إثبات للمعنى الاصطلاحي واما أن لفظ في كبير متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر هنا

يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

خلق الرسول ﷺ ٢١٨

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

تعظيما وتأكيدا للتعذيب واما أنه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت من جهة إثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله . قوله ﴿ابن المثنى﴾ أى محمد المذكور و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم. قوله ﴿سمعت﴾ الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ أيضا لأن الأعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع إذ الاسناد الأول معنعن وقال ثمة حدثنى محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذى بينهما ولا يخفى أن قال أحط درجة من حدث كما راعى أيضا ثمة الفرق بين حدثنى وحدثنا حيث أفرد في بعض وجمع في آخر فتأمل . فان قلت مجاهد في هذا الطريق يروى عن طاوس أو عن ابن عباس . قلت الظاهر الأول لأنه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه ﴿باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله و ﴿الناس﴾ بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل . قوله ﴿الأعرابى﴾ الجوهرى: العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب أعرابى لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله ﴿موسى﴾ بن اسماعيل التبوذكى البصرى مر في كتاب الوحى ﴿وهمام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة وإسحق هو هو ابن عبد الله بن أبى طلحة بن سهل الأنصارى تقدم في باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . قوله

دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

٢١٩ صب الماء على البول

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا

﴿رأى﴾ أى أبصر ﴿ويبول﴾ اما صفة واما حال و﴿دعوه﴾ بضم العين أى اتركوه ﴿وحتى﴾ ليس داخلا تحت مقول قال بل هو كلام أنس وحتى هى ابتدائية وإذا شرطية و﴿فصبه﴾ فى بعضها فصب وفى الحديث تنزيه المسجد من الأقذار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور . وقال أبو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ولأصحابنا فيه ثلاثة أوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت وهى غير متغيرة وأما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما وقال العلماء كان قول النبى صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر به وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد . قال ابن بطال : فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافا للاعراب وتحقيقا لقوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » ﴿باب صب الماء على البول فى المسجد﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع تقدم فى كتاب الوحى مع سائر شيوخه . قوله ﴿فتناوله الناس﴾ أى وقعوا فيه يؤذونه ﴿وهريقوا﴾ أصله أريقوا فأبدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه فى باب الغسل والوضوء فى المخضب ﴿والسجل﴾ بفتح السين هو الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر وهو مذكر ﴿والذنوب﴾ بفتح الذال الدلو الملآن ماء يؤنث

بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ ٢٢٠
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَ **حَدَّثَنَا** خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٢٢١ اهراق الماء على البول
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ

ويذكر ولا يقال لها وهما فارغان سجل وذنوب . فلفظ من ما زيادة وردت تأكيدا وكلمة أو يحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وأن يكون من الراوى فيكون للترديد قوله (ميسرين) حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضا لجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر (ولم تبعثوا معسرين) على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعا قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة لقب عبد الله العتكى (وعبد الله) هو ابن المبارك الامام الحنظلى تقدما فى كتاب الوحى و (يحيى بن سعيد) أى الأنصارى تقدم أيضا أول الكتاب . قوله (حدثنا خالد) بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطوانى و (سليمان) هو ابن بلال تقدما فى باب طرح الامام المسئلة وفى بعضها قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث . قوله (طائفة) أى قطعة من أرض المسجد . الخطابى : فيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسا له من البائل وأما ما روى من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى أن يكونوا معسرين أقرب . وقال سفيان الثورى لم نجد فى أمر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعى عن الذبابة تقع فى النتن ثم تطير وتقع على ثوب الرجل فقال يجوز أن يكون فى طيرانها ما ييبس ما برجلها فان كان كذلك والا فالشىء إذا ضاق اتسع وقال فى المعالم و إذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة فى ازالة النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين

فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ

٢٢٢ بول الصبيان

بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ

٢٢٣

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

قال ابن بطال : فرق أصحاب الشافعى رضى الله عنه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا فى ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا فى وروده عليها ذلك المقدار . قال ابن القصار هذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس الا أن يتغير فلذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا أن يتغير إذ لا فرق بين الموضعين وأقول لا نسلم أنه لا فرق إذ للماء قوة عند الورود على النجاسة لأن الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق أنه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده فى الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل واختلفوا فى تطهير الأرض من النجاسة فقال مالك والشافعى لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال أبو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب أثرها صلى عليها . وقال الثورى إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصرى جفوف الأرض طهورها ﴿باب بول الصبيان﴾ الصبى الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا . قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى ورجال هذا الاسناد والذى بعده تقدموا فى كتاب الوحى ﴿وأم قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة وبالنون الأسدية أخت عكاشة أسلمت عكة قديما وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها أربعة وعشرون حديثا وفى الصحيحين منها اثنان وهى من المعمرات . قوله ﴿فأتبعه﴾ أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى

عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ

على الثوب الماء . قوله ﴿لم يأكل الطعام﴾ فان قلت اللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص . فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل أو يحنك بتمر فما معناه . قلت ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه . قوله ﴿في حجره﴾ بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر فقيل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي :النضح امرار الماء عليه دفقا من غير دلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما جف اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة . قال وليس ذلك أي النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف . قال ابن بطال : قال الأصيلي انتهى حديث أم قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزده وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تأكل الطعام . وقال مالك وأبو حنيفة بولهما نجس أكلا الطعام أم لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته أن عائشة رضى الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل . وقال ابن بطال : النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولأسماء رضى الله عنها في غسل الدم انضحيه . وقال المهلب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح . قال واللبن الذي رضعه الصبي هو طعام وإنما قال في الحديث لم يأكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام . وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي وأحمد فان

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

٢٢٤ البول قائماً وقاعداً

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع أعم منه ولا نسلم أنه فى حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجى وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذى يحصل بسببه دفقات قليلة لا ماء جار كثير كما. القنوات والأودية فسمى ناضحا لقلته لا لكثرته وأما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وان تفاوتا فى الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية أو أن بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن . وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لأن بولها مجتمع فيظهر أثره فى المحل ظهورا بينا والله أعلم . وقد جاء الحديث صريحا فى الفرق بينهما قال النبى صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود والترمذى وزاد أبو داود ما لم يطعم قال النووى : لا خلاف فى نجاسة بول الصبى وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالا بطهارته فحكاية باطلة قطعا وفى الحديث استحباب حمل الأطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ﴿باب البول قائما وقاعدا﴾ قوله ﴿آدم وشعبة﴾ تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿الأعمش﴾ أى سليمان تقدم فى باب ظلم دون ظلم و ﴿أبو وائل﴾ هو شقيق الكوفى فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿حذيفة﴾ هو ابن اليمان فى أول كتاب العلم فى باب قول المحدث . قوله ﴿سباطة﴾ بضم السين المهملة وخفة الموحدة أى الكناسة . قال ابن بطال : السباطة المزبلة وفى الحديث جواز البول قائما وأما البول قاعدا فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائما فقاعدا أجوز لأنه أمكن واختلفوا فى البول قائما بالكراهة وعدمها . وقال مالك بقول ثالث وهو أن البول إذا كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شىء فلا بأس به والا فكروه وهو دليل الحديث لأن

قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

٢٢٥ البول والتستر

بابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

البول فى السباطة لا يكاد يتطاير منه شيء كثير ولذلك بال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطاير عليه من بوله ومن أجازه قائما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسا فى الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جاء عن عمر رضى الله عنه البول قائما أحصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه . الخطابى السباطة ملق التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك فى الأغلب سهلا يجرى فيه البول ولا يرتد على البائل وأما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها أنه اذا كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة وبمنقطة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعى أنه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أحصن للدبر أى أنه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر فى الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها أنه كان نادرا بسبب أو ضرورة دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله أنه كان يبول قاعدا وفى الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر . النووى : ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم قال وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى سباطة القوم فهو أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الاذن وإما بما فى معناه وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والأكل من طعامه وأما بوله فى السباطة التى بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد فى المذهب فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل الأعلى فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار أقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء ﴿باب البول عند صاحبه﴾ أى

قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ

٢٢٦ البول عند السباطة

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

صاحب البائل والبول يدل عليه واللام فى البول بدل عن المضاف اليه أى بول الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما . قوله (رأيتنى) بضم التاء ونصب النبى صلى الله عليه وسلم لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه أيضا من جهة صحة المعنى . فان قلت كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شىء واحد . قلت ذلك جائز فى أفعال القلوب فقط لأنه من خصائصه وتقديره رأيت نفسى والنبى متماشين . قوله (فانتبذت منه) . الجوهرى : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية وانتبذ فلان أى ذهب ناحية . الخطابى فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى فى ادنائه اياه مع استحباب ابعاده فى الحاجة إذا أرادها أن يكون سترا بينه وبين الناس وذلك أن السباطة إنما تكون فى الأفنية والمحال المسكونة أو قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المار . قال ابن بطال: من السنة أن يقرب البائل إذا كان قائما هذا إذا أمن أن يرى منه عورته وأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجرى فى الحدث فلما بال قائما وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه ولفظ فأشار يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لأنه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء حاجة الانسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائط أو نحوه . فان قلت قد جاء فى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضاء الحاجة تنح فاوجه الجمع بينهما . قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره (باب البول عند سباطة قوم) قوله (محمد بن

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٢٧ غسل الدم

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ

عرعرة ﴾ بفتح المهملتين و بالراء المكررة تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿ أبو موسى ﴾ فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿ يشدد ﴾ أي كان يحتاط عظيما فى الاحتراز عن رشاشه حتى كان يبول فى القارورة و ﴿ بنو اسرائيل ﴾ بنو يعقوب وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم . فان قلت بنو جمع فلم أفرد ضمير كان الراجع اليه . قلت ان فيه ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وفاعل أصاب ضمير البول ﴿ وقرضه ﴾ بالضاد المعجمة أى قطعه ومنه المقراض قوله ﴿ ليته ﴾ أى ليت أباموسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى القارورة . قال ابن بطال : هو حجة لمن رخص فى يسير البول لأن المعهود ممن بال قائما أن يتطاير اليه مثل رءوس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بنى اسرائيل واختلفوا فى مقدار رءوس الابر فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها وقال الشافعى يغسلها وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كما فى يسير كل النجاسات وقال الثورى كانوا يرخصون فى القليل من البول ﴿ باب غسل الدم ﴾ قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بفتح النون أى المعروف بالزمن و ﴿ يحيى ﴾ أى القطان و ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة بن الزبير وتقدموا فى باب أحب الدين الى الله أدومه و ﴿ فاطمة ﴾ أى

٢٢٨ بِالْمَاءِ وتَنْضَحُهُ وتُصَلِّي فِيهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أم أبيها أسماء المشهورة بذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم تقدمتا فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد. قوله ﴿ أرأيت ﴾ أى أخبرنى قاله الزمخشرى وفيه تجوزان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب ﴿ وكيف تصنع ﴾ متعلق بالاستخبار . قوله ﴿ تحيض فى الثوب ﴾ أى يصل دم الحيض الى الثوب و ﴿ تحته ﴾ بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك ﴿ وتقرصه ﴾ بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر أو بالأصابع وفى بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة . الجوهرى : وفى الحديث أن امرأة سألته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه أى اغسليه بأطراف أصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه أى قطعه ﴿ وتنضحه ﴾ بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والنضح الرش وقد يستعمل فى الصب شيئا فشيئا وهو المراد بههنا . الخطابى : تحته يريد المتجمد من الدم ليتحات و ينقطع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو أن تقبض عليه بأصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما يبس به من الدم ﴿ ثم تنضحه بالماء ﴾ أى تصبه عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل . قال وفى الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات إذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما إجماعا و إنما أمر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب ثم اتباع الماء ليزيل الأثر أى الأول لازالة العين والثانى لازالة الأثر . قال ابن بطال : حديث أسماء أصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكنى به عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفى سائر النجاسات دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره . وقال مالك قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير . قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه هو أن قليله موضع ضرورة لأن الانسان لا يخلو فى غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره

ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ

ليس بمحرم ولم يقيد فى سائر النجاسات بأن تكون مسفوحة وعند الشافعى أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى وأقول عند الشافعى ليس المستثنى منحصرا فى دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بأن الخطاب فى حتيه لأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك الا أن يريد به أسماء بنت شكل بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين أو أسماء بنت يزيد التى يقال لها خطيبة النساء إن ثبت أن السائلة إحداهما على ما عليه بعض أصحاب الحديث والله أعلم . قوله (محمد) أى ابن سلام البيكندى بتخفيف اللام تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و (أبو معاوية) أى الضرير مر فى باب ما جاء فى غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ و (هشام) هو أبو المنذر بن عروة روى عن أبيه عروة بن الزبير الراوى عن خالته عائشة الصديقة رضى الله عنها تقدموا فى كتاب الوحى . قوله (بنت أبى حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المنقطة القرشية الأسدية . قوله (أستحاض) بضم الهمزة . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة والاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم . فان قلت ما موقع ان فى انى أستحاض ولا تستعمل هى إلا عند انكار المخاطب لمدخولها أو التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها . قلت قد يذكر أيضا لتحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله (أفأدع) أى أفأترك . فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان . قلت هو عطف على مقدر أى أيكون لى حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثانى أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها

فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

لأنها للتقرير هنا فلا تقتضى الصدارة . قوله ﴿لا﴾ أى لا تدعى الصلاة و ﴿ذلك﴾ بكسر الكاف و ﴿عرق﴾ هو بكسر العين وهو اشارة إلى المسمى بالعاذل . قوله ﴿حيضتك﴾ يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهى عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين . قوله ﴿أدبرت﴾ المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شىء أصلا واذا انقطع وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها وقال مالك فى رواية انها تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها . قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يكون المراد به الحالة التى كانت تحيض فيها فيكون ردا إلى العادة أو الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام فيكون ردا إلى التميز وقال إنما معنى ذلك عرق أنه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من أجل الجنين ويدفعه الى الرحم فى مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمى حيضا من قولهم استحيض الماء إذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين أوكان أكثر مما يحتمله ينصب منه . قوله ﴿فاغسلى﴾ فان قلت أهذا أمر بغسل الدم فقط أو هو كناية عن الغسل المشروع للحيض . قلت الظاهر الأول وأما وجوب الغسل فستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات وأحكامها مبسوطة فى الكتب الفقهيات وفى الحديث الأمر بازالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء . الخطابى : احتج بالحديث بعض فقهاء أهل العراق فى إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم علق نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن فانما يبرز عن عرق لأن العروق هى مجارى الدم من الجسد . قال قلت وليس معنى الحديث ماذهب اليه وليس مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لأنه يجرى مجرى خروج سائر الأثقال من البول والغائط التى تستغنى عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وأن الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التى يخاف معها الهلاك والتلف وفيه أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الأمر اليها فى معرفة دم الاستحاضة من

قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ

٢٢٩ غسل المني وفركه

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ

٢٣٠ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا

دم الحيض . قوله ﴿قال﴾ أى قال هشام ﴿وقال أبى﴾ أى عروة ﴿توضئى﴾ بصيغة الأمر و ﴿ذلك الوقت﴾ أى وقت إقبال الحيض . فان قلت لفظ توضئى الى آخره مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو موقوف على الصحابى . قلت السياق يقتضى الرفع والله أعلم . قوله ﴿باب غسل المنى وفركه﴾ أى دلكه حتى يذهب الأثر . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة والنون و ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك وفى بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبدالله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف إشعارا بأنه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن ميمون الجزرى﴾ بالجيم وبالزاى المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقى أبو عبد الله كان رأسا فى السنة والورع مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبع ومائة . قوله ﴿كنت أغسل الجنابة﴾ يفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها . فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل . قلت المضاف محذوف تقديره أثر الجنابة أو موجبه أو هى مجاز عنه ﴿بقع﴾ بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطفة والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كثمرة وثمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء . التيمى : يريد بالبقعة الأثر . قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع . فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المرأة . قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المنى غسلا وفركا فى أن أيهما ثبت فى الحديث وما الواجب منهما وعلم أيضا غسل رطوبة فرج المرأة إذ لا شك من

عَمْرٌو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

اختلاط المنى بها عند الجماع أو أنه ترجم بما جاء فى هذا الباب واكتفى فى ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك أو كان فى قصده أن يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه . فان قلت فى الحديث حجة لمن قال بنجاسة المنى . قلت لا حجة له لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن مره كان نجسا أو بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته . فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته . قلت لا هذا وقد جاء فى الصحاح أن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا يدل على طهارة المنى إذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما أصابه من المرأة وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المنى والرطوبة قال فى الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال . الفرك إنما جاء فى ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع فى جواز النوم فى الثياب النجسة ولئن سلمنا أنه فى الثياب التى يصلى فيها لكن يحتمل أن يكون المنى فى نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روى فيما أصاب النعلين من الأذى أن التراب يجزىء من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الأذى فى نفسه . النووى : اختلفوا فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعى وأحمد الى طهارته وأما منى الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة أوجه الأصح أن كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثانى أنها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر وغيره نجس . قال ابن القصار : منى الآدمى نجس قياسا على مذيه بعلة أنه خارج من مخرج البول . فان قيل انه طاهر لأنه خلق منه حيوان طاهر . قلنا قد يكون الشىء طاهرا ويكون متولدا عن النجس كاللبن فانه متولد عن الدم . فان قيل خلق منه الأنبياء ولا يجوز أن يكون نجسا . قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب أن يكون نجسا . قوله (قتيبة) أى ابن سعيد تقدم فى باب السلام من الاسلام (ويزيد) من الزيادة أى ابن زريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العايشى بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصرى أبو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال أحمد اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ما أتقنه وما أحفظه توفى بها سنة اثنتين وثمانين ومائة (ويزيد بن هرون) أبو خالد الواسطى كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مر فى باب التبرز فى البيوت . قال الغسانى فى كتاب التقييد : قال ابن السكن : هو ابن زريع واليه أشار أبو نصر الكلاباذى

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِى ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

٢٣١ أثر الجنابة

بَابٌ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِى الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ

فى كتابه . وقال أبو مسعود الدمشقى : هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه . وأقول وبهذا الالتباس لا يلزم قدح فى الحديث لأن أيا كان فهو عدل ضابط بشرط البخارى . قوله ﴿عمرو﴾ وفى بعضها يعنى ابن ميمون وأشار بهذه العبارة الى أن شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه . قوله ﴿سمعت﴾ ومفعوله يأتى بعد الاسناد الثانى . وهو قالت كنت أغسله الى آخره وفى بعضها وقع قبل لفظ مسدد مسمى الحاء أى صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد آخر قوله ﴿عبد الواحد﴾ بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاى و بالمثناة التحتانية الخفيفة و بالدال المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصرى كان ثقة كثير الحديث معروفا بالثقة مات سنة سبع وسبعين ومائة . قوله ﴿عن المنى﴾ أى عن حكم المنى غسلا أو فركا ﴿وفيخرج﴾ أى من الحجرة الى المسجد للصلاة ﴿وبقع الماء﴾ أى آثار الماء وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص أى أعنى بقع الماء وفى بعضها بضمها على أنه جواب سؤال مقدر أى ما ذلك الأثر فأجاب بأنه بقع الماء وفى الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بأمور الجماع لتعلم الأحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج ﴿باب إذا غسل الجنابة﴾ قوله ﴿فلم يذهب أثره﴾ أى أثر الغسل وفى بعضها أثرها أى أثر الجنابة والفاء فى فلم يذهب للعطف لا للجزاء إذ الجزاء محذوف تقديره صح صلاته ونحوه . قوله ﴿أغسله﴾ فان قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف صح ذلك . قلت

٢٣٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ. **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا

أريد بالجنابة أثرها و رجال الاسناد ومباحث المسند تقدما بتمامها . قوله (عمرو بن خالد) ليس في شيوخ البخارى عمر بن خالد بدون الواو . و (زهير) بضم الزاى أبو خيثمة الكوفى تقدم ذكرهما فى باب الصلاة من الايمان . قوله (عمرو بن ميمون بن مهران) بكسر الميم غير منصرف وهو الجزرى المذكور آنفا . قوله (ثم أراه) أى أبصره ومرجع الضمير فى فيه الثوب وفى بعضها أرى بدون الضمير . فان قلت هو ليس مقول سليمان لأنه تابعى لا صحابى فما تقديره . قلت يقدر قالت قبله أو قبل انها كانت و يكون أول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة إذ أصله أن يقال انى كنت أغسل وآخره نقلا للفظها بعينه . قوله (أو بقعا) الظاهر أنه من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها ويحتمل أن يكون شكا من سليمان . فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذى هو بعض الترجمة . قلت علم بالقياس على الجنابة . فان قلت كيف الحكم على نسخة تأنيث الضمير فى أثرها قلت قالوا فى غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها إذا كانت سهلة الزوال أما لو كانت عسرة فقد عفى عن ازالة اللون أو الرائحة العسرتين . قال ابن بطال : وأثر الغسل يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معناه بلل الماء الذى غسل به الثوب والضمير راجع الى أثر الماء فكأنه قال وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه يعنى لا بقع الجنابة وثانيهما أن يكون معناه وأثر الغسل يعنى أثر الجنابة التى غسلت بالماء فيه بقع الماء الذى غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء وكلا الوجهين جائز لكن لفظ ثم أراه فى الحديث الآخر يدل على أن البقع كانت بقع المنى لأن العرب أبدا ترد الضمير الى أقرب مذكور وضمير المنى أقرب من ضمير الغسل وأقول جعل بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله وأثر الغسل نعم يحتمل أن يقال جعله مبتدأ وفيه خبره والجملة خبر الأثر سيما حيث حصر إذ لا طريق للحصر هنا إلا التقديم على المبتدأ ثم لا نسلم أن لفظ ثم أراه يدل على أنها بقعة المنى إذ أقرب المذكورات

أبوال الابل والدواب

باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هٰهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ٢٣٣ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم أى ثم أرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوبه بقعة من الماء أو بقعا منه أو الأثر ب الثوب أى أرى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقعة أو بقعا من الماء. قال المهلب: وفيه أن أثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لأن سائر النجاسات حكمها فى ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت أعيانها وبقيت آثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخارى باب غسل الجنابة أو غيرها قياسا لباقى النجاسات على الجنابة ﴿باب أبوال الابل والدواب﴾ جمع الدابة وهى موضوعة لكل ما يدب على وجه الأرض. فان قلت فحينئذ يكون متناولا للابل والغنم فما فائدة ذكرهما. قلت المراد منه ههنا معناه العرفى وهو ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير فلا يتناولها أو هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الأول. قوله ﴿مرابضها﴾ جمع مربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربضت الغنم لمأواها. قوله ﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى الصحابى المشهور الجليل تقدم فى باب أى الاسلام أفضل. قوله ﴿البريد﴾ الجوهرى البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لأنه ليس فى الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين أيضا ﴿والبرية﴾ بتشديد الراء والمثناة التحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم هى منسوبة إلى البر. قوله ﴿السرقين﴾ يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع أيضا والبرية بالرفع لا غير لأنه مبتدأ ﴿وإلى جنبه﴾ خبره وفاعل ﴿فقال﴾ أبو موسى و ﴿ههنا﴾ اشارة الى مصلاه ﴿وثم﴾ اشارة إلى البرية. فان قلت ما المراد بما تساويا فيه. قلت فى صحة الصلاة فيهما. التيمى: دار البريد دار ينزلها من يأتى برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة أرواث الدواب وأبوالها لانه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس جازت صلاته. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواشحى مر فى باب من كره أن يعود فى الكفر و ﴿حماد﴾ بالحاء الغير المعجمة وتشديد الميم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و ﴿أيوب﴾ هو السختيانى التابعى و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة

قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ

اللام وبالموحدة عبد الله البصرى سبقا فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم أعلام أئمة بصريون رضى الله عنهم . قوله ﴿قدم﴾ أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة ويحتمل أن يكون لفظ المدينة فى الحديث متعلقا به أيضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها . قوله ﴿ناس﴾ وفى بعضها أناس و﴿عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد أيضا و﴿عرينة﴾ بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ ﴿أو﴾ ترديد من أنس . قوله ﴿فاجتووا المدينة﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلد إذا كرهتها وان كانت موافقة لك فى بدنك واستوبأتها إذا لم توافقك فى بدنك وإن أحببتها . قوله ﴿بلقاح﴾ بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال أبو عمرو إذا نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك ﴿وان يشربوا﴾ عطف على لقاح نحو أعجبنى زيد وكرمه واللقاح إما لبيت المال وإما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وإما مشترك بينهما . فان قلت لم أذن لهم فى شرب لبن الصدقة . قلت ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم . قوله ﴿فانطلقوا﴾ إلى اللقاح ﴿فلما صحوا﴾ من المرض ﴿قتلوا راعى﴾ لقاح ﴿النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا﴾ من الاستياق وهو السوق ﴿والنعم﴾ واحد الأنعام وهى المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله ﴿فبعث﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس فى أثرهم ليأخذوهم وما أخذوه و﴿فأمر﴾ مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة أى فأخذوهم وجاءوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فأمر بقطع أيديهم﴾ وفى بعضها فأمر فقطع أى أمر بالقطع فقطع . قوله ﴿أيديهم﴾ اما أن يراد بها أقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع . قوله

وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ

﴿سمرت﴾ روى بتخفيف الميم وبتشديدها وفى بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة فى السمل لقرب مخرج الراء واللام . قوله ﴿ألقوا﴾ بصيغة المجهول و﴿الحرة﴾ بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس ﴿ولا يسقون﴾ بفتح القاف . فان قلت لم سمرت أعينهم . قلت : قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا تحريم . فان قلت لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان . قلت ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقى أو نهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت فى الحديث أنهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا تبقى لهم حرمة فى سقى الماء والمثلة وغيرهما إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور . قوله ﴿قال أبو قلابة﴾ هو إما مقول أيوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخارى فيكون تعليقا منه . فان قلت ما الذى دل على كفرهم ومن أين استفيد ذلك . قلت علم من الطرق الأخرى روى مسلم فى صحيحه وكذا الترمذى أنهم ارتدوا عن الاسلام . قال ابن بطال : اختلفوا فى طهارة الأبوال فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعى الأبوال كلها نجسة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للمرض لأنهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها وهى نجسة لأن الأنجاس كلها محرمة علينا ولا شفاء فى الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب أهل الظاهر الى أن بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخارى فى الترجمة باب أبوال الابل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقاس أبوال مالا يؤكل لحمه على أبوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى فى دار البريد ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ولا حجة له فيه لأنه يمكن أن يصلى على ثوب بسطه فيه أو فى مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أن الأرواث كلها نجسة . وقال مالك

فَهٰؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ٢٣٤ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

وقوع النجاسات في المائعات

باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَالَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ

ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله. الخطابي: اجتووا المدينة يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصابهم أو عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة. قوله (آدم) أي ابن أبي اياس و (شعبة) تقدما في أول كتاب الايمان و (أبو التياح) بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. قوله (المسجد) اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي مرابض) متعلق بيصلي والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وان صغرتها أدخلتها الهاء قلت غنيمة لان أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم والله أعلم (باب ما يقع من النجاسات في السمن) قوله (لا بأس) أي لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا أو كثيرا بل لا بد من تغير أحد الأوصاف الثلاثة في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه فنقول لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء أو طعم الشيء المنجس فعلى الأول معناه مالم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغيير طعمه لا بد أن يكون بشيء نجس إذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء إذ لا شك أن الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح إذ الغالب أن الشيء يؤثر في الملاقي بالنسبة وجعل الشيء متصفا بصفة نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال مالم يغير طعم الماء طعم الملاقي النجس أو لا بأس معناه لا تزول طهوريته مالم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفي الجملة ففي اللفظ تعقيد. قوله (حماد)

الزُّهْرِىُّ فى عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِى سَمْنٍ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ

٢٣٥ ٢٣٦

بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن أبى سليمان الكوفى شيخ الامام أبى حنيفة تقدم فى باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله ﴿لا بأس بريش الميتة﴾ أى ليس نجسا فكذا الماء الذى وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش المأكول وغيره عنده . قوله ﴿وغيره﴾ يحتمل أن يريد به ماهو من جنسه من الذى لا تؤثر الذكاة فيه أى مالا يؤكل لحمه وأن يريد به ما هو أعم من ذلك . قوله ﴿ناسا﴾ أى كثيرة والتنوين للتكثير إذ المقام يقتضيه نحو ان لنا لمالا و ﴿يدهنون﴾ هو من باب الافتعال أصله يدتهنون قلبوا التاء دالا فادغموا الدال فى الدال . قوله ﴿لايرون به بأسا﴾ أى حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه أنه لو وقع عظم الفيل فى الماء فلا بأس به أيضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على أنه له حياة أم لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند أبى حنيفة بناء على أن لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعى لا يمتشط بها ولا يدهن فيها إلا أن مالكا قال اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعى الذكاة لا تعمل فى السباع . قوله ﴿ابن سيرين﴾ أى محمد تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿ابراهيم﴾ أى النخعى فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان و ﴿العاج﴾ بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه ولنا لا ينجس الماء بوقوعه فيه . قوله ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان و ﴿عبيد الله﴾ أى سبط عتبة بن مسعود مر فى قصة هرقل و ﴿ميمونة﴾ أى أم المؤمنين فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿وما حولها﴾ يعلم منه أن

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه قال معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة

٢٢٧ حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل

السمن كان جامدا إذ المائع لا حول له أو الكل حول ويجب القاء كل السمن في المائع وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما أن الجامد لا يسرى بعضه الى البعض . قوله (على ابن عبد الله) أى المديني مر في باب الفهم في العلم و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاى المدنى كان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكة وهو يشترى القز ويلقى اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله (فاطرحوه) أى المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن بموت الفأرة فيه لا يحتاج الى تغير أحد أوصافه . فان قلت هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصباح به . قلت المراد من الطرح بيان امتناع ما كوليته كأنه قال لا تأكلوه فاطلق الملزوم وأراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الآخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من البخارى (وما لا أحصيه) أى مرارا كثيرة لا أضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد ابن عباس أى يروى ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (أحمد بن محمد) أى ابن موسى المروزى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله (عبد الله) أى ابن المبارك و (معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحى و (همام) بفتح الهاء وشدة الميم (ابن منبه) بكسر الموحدة مر في باب من حسن

معن ابن عيسى

أحمد ابن محمد

كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ

اسلام المرء. قوله (كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام أى جراحة وفى بعضها كلمة و (يكلمه) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يكلم به فحذف الجار وأوصل المجرور الى الفعل (والمسلم) هو مفعول ما لم يسم فاعله (كهيئتها) أى كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة فان قلت ماوجه التأنيث فى (طعنت) والمطعون هو المسلم. قلت أصله طعن بها وحذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا طعنت بلفظ إذا مع الألف. فان قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه. قلت هو هنا لمجرد الظرفية إذ هو بمعنى إذ وقد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى «والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا» يكون أيضا فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه. قوله (تفجر) بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى منه من التفعل. قوله (واللون) فى بعضها بدون الواو (والعرف) بفتح العين وسكون الراء الريح قيل وأصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة أى ريحها (والمسك) فارسى معرب وفى بعضها مسك ودم منكرين والحكمة فى كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى. فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة. قلت من جهة المسك فان أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد البخارى أن يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال. قال ابن بطال: قول الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وإنما ذكر البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى جامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخارى من الآثار المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده

٢٣٨ البول في الماء الدائم

باب الماء الدائم حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه

الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا يوجد عند عدمه لوجود مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة أن لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة كمجرد الملاقاة (باب لا تبولوا في الماء الدائم) وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء الدائم . قوله (أبو اليمان) هو الحكم (وشعيب) تقدما في قصة هرقل و (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني و (عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم المدني (والأعرج) صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حب الرسول من الايمان . قوله (الآخرون) بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الأول وبفتحها جمع الآخر أفعل التفضيل وبهذا المعنى هو أعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة . قوله (وباسناده) الضمير راجع إلى الحديث أي حدثنا أبو اليمان بالاسناد المذكور . قوله (لا يبولن) بفتح اللام (الذي لا يجري) صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الأوجه الثلاثة قوله تعالى « ثم يدركه الموت » فانه قرىء بالجزم وهو الذي قرأ به السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ قال النووي لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا . وأقول لا يقتضي

الجمع إذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل فى جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر إذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل آخر لقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق » على تقدير النصب . فان قلت ما دخل نحن الآخرون السابقون فى هذا الباب . قلت قال ابن بطال وأما ادخال البخارى فى أول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله أعلم سمع أبو هريرة ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله فى كتاب الجهاد وغيره والله أعلم ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لانه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذى سمعه من أبى هريرة وقد قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره . قلنا أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تبعا لموضع الدليل والثانى أن حديث نحن الآخرون السابقون أول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فوافقه البخارى ههنا وأما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج منها لأن الأرض لها وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه فينبغى أن يجتنب ذلك ولا يفعله وكلفة الكلفة فى وجهه لا تخفى عليك . الخطابى : الماء الدائم هو الراكد الذى لا يجرى كما جاء فى تفسيره فى الحديث هو الذى لا يجرى يقال دام الشيء إذا سكن ودامت القدر إذا سكن غليانها . قال وفيه دليل على أن حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه أن الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغلبه فيصير فى معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكنه يداخله فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء فى حد القلة فكان محرما وأقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهى عن البول فى الماء الدائم مردود إلى الأصول فان كان الماء كثيرا فالنهى عن ذلك على وجه النزاهة لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه وان كان قليلا فالنهى على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود الظاهرى فانه قال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضا للبائل اذا بال فى اناء

إلقاء القذر على المصلى

باب إذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ ٢٣٩ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ **ح** قَالَ وَ**حدثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ

ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من أقبح ما نقل عنه فى الحمل على الظاهر ﴿باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر﴾ القذر بفتح الذال ضد النظافة ويقال قذرت الشيء بالكسر إذا كرهته ﴿والجيفة﴾ جثة الميتة المريحة . قوله ﴿ابن عمر﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ومضى فى صلاته﴾ أى أتمها . و ﴿ابن المسيب﴾ سعيد ابن المسيب بفتح الياء تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل و ﴿الشعبى﴾ بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿وإذا صلى﴾ أى الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفى بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ فى صلى راجع اليه . فان قلت فينبغى أن يثنى الضمير لأنه يرجع إلى ابن المسيب والشعبى . قلت المراد كل واحد منهما . قوله ﴿أو جنابة﴾ أى أثر جنابة أو صلى إلى غير القبلة اجتهادا ﴿وفى وقته﴾ أى وقت التيمم إذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم فى كتاب الوحى وأبوه هو عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ﴿وأبو اسحق﴾ هو السبيعى بفتح السين الكوفى التابعى فى باب الصلاة من الايمان ﴿وعمرو بن ميمون﴾ أبو عبد الله الكوفى الأودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وأدى صدقته إلى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى رأى قردة زنت فى الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين.

عمرو ابن ميمون

ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى

قوله ﴿بينا﴾ هو بين زيدت الألف لاشباع الفتحة وهو مضاف إلى الجملة التى بعده، والعامل فيه إذ قال بعضهم الذى يجىء فى الحديث بعد التحويل إلى الاسناد الثانى. قوله ﴿أحمد بن عثمان﴾ بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأودى الكوفى مات سنة ستين ومائتين . قوله ﴿شريح﴾ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفى التنوخى بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . قوله ﴿ابراهيم بن يوسف﴾ بن اسحق بن أبى اسحق السبيعى مات سنة ثمان وتسعين ومائة وأبوه يوسف المذكور ﴿وأبى اسحق﴾ أى جد يوسف تقـــدم فى كتاب الايمان . قوله ﴿قال حدثنى﴾ وفى الاسناد الأول قال عن عمر اشعاراً بأن المعنعن صح بطريق التحديث أيضا عنه . قوله ﴿عن عبد الله﴾ وفى بعضها أن عبدالله قال الجماهير أن هو كمن محمول على السماع بشرط أن يكون المعنن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام أحمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون ذلك منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتأتى هنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه قال لتأتى ذلك . قوله ﴿عندالبيت﴾ أى الكعبة زادها الله شرفا و﴿أبو جهل﴾ هو عمرو ابن هشام القرشى المخزومى بالخاء المنقطة وبالزاى عدو الله فرعون هذه الأمة وكان كنيته فى الجاهلية أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى جهل وقتل يوم بدر لعنه الله . قوله ﴿جلوس﴾ جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر أصحاب وخبر أبى جهل محذوف أى جالس كقوله

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

أو هو خبر لأبى جهل وأصحابه جميعا . قوله ﴿بسلى﴾ السلى بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصوراً هو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وهى من الآدمية المشيمة ﴿والجزور﴾

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ

بفتح الجيم بمعنى المفعول أى المجزور من الابل . قوله ﴿فانبعث﴾ يقال بعثه فانبعث أى أرسله فانبعث وانبعث فى السير أى أسرع ﴿وأشقى القوم﴾ هو عقبة بن أبى معيط وفى بعضها أشقى قوم وهو خلاف الأصل إذ الواجب فى أفعل التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام أو بالاضافة فان قلت هل فرق فى المعنى بين إضافته إلى المعرفة والنكرة . قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وأيضا النكرة لها شيوع فيكون معناه أشقى قوم أى قوم كان من الأقوام يعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة . قوله ﴿وأنا أنظر﴾ أى قال عبد الله أنا شاهد تلك الحالة ﴿ولا أغنى شيئا﴾ أى لا أنفعه وفى بعضها لا أغير شيئا ﴿والمنعة﴾ بفتح النون على الصحيح وهو القوة أو جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة يمنعوننى منهم لأغنيت وكففت شرهم أو غيرت فعلهم أو لو هو للتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله ﴿يحيل﴾ بالمهملة يعنى ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال من غيرك وجاء أحال أيضا بمعنى وثب وفى الحديث ان أهل خيبر أحالوا إلى الحصن أى وثبوا اليه قوله ﴿فاطمة﴾ أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن أبى طالب بعد وقعة أحد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفى الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضى الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها أمير المؤمنين على رضى الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة

فِى ذٰلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِى جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها . قوله ﴿ بقريش ﴾ أى باهلاك قريش . فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره . قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة . قوله ﴿ ثلاث ﴾ هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث فى الامور ﴿ ويرون ﴾ بضم الياء على الرواية المشهورة ﴿ ومستجابة ﴾ أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد قال الشاعر :

وداع دعايا من يجيب إلى الندى   فلم يستجبه عنـــد ذاك مجيب

يعنى ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان . قوله ﴿ سمى ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما أراد بذلك المجمل ﴿ وعتبة ﴾ بضم المهملة وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة ﴿ ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ﴿ وشيبة ﴾ بفتح الشين وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور ﴿ والوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن عتبة ﴾ المذكور وفى صحيح مسلم الوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط ﴿ وأمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن خلف ﴾ بالمنقطة واللام المفتوحتين ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ ابن أبى معيط ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة . قوله ﴿ وعد السابع ﴾ وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحا باسمه فى بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله وفاعل لم يحفظه عبد الله أو عمرو بن ميمون وفى بعضها فلم نحفظه بصيغة التكلم وقال فى كتاب الجهاد قال أبو اسحق ونسيت السابع . قوله ﴿ قال ﴾ أى عبد الله ﴿ وبيده ﴾ فى بعضها ﴿ فى يده ﴾ والذين عد حذف العائد اليه أى عدهم وفى بعضها الذى مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى « وخضتم كالذى خاضوا »

البزاق ونحوه في الثوب

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب قال عروة عن المسور ومروان

﴿وصرعى﴾ جمع صريع بمعنى المفعول ﴿والقليب﴾ بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذى لم تطو تذكر وتؤنث وإنما وضعوا فى القليب تحقيرا لأمرهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فإن الحربى لا يجب دفنه ﴿بدر﴾ اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة مذكر ومؤنث وقيل بدر بئر كان لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل أبا جهل ابنا عفراء بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين أو حمزة . وشيبة حمزة أو على رضى الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم بأن عمارة بن الوليد كان عند النجاشى فاتهمه فى حرمه وكان جميلا فنفخ فى احليله سحراً فهام مع الوحش فى بعض جزائر الحبشة حتى هلك ثمة فأجيب أن المراد رأى أكثرهم بدليل أن ابن أبى معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيراً وقتله النبى صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلى المدينة . فإن قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت استمراره فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضى عياض المالكى انه ليس بنجس لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلى من ذلك . قال النووى وهو ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم فى العادة ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب وإن وجبت الاعادة فالوقت موسع لها وأقول هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان وقليل الدم الذى لا ينفك عنه عادة معفو . الخطابى : ذهب أكثر العلماء الى أن السلى نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم يتعبد بتحريمه إذ ذاك كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهى تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها . قال ابن بطال لا شك أنها كانت قبل نزول قوله تعالى «وثيابك فطهر» لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم إلا أن يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام وفيه أن غسل النجاسة فى الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه فى الصلاة أنه يتمادى فى صلاته ولا يقطعها وفيه أن من أوذى فله أن يدعو على من آذاه كما دعا النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا إذا كان المؤذى كافرا فإن كان مسلما فالأحسن أن لا يدعو عليه ﴿باب البزاق والمخاط﴾ ,حما

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ

على وزن فعال بضم الفاء ﴿ والبزاق ﴾ والبساق والبصاق بمعنى واحد ﴿ والمخاط ﴾ ما يسيل من الأنف . قوله ﴿ عروة ﴾ أى ابن الزبير التابعى فقيه المدينة تقدم فى كتاب الوحى ﴿ والمسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابى تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه. قوله ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الأموى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم لأنه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبى صلى الله عليه وسلم أباه الحكم اليها وكان مع أبيه بها حتى استخلف عثمان رضى الله عنه فردهما إلى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف لأنه كان يفشى سره مات فى آخر ولاية عثمان ولما توفى معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين . فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية . قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما إذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هى الأصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد . قوله ﴿ الحديبية ﴾ بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قال الشافعى وبتشديد الياء عند أكثر المحدثين وقال ابن المدينى أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها وهى قرية سميت ببئر هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هنالك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهى على مرحلة من مكة . قوله ﴿ فذكر الحديث ﴾ أى حديث قصة الحديبية وهو الذى ذكره فى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وهو خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها إلى آخره وقد ذكره البخارى هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثمة منها حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ وما تنخم ﴾ فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل أى رمى بنخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ

٢٤٠ وَجِلْدِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

و بعضهم عكسوا . قوله (الا وقعت) أي ما تنخم في حال من الأحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج وإما على الحديث ثم اما أن يراد أنه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت وإما أن يراد أنه ما تنخم قط إلا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والأول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء . قلت من حيث أنه إذا تبين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت في الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث ويتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب مثل الدليل الذى تقدم آنفا وغيره وفى بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة . فان قلت ما وجه ذكر الحديبية هنا . قلت اما لأن أمر التنخم وقع فى الحديبية واما لأن الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم أيضا فى حديث نحن الآخرون السابقون . قوله (محمد بن يوسف) أي الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الألف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا (سفيان) أي الثورى و (حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية أي المشهور بالطويل سبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الايمان . قوله (فى ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير إلى أنس وهو بعيد . قوله (قال أبو عبد الله) أي البخارى و (ابن أبي مريم) أى سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم أبو محمد البصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم قوله (يحيى بن أيوب) الغافقى بالمعجمة ثم بالفاء المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى (طوله) أنه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشارة الى أن ماروى حميد بكلمة عن فى الاسناد المذكور مروى فى هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخارى فيه أنواع من التصرفات التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل فى سلك واحد والاجمال فى ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد إلى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه . فان قلت أين مفعول سمعت . قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفى الباب بيان طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله

ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يجوز الوضوء بالمسكر

بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ

٢٤١ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

عليه وسلم غاية التعظيم ﴿باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ﴾ وهو فعيل بمعنى المفعول أى المطروح في الماء والمراد به إما ما لم يصل إلى حد الاسكار أوما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في جواز التوضؤ به. قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى تقدم في باب المعاصى من أمر الجاهلية و﴿أبو العالية﴾ بالعين المهملة والتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحى بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة سبق في أول كتاب العلم و﴿عطاء﴾ هو ابن أبى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى أن الكراهة إنما هو في النبيذ وأما المسكر فهو نجس اتفاقا. قوله ﴿على بن عبد الله﴾ أى المديني مر في باب الفهم في العلم و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما في باب الوحى. قوله ﴿أسكر﴾ أى من شأنه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذى يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم. الخطابى: فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان وبأى صفة صنع لأنه أشار إلى جنس الشراب الذى يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال: اختلفوا في الوضوء بالنبيذ نيئه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أو غيره فان كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن البصرى جاز الوضوء بالنبيذ وقال

مطابقته غسل المرأة أباها

بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ ٢٤٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ

الأوزاعي وجاز بسائر الأنبذة أيضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود فى ليلة الجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمعك ماء. قال معى نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب على انه شراب وطهور وقال أيضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأبه والجواب أنه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لأن ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى ه فلم تجدوا ماء ه نزلت فى غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وأيضا القياس حجة على أبي حنيفة رضى الله عنه إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك وأيضا لما كان خارجا من حكم المياه فى حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه فى حال عدم الماء. ووجه احتجاج البخاري فى هذا الباب بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه ومالم يحل شربه لايجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء فى اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو فى معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال أبو عبيدة امام اللغة: النبيذ لايكون طهورا أبدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما. وقال محيي السنة ان ثبت حديث ليلة الجن نقول ذلك لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذت فيه تميرات لتجتذب ملوحته والله أعلم ﴿باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه﴾ وأباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال أو البعض أو منصوب بالاختصاص أى أعنى الدم وفى بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها. قوله ﴿أبو العالية﴾ أى رفيع الرياحى و﴿محمد﴾ أى ابن سلام مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان و﴿أبو حازم﴾ بالحاء المهملة والزاى سلمة بفتح اللام ابن دينار المدنى الاعرج الزاهد المخزومى مات سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿وسهل ابن سعد الساعدى﴾ بكسر العين المهملة الانصارى يكنى أبا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان

دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ

وثمانون حديثا ذكر البخارى منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله ﴿ سأله الناس ﴾ وفى بعضها وسالوه الناس على لغة أكلونى البراغيث ﴿ وما بينى ﴾ أى قال أبو حازم وما بينى وبين سهل أحد عند السؤال منه وهى جملة معترضة لا محل لها من الاعراب أو جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال إما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلين وإما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين . قوله ﴿ دووى ﴾ فى أكثر النسخ بواوين مجهول الماضى من المداواة وفى بعضها دوى بواو واحد فيكون أحد الواوين محذوفا كما حذف من داود فى الخط ﴿ وجرح النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى الذى وقع فى غزوة أحد من شج رأسه وجراحة وجهه . قوله ﴿ أعلم ﴾ مرفوع بأنه صفة أحد أو منصوب بأنه حال . فان قلت غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به لكنه لا يلزم منه انتفاء المساوى إذ لا ينفى لمساواة غيره له فيه . قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوى أيضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم . قوله ﴿ فحشى ﴾ هو بصيغة المجهول وكذلك أخذ وأحرق ﴿ وبه ﴾ أى بالحصير المحرق أى برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم . فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء . قلت إن كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء إما معناه اللغوى وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث أيضا أو معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة من الخبث فى هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والأمر فى مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوى محارمها ومداواة أمراضهم ولذلك قال أبو العالية لأهله امسحوا على رجلى فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوى لأن النبى صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووى وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون

السواك **بَابُ** السِّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٣ فَاسْتَنَّ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ

٢٤٤ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مربوبون ولايفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه إثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لايقدح فى التوكل ﴿باب السواك﴾ وهو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به. الجوهرى: السواك المسواك وسوكه فاه تسويكا وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو فى الاصطلاح استعمال العود ونحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب فى حال من الأحوال لكنه سنة فى جميع الاوقات وفى بعضها آكد كما عند الوضوء وكماله أن يمر السواك على طرف لسانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم فى آخر كتاب الايمان ﴿وحماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم فى باب المعاصى من أمر الجاهليه . قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المنقطة وسكون التحتانية ﴿ابن جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح الواو وأما الميم فقال الغسانى بفتحها منسوب الى بطن من الأزد وقال صاحب جامع الأصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله ﴿أبى بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن أبى موسى عبد الله الاشعرى تقدم فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿يستن﴾ يفتعل من الاستنان وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أى حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذى يمر عليه السكين ليتحدد . قوله ﴿أع﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية عن الصوت وفى بعضها بضم الهمزة وفى بعضها بالغين المعجمة . قوله ﴿يتهوع﴾ أى يتقيأ يقال هاع يهوع إذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع . قوله ﴿عثمان﴾ بن أبى شيبة بفتح المنقطة وسكون

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

٢٤٥ دفع السواك للأكبر

بابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ . وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ

التحتانية ثم بالموحدة ﴿وجرير﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد ﴿ومنصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿وأبو وائل﴾ هو شقيق الحضرمى تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما ﴿وحذيفة﴾ بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابى المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون إلا حذيفة فانه عراقى مات بالمدائن . قوله ﴿يشوص﴾ بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل إلى العلو وداء الشوصة وهو ريح يرفع بالقلب عن موضعه سمى به لذلك وقيل هو ريح يعتقب فى الأضلاع من داخل . فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة أنه من سنن الوضوء . أو أنه من باب النظافة قال ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل لا يناجى فيه أحدا من الناس وانما ذاك لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿باب دفع السواك الى الأكبر﴾ قوله ﴿عفان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الأفعال الصفار البصرى الأنصارى أبو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل أو غير عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا أبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ﴿ابن جويرية﴾ تصغير الجارية بالجيم البصرى أبو نافع التيمى الثقة . قوله ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر رضى الله عنهم القرشى العدوى المدنى تقدم فى أواخر كتاب العلم . قوله ﴿أرانى﴾ بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معنى واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب وفى بعضها بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى

مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٤٦ فضل المبيت على الوضوء

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

قوله ﴿فناولت﴾ أى أعطيت ولهذا عدى لمفعولين ﴿وكبر﴾ أى قدم الأكبر والمراد من الكبر الزيادة فى العمر أى الأسن. قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى و ﴿نعيم﴾ بضم النون وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة ابن حماد المروزى الخزاعى الأعور ساكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسميه الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه فحبس بسامرا حتى مات فى السجن سنة ثمان وستين ومائتين زمن خلافة أبى اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. قوله ﴿ابن المبارك﴾ أى عبد الله سبق فى كتاب الوحى و ﴿أسامة﴾ بضم الهمزة ابن زيد الليثى بالمثلثة المدنى وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى استشهادا توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال: فيه تقديم ذوى السن فى السواك وكذا ينبغى تقديمه فى الطعام والشراب والمشى والكلام قياسا على السواك وهذا من باب أدب الاسلام وقال المهلب تقديم ذوى السن أولى فى كل شىء ما لم يترتب القوم فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس قال التيمى أرانى معناه أرى نفسى فى المنام أتسوك فقيل لى كبر أى ادفع الى الأكبر وفيه دليل على تقديم حق الأكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ﴿باب فضل من بات على الوضوء﴾ قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة أبو الحسن المروزى تقدم فى باب ما يذكر فى المناولة و ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك الذى تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة و ﴿سفيان﴾ يحتمل الثورى وابن عيينة لأن عبد الله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر أنه الثورى قالوا أثبت الناس فى منصور هو الثورى و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر و ﴿سعد ابن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة أبو حمزة بالزاى الكوفى كان يرى

عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله (البراء) بفتح الموحدة وخفة الراء ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلاة من الإيمان قوله (مضجعك) بفتح الميم وفي بعضها مضطجعك أي إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى «فإذا قرأت القرآن فاستعذ» أي إذا أردت القراءة. قوله (أسلمت وجهي إليك) أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة إليك طائعة لحكمك والإسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات. قوله (وألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كما يعتمد الإنسان بظهره الى ما يسنده. الجوهري: ألجأت أي أسندت. قوله (رغبة ورهبة إليك) أي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك. فإن قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك. قلت إليك متعلق برغبة وأعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم:

ورأيت بعلك في الوغا   متقلدا سيفا ورمحا

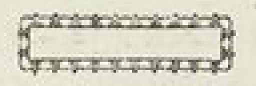
والرمح لا يتقلد وكقول الآخر: «علفتها تبنا وماء باردا» قوله (لا ملجأ) بالهمزة ويجوز التخفيف (ولا منجا) مقصور وإن اعرابه كاعراب عصا. فإن قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغير التنوين. قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا مكانين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك. قوله (بكتابك) أي القرآن. فإن قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصه بالقرآن. قلت بقرينة المقام مع أن عمومه مختلف فيه ثم الإيمان بالقرآن مستلزم للإيمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضا وههنا فائدة وهي أن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد ولفظ كتابك يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى «ولقد أريناه

أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

آياتنا كلها «وفى قوله تعالى «إن الذين كفروا» فى أول البقرة . قوله ﴿على الفطرة﴾ أى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى «فطرة الله التى فطر الناس عليها» وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة . قوله ﴿تتكلم﴾ وفى بعضها تكلم بحذف إحدى التاءين . فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء فى باب اليمين . قلت كلام لغة وأما أمر الايمان فمبنى على العرف . قوله ﴿فرددتها﴾ أى رددت هذه الكلمات لأحفظهن . فان قلت السياق يقتضى أن يقال فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك إذ التغيير فيه لا فى اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت . قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أى حين تلفظت بأنزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك . الخطابى : فى رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوى ويقول ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة فى كلامهم إلا وبينها وبين صاحبتها فرق وإن دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال . قلت والفرق بين النبى والرسول أن النبى هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبىء وأخبر عنه وكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا . وأقول أو فعيل بمعنى فاعل أى المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينبىء عن الارسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديداً للنعمة فى الحالين وتعظيما للمنة فى الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من أفضل الأعمال وقال المهلب إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحرى لفظه فقط إنما أراد بذلك المعنى الذى ليس فى لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بأنبياء قال الله تعالى «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان

الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ

بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة . قال النووى : اختار المازرى أن سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى فى هذا الحديث مختلف ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى وقال فى الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت فى ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه وأقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور فى الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الأمور عليه ومن الافعال ويدل اسناد الظهر عليه مع مافيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء . جعل الله تعالى عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق أشرف الكائنات محمد وآله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

﴿ الغســـل ﴾ بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا اسم للماء الذى يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الأشنان ونحوه وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشىء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه. قال النووى فى شرح صحيح مسلم : إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما فى المصدرفيجوز فيه الضم والفتح وقيل إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم تم كلامه . واعلم أن حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتنى السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضى الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزنى محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم . وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب الدلك فى الوضوء أيضا . قوله ﴿ فاطهروا ﴾ فان قلت كيف الجمع بينه وبين ماجاء فى الحديث

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَاأَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا
جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

٢٤٧ الوضوء قبل الغسل

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ

المؤمن لاينجس إذ الطهارة فى مقابلة النجاسة . قلت التطهير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث
وأما غرض البخارى من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن
قوله (عبد الله) أى التنيسى ورجال الاسناد كلهم تقدموا فى كتاب الوحى . قوله (إذا اغتسل
من الجنابة بدأ فغسل) فان قلت ذكر هذه الألفاظ بالماضى والبواقى بالمضارع. قلت إن كان إذا شرطية
فالماضى بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف فى اللفظ فللاشعار بالفرق بين ما هو

٢٤٨ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ

خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله وما عدل عن الأصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين . قوله ﴿ الشعر ﴾ وفى بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه . قوله ﴿ ثلاث غرف ﴾ جمع الغرفة بالضم وهو قدر ما يغرف من الماء بالكف وفى بعضها غرفات . فان قلت هذا هو الأصل لأن مميز الثلاثة ينبغى أن يكون من جموع القلة فما الوجه فى غرف . قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس وأما الكوفيون ففعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى « فأتوا بعشر سور » وقوله تعالى « ثمانى حجج » قوله ﴿ ثم يفيض ﴾ أى يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الأصابع فى الماء . قوله ﴿ محمد بن يوسف ﴾ أى البيكندى ﴿ وسفيان ﴾ أى ابن عيينة ﴿ والأعمش ﴾ أى الامام سليمان التابعى تقدموا مرارا و ﴿ سالم بن أبى الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة التابعى مر فى باب التسمية ﴿ وكريب ﴾ مصغر الكرب مخفف الباء التحتانية تقدم فى باب التخفيف فى الوضوء . قوله ﴿ غير رجليه ﴾ فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة . قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين . فان قلت الزيادة فى رواية عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين . قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة فى اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة ويحتمل أن يقال انهما كانا فى وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما . فان قلت فالعمل على أيهما أفضل . قلت للشافعى قولان أصحهما وأشهرهما أنه لا يؤخر غسلهما . فان قلت لم أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت بيانا للجواز . قوله ﴿ وغسل فرجه ﴾ أى ذكره وهذا دليل صحيح على صحة اطلاق الفرج على الذكر . فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضى فلم أخره . قلت لا يجب التقديم أو الواو ليس للترتيب أو انه للحال . فان قلت ما المراد

وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤٩ غسل الرجل مع امرأته

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ

بالأذى . قلت الظاهر أنه هو المستقذر الطاهر . قوله ﴿غسل﴾ بضم الغين ﴿وهذه﴾ اشارة الى الأفعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم أن العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء وما روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه أو شك فيه ﴿باب غسل الرجل مع امرأته﴾ قوله ﴿آدم﴾ اى ابن أبي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في أول كتاب الايمان و ﴿ابن أبي ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم . قوله ﴿والنبي﴾ يحتمل أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل . فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح أن يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم . قلت بقدر مناسبة مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » المخاطب على الغائب وتقديره اسكن أنت وليسكن زوجك . فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي أن آدم كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه . قلنا وكذلك هنا لأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكأنهن أصل في هذا الباب . قوله ﴿من اناء واحد من قدح﴾ قيل من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى أن يكون قدح بدلا نابتكرار حرف الجر في البدل و ﴿الفرق﴾ بالفاء والراء المفتوحتين وقال أبو زيد الأنصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة آصع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . الجوهري : الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر

٢٥٠ الغسل بالصاع ونحوه

بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ

رطلا وقد تحرك وفى الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه . فان قلت لم لايجوز أن يكون التقدير أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء مشترك بينى وبينه فيبادرنى و يغتسل ببعضه و يترك لى ما بقى فأغتسل أنا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما إذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم فى باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد بالاجماع و كذا تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل وذهب أحمد الى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك . الخطابى : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ ﴿باب الغسل بالصاع﴾ وفيه لغتان التذكير والتأنيث و يقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿عبدالله﴾ بن محمد الجعفى المسندى بضم الميم تقدم فى باب أمور الايمان و ﴿عبدالصمد﴾ أى ابن عبدالوارث التنورى مر فى باب من أعاد الحديث ثلاثا و ﴿أبو بكر﴾ هو عبدالله بن حفص بالمهملة والفاء الساكنة و بالمهملة ابن عمرو بن سعد بن أبى وقاص وهو مشهور بالكنية و ﴿أبو سلمة﴾ هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف مر فى باب الوحى وهو ابن أخت عائشة من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فعائشة خالته . قوله ﴿أخو عائشة﴾ أى من الرضاع و ﴿عبدالله﴾ بن يزيد بالزاى روى له الجماعة الا البخارى فعائشة ذات محرم لها . قوله ﴿فدعت باناء﴾ أى طلبت اناء و ﴿نحو﴾ بالجر صفة للاناء وفى بعضها نحوا بالنصب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هرون﴾ سبق فى باب

عبد الله ابن يزيد

٢٥١ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ

التبرز فى البيوت و (بهز) بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاى أبو الأسود بن الأسود بن أسد الامام الحجة البصرى مات بمرو فى بضع وتسعين ومائة و (الجدى) هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التى بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ (عن شعبة) متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا والغرض منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء فى مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة أرطال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة أصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية أرطال لما روى مجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأتى بعس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة وقد رجع أبو يوسف القاضى إلى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقدر أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلثا ولاشك أن أهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره ويعلمه أهل العراق وانما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكاتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتمل روايته التأويل وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وأيضا ليس فى خبر العس مقدار الماء الذى فيه فجاز أن يكون اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وبدون الملء قال القاضى عياض ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذوات المحرم ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لرجع الحال إلى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول . قوله (عبد الله) أى المسندى و (يحيى بن آدم) الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين قال الغسانى وقد سقط ذكر يحيى فى بعض النسخ وهو خطأ إذ لا يتصل الاسناد الا به . قوله (زهير) مصغر مخفف الياء ابن معاوية الكوفى الجزرى و (أبى اسحق) أى السبيعى تقدما فى باب الصلاة من الايمان . قوله (أبو جعفر) أى

بهز أبو الأسود

عَبْدُ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ

٢٥٢ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ

محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهور بالعباس وفضائله لاتحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وأبوه هو زين العابدين و ﴿جابر﴾ هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله ﴿عن الغسل﴾ أي مقدار ماء الغسل . فان قلت القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف والظاهر يقتضي أن يقال يكفي كل واحد منكم صاع. قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم وأضيف السؤال اليهم لأنه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا أو يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى « ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربهم » و كقوله صلى الله عليه وسلم «بشر المشائين في ظلم الليالي إلى المساجد بالنور التام» أي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع. قوله ﴿شعرا﴾ منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وخير﴾ بالرفع فهو عطف على أوفى وبالنصب عطفا على الموصول . قوله ﴿ثم أمنا﴾ اما مقول جابر وهو عطف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول أبي جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم أن الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى أنه لا يكون أقل منه فلو اغتسل بأكثر مالم يصل إلى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل بأقل منه جاز . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر مخفف الياء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم و ﴿جابر بن زيد﴾ الأزدي هو أبو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري . قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿اناء واحد﴾ فان قلت ما وجه تعلق هذا

جابر ابن زيد

٢٥٣
الإفاضة على الرأس

باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ

الحديث بالباب . قلت إما أن يراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج إلى التعريف وإما أن الاناء كان معهودا عندهم أنه هو الذى يسع الصاعين وأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة أو هو من باب اختصار الحديث وفى تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قوله (أبو عبد الله) أى البخارى ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخارى ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على أنه فى الآخر أى آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح أى من الروايتين مارواه أبو نعيم وهو أنه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخارى وهو المصحح له (باب من أفاض على رأسه ثلاثا) قوله (أبو نعيم) أى الفضل و (زهير) أى ابن معاوية و (أبى اسحق) أى السبيعى والثلاث تقدموا فى باب لا يستنجى بروث . قوله (سليمان بن صرد) بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعى الصحابى روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها فى هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف فى قومه خرج أميرا فى أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله عنهما وهو أميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين . قوله (جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الاطعام القرشى النوفلى الصحابى روى له ستون حديثا للبخارى منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة . فان قلت أما للتفصيل فأين قسيمه . قلت اقتضاؤه القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم فى صحيحه أن الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض إلا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شىء فأنا أفيض ثلاثا أى ذلك حاصل على جميع التقديرات . قوله (وأشار) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ كلتاهما

٢٥٤ كِلَيْهِمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلِ
ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٥٥ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ

بالألف و كون كلتا عند اضافته الى الضمير فى الأحوال الثلاث بالألف لغة وفيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا أولى بالتثليث لأن الوضوء مبنى على التخفيف لتكرره. قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وبتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح اسمه محمد بن جعفر البصرى وكان شعبة زوج أمه تقدم فى باب ظلم دون ظلم. قوله (مخول) بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفى بعضها من الاخالة ابن راشد بالشين المنقطة النهدى بالنون الكوفى روى له الجماعة . قوله (محمد بن على) أى أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة فى ذلك . قوله (أبو نعيم) اى الفضل و (معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن يحيى بن سام) بالسين المهملة الكوفى وقال الغسانى هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد و (أبو جعفر) هو محمد بن على الباقر . قوله (ابن عمك) فيه مسامحة إذ الحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور وقال فى الكشاف التعريض أن يذكر شيئا يدل به على شىء لم يذكره (والحسن) هو محمد بن على بن أبى طالب (والحنفية) هى أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهرى الا من غلمان

لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا

٢٥٦ الغسل مرة واحدة

بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

الحسن بن محمد مات سنة مائة . قوله (ثلاثة أكف) فان قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ فى كل مرة من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه أنه يأخذ فى كل مرة كفين فما وجهه. قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو أنه أشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق أيضا على المقيد . قوله (يفيضها على رأسه) وفى بعضها رأسه بدون على (وثم يفيض) أى الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه. قلت لأن الثلاثة الأكف لا تكفى لسائر الجسد عادة. فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء فى الثلاثة. قلت المراد بالكف قدر الكف ومافيها فباعتباره دخلت أو باعتبار العضو . قوله (كثير الشعر) أى لا يكفينى هذا القدر من الماء (فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه وفى الحديث ندبية تقديم إفاضة الماء على الرأس على سائر الجسد (باب الغسل مرة واحدة) قوله (موسى) بن اسماعيل أى التبوذكى تقدم فى كتاب الوحى و(عبد الواحد) بالحاء المهملة البصرى فى باب قول الله تعالى «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» و(الاعمش) فى باب ظلم دون ظلم و(سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة فى باب التسمية على كل حال (وكريب) مصغر مخفف التحتانية فى باب التخفيف فى الوضوء . قوله (أو ثلاثا) شك من ميمونة (والشمال) بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب (والمذاكير) جمع الذكر الذى هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الأنثى والذكر

وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٥٧ الطيب عند الغسل

بابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ

الذى بمعنى العضو المخصوص فى الجمع وقال الأخفش هو من الجمع الذى لا واحد له مثل الأبابيل. فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع. قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل أو مفرده المذاكر واستعمال المفرد عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وفى الحديث استحباب غسل اليد أولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل بالشمال ومسح اليد على الارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث فى لفظ ثم أفاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على أقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على أنه ليس الشرط فى الغسل الا العموم والاسباغ لا عدداً من المرات قال النووى و ينبغى لمن اغتسل من إناء كالابريق أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لترك ذلك فان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة فى لف خرقة على يده ﴿باب من بدأ بالحلاب﴾ قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم و بالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم فى باب حلاوة الايمان. قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصرى المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لأن شعبة حلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث وغلامى العطار حر كفارة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم نبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره فى باب القراءة والعرض على المحدث. قوله ﴿حنظلة﴾ أى ابن أبى سفيان مر فى باب دعاؤكم ايمانكم و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة. قوله ﴿الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة

يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه

٢٥٨ للمضمضة والاستنشاق في الجنابة

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة حدثنا عمر بن حفص بن

وخفة اللام وبالموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وأحسب البخاري توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على مافسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة قال وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقول لم يتوهم البخاري ذلك بل أراد به الاناء ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء عند الغسل بطلب ظرف للماء. فان قلت فحينئذ لايكون في الباب ذكر للطيب. قلت ما عقد ترجمة الباب الا بأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما ثم ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لأمور تقدم ذكرها وأيضا هو مشترك الالزام إذ على تقدير أن يراد به الذي يستعمل في غسل الأيدي لايكون أيضا فيه ذكر للطيب. فان قلت لامناسبة بين ظرف الماء والطيب. قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبدأ الغسل ويحتمل أنه أراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا أنه توهم مايستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه أنه ليس بطيب بدليل أنه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ أو في الترجمة يعني أنه يبتدىء بما يغسل به الأيدي أو بالطيب إذ المقصود رفع الأذى وذلك بأحد أمرين إما بمزيل له وهو مايغسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب وأما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا. قال النووي قال الازهري إنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب. الجوهري: المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده الاطباء قال الاصمعي هو بقلة جعدة غبراء في خضرة تنبسط على الأرض بسيل منها اللبن إذا قطع شيء منها وسقاء حلبي ما دبغ بالحلب قوله (بهما) أي بالكفين (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة. قوله (عمر) بدون الواو

غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ. قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا

﴿ابن حفص﴾ بالفاء والمهملتين ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة خفة التحتانية وبالمثلثة مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين وأبو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوثق أصحاب الأعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة. قوله ﴿غسلا﴾ بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وأما كونهما واجبين أو سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر. قوله ﴿تنحى﴾ أي بعد عن مكانه وانما أخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ ﴿أتى﴾ بضم الهمزة ﴿والمنديل﴾ بكسر الميم معروف وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة فيه قوله ﴿فلم ينفض بها﴾ وفي بعض النسخ بعده قال أبو عبد الله يعني لم يتمسح بها. الجوهري: المنفض المنشف. فان قلت لم أنث الضمير في بها. قلت لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها. النووي: فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء. التيمي: في الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وانما رده لأنه يمكن انه كان وسخا أو نحوه قال ابن بطال وأراد النبي صلى الله عليه وسلم ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال والعلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة

٢٥٩ مسح اليد بالتراب

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

ادخال الجنب يده في الاناء

بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى

والاستنشاق سنتان فى الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء فى الجنابة سقط توابعه فدل أن ماروته ميمونة فيه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والأفضل فى جميع عباداته قال وسمى الفعل فى ثم قال بيده الأرض قولا كما سمى القول فعلا فى حديث لاحسد الا فى اثنتين حيث قال فى الذى يتلو القرآن لو أوتيت مثل ما أوتى لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه أن الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قال لى برأسك أى أمله ﴿باب مسح اليد بالتراب لتكون﴾ أى اليد ﴿أنقى﴾ أى أطهر . فان قلت أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بالاضافة أو بمن أو باللام. قلت من محذوفة أى أنقى من غير الممسوحة . فان قلت لابد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا. قلت أفعل التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر لاغير . قوله ﴿عبدالله بن الزبير﴾ بضم الزاى ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا إلى جده تقدم فى أول حديث من هذا الصحيح ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿الأعمش﴾ أى سليمان التابعى وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان. قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء . قلت الفاء تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل . فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخارى فى أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى رواه فى معرض بيان مسح اليد بالتراب لحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية

يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرَ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ

٢٦١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ

٢٦٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ

والتأكيد ﴿باب هل يدخل الجنب يده﴾ و﴿القذر﴾ ضد النظافة وقذرت الشيء بالكسر إذا كرهته قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاى الصحابى تقدم فى باب الصلاة من الإيمان. قوله ﴿الطهور﴾ بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفى بعض النسخ يدهما ولم يغسلاها ﴿وثم توضآ﴾ بالتثنية فى المواضع الثلاثة ﴿وينتضح﴾ أى يترشش ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ماهو أوسع منه. قوله ﴿عبدالله ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبى المدنى أحد الأعلام مجاب الدعوة مر فى باب من الدين الفرار من الفتن. قوله ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة ابن حميد مصغرا مخفف الياء الأنصارى المدنى مات سنة ثمان وخمسين ومائة ﴿والقاسم﴾ هو ابن محمد الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون. قوله ﴿والنبى﴾ يجوز فيه الرفع والنصب و﴿تختلف﴾ أى فى الادخال فى الاناء والاخراج. قوله ﴿حماد﴾ بتشديد الميم ابن زيد مر فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و﴿هشام﴾ بكسر الهاء التابعى ابن عروة وأبوه أى عروة ابن الزبير يروى عن خالته رضى الله عنهما تقدموا فى باب الوحى. قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسى تقدم فى باب علامة الإيمان حب الانصار و﴿أبو بكر بن حفص﴾ فى باب الغسل بالصاع

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ ٢٦٣

قوله ﴿من جنابة﴾ فان قلت كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من . قلت ليسا متعلقين بفعل واحد إذ الأولى متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء من إناء واحد أو مستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغو أو جاز إذا كان بمعنيين مختلفين كما فى المبحث فان الثانية بمعنى لأجل الجنابة ومن جهتها والأولى لمحض الابتداء . قوله ﴿وعن عبد الرحمن﴾ أى ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل أرضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على أبى بكر أى قال أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن أيضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق . قوله ﴿عن أبيه﴾ أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق يروى عن عمته عائشة رضى الله عنهم و ﴿مثله﴾ منصوب وجاز رفعه وفى بعضها بمثله بزيادة الجار . قوله ﴿عبد الله بن عبد الله﴾ مكررا مكبرا ﴿ابن جبر﴾ بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا فى باب علامة الايمان . قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابراهيم الشحام تقدم فى باب زيادة الايمان ﴿ووهب﴾ بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصرى مات سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنتى عشرة سنة ويحتمل أنه قد سمع منه وإدخاله فى سلك مسلم يؤيد ذلك . فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام تحمله . قلت على الشيخ المذكور فى الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت أنسا . فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لأنه لما جاز

تفريق الغسل والوضوء

باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَاجَفَّ وُضُوءُهُ ٢٦٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

إدخال اليد فى أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز فى ابتدائه أيضا . فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام إذا اغتسل من الجنابة غسل يده . قلت ذاك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب . وغسل الرسول إياها قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال: ان قال قائل أين موضع الترجمة من الأحاديث فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد . قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخارى حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشى أن يكون علق بها شىء من النجاسة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب أنه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له أن يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها وليس شىء من أعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ﴿باب تفريق الغسل والوضوء﴾ قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعليق بصفة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لأنه جزم بذلك . قوله ﴿وضوءه﴾ بفتح الواو أى الماء الذى توضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعى حيث قال لا تجب الموالاة بينهما قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن أبو عبد الله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و ﴿عبد الواحد﴾ بالحاء المهملة ابن زياد بالزاى والتحتانية تقدم فى باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا، وباقى الرواة وأكثر مباحث الحديث قد سبق . قوله ﴿ثلاثا﴾ الظاهر أنه متعلق بجميع الأفعال السابقة من قوله ثم أفرغ بيمينه إلى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير

فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ
بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ

٢٦٥ الافراغ باليمين

قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود إلى الجمل كلها والحنفية تختص بالاخيرة منها . قوله ﴿ثم تنحى﴾ أى بعد ﴿من مقامه﴾ بفتح الميم اسم للمكان. فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما . قلت ذلك أصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان أو قاعدا فيه . فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز فى الغسل ادخال عمل آخر بقيه وكذا فى الوضوء أو بيان عدم دخول الوضوء فى الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لايكفيه الغسل. قلت لفظ الترجمة يحتملهما وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحى عن مقامه وبالمعنى الثانى لحيث أنه لم يكتف بالغسل بل توضأ أيضا لكن الظاهر الأول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضى الله عنهما . قال ابن بطال: اختلفوا فى تفريق الوضوء والغسل فأجازه الشافعى وأبو حنيفة ولم يجوزه مالك إذا فرقه حتى يجف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزئه وان طال وروى ابن وهب عن مالك أن الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقا فقد أتى بما أمر به والواو فى الآية لا تعطى الفور وقال الطحاوى جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بأن التنحى من موضع الغسل بقرب وبعد واسم التنحى بالقرب أولى والذى مضى عليه عمل النبى صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك فعل السلف. فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما فى أعمال الحج . قلت جاز العمل اليسير فى الصلاة ولم يجز الكثير فيها بل القياس على الصلاة أولى لأن الطهارة تراد للصلاة ﴿باب من أفرغ بيمينه على شماله﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى ابن اسمعيل التبوذكى و ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكرى تقدما فى باب الوحى و ﴿ميمونة﴾

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا

بنت الحارث خالة ابن عباس أم المؤمنين تقدمت فى باب السمر فى العلم ﴿ والحارث ﴾ بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله ﴿ غسلا ﴾ بضم الغين هو ما يغتسل به وأما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه ﴿ وسترته ﴾ أى غطيته . قوله ﴿ فصب ﴾ وهو معطوف على محذوف أى فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصح إرادة كلتيهما منه . قوله ﴿ قال سليمان ﴾ هو الاعمش المذكور وهذا مقول أبى عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور . قوله ﴿ فناولته ﴾ أى أعطيته خرقة ليتنشف بها ﴿ وقال بيده ﴾ أى أشار بيده هكذا أى لا تناولنيها ولفظ ﴿ ولم يردها ﴾ مشتق من الارادة لا من الرد وفى الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب لا بأس به فى الوضوء والغسل وبه قال أنس مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره فى الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء والصب على اليد دون إدخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخارى على أنه كان فى يده أو فى فرجه أذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها فى وضوئه . الخطابى: أما صب الماء بيمينه على شماله فى الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره وأما فى غسل الاطراف فان كان الاناء الذى يتوضأ منه إناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وإن كان

٢٦٦ من عاود الجماع

باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد **حدثنا** محمد ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال ٢٦٧

ضيقا كالقائم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه وأما رده الخرقة فلا دلالة فيه على أنه غير مباح فقد روى عن قيس بن سعد أنه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال. القاضي البيضاوي: وفي الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فأوجبه داود مطلقا وقوم ان كان محدثا ومنصوص الشافعي رضي الله عنه أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لها والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين ﴿ باب إذا جامع ثم عاد ﴾ وفي بعضها عاود . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ﴿ ابن أبي عدي ﴾ بفتح المهملة وكسر الدال المهملة أيضا وبالتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكي بأبي عدي مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة و ﴿ يحيى بن سعيد ﴾ أي القطان تقدم في باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله ﴿ ابراهيم بن محمد ابن المنتشر ﴾ بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وأبوه محمد ابن أخي مسروق الكوفي الوادعي . قوله ﴿ ذكرته ﴾ أي قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا وكنى بالضمير عنه لأنه معلوم عند أهل الشأن. قوله ﴿ أبا عبد الرحمن ﴾ هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة له بقولها يرحم الله اشعارا بأنه قد سها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ ينضخ ﴾ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة. الجوهري : قال أبو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى قال الأصمعي يقال أصابه نضخ من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضخ

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ

بالمنقطة كالملطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب. قوله (محمد بن بشار) هو المذكور آنفا و (معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائى بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصرى مات سنة مائتين وأبوه هشام بن أبى عبد الله تقدم فى باب زيادة الايمان ونقصانه . قوله (قتادة) بفتح القاف الأكمه السدوسى مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون. قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى أو والهمزة فى (أو كان) للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو أثبت ذلك هذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميزه محذوف أى ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية. فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ يتعذر فى ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها. قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة إذ الغالب أنه يتعسر فى ليلة واحدة مثل ذلك . قوله (سعيد) أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة ثقة فقيه البصرى وهو أول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر أنه تعليق من البخارى ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدى ويحيى القطان لأنهما يرويان عن ابن أبى عروبة وأن يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله أعلم . قوله (تسع نسوة) أى قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لأنه خبر وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف وأما الأخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال: اختلفوا فى أنه إذا وطىء جماعة نسائه فى غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا ولم يختلفوا فى جواز وطء جماعة فى غسل واحد ويحتمل أن يكون دورانه عليه الصلاة

٢٦٨
الوضوء من المذى

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ

والسلام عليهن فى يوم واحد لمعان أحدها أن يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن فى وقت واحد وثانيها أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنهن فى ذلك كنحو استئذانه لهن أن يمرض فى بيت عائشة وثالثها أن الدوران إنما هو فى يوم القرعة للقسمة قبلها لجمعهن فى ذلك اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفى الحديث أن الاماء يعددن من نسائه لقوله وهن احدى عشرة امرأة لأنه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه أنه لا يجب التدلك فى الغسل إذ لو تدلك لم يبق أثر الطيب وقال الطحاوى وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب إذا كان كثيرا . النووى قال بعض أصحابنا القسم فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير والله أعلم ﴿باب غسل المذى﴾ وقد مر تعريفه وأن فيه ثلاث لغات . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسى ومر مراراً و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى أبو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية الكوفى صاحب سنة وورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا بالروم . قوله ﴿أبى حصين﴾ بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن علقم الكوفى التابعى تقدم فى آخر باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أبى عبد الرحمن﴾ عبد الله بن حبيب السلمى بضم المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿رجلا﴾ هو المقداد بن الأسود و ﴿لمكان ابنته﴾ أى بسبب أن ابنته فاطمة رضى الله عنها كانت تحت نكاحى فكنت أستحى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسى عما يتعلق بالشهوات . قوله ﴿واغسل ذكرك﴾ فان

٢٦٩ التطيب والاغتسال

بَابٌ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِىَ أَثَرُ الطِّيبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

٢٧٠ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

قلت الظاهر فيه أنه يجب غسل الذكر بتمامه لامقدار ما تلوث منه بالمذى فقط والترجمة تدل على غسل المذى. قلت الواجب عند الشافعى والجماهير غسل ما أصابه المذى قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى المذى وأنه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج المذى ونحوه فقط وعند مالك وأحمد فى رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفى الحديث جواز تأخير الاستنجاء عن التوضؤ و كثير من الأحكام تقدم فى باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال فى آخر كتاب العلم ﴿باب من تطيب ثم اغتسل﴾ قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة و بالراء تقدم فى آخر كتاب الايمان وباقى الرواة تقدموا قريبا. قوله ﴿سألت عائشة﴾ أى عن التطيب قبل الاحرام والنضخ بالمعجمة والمهملة روايتان والطواف فى النساء كناية عن المباشرة. فان قلت كيف دل على الترجمة ومن أين علم منه أنه اغتسل وبقى فيه أثر الطيب. قلت أما الاغتسال فضرورى لابد منه وأما بقاء أثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ أصبح محرما حتى يتم الرد وفى الحديث أن التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الأزواج. قوله ﴿آدم﴾ ابن أبى إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم فى باب السمر فى العلم و﴿ابراهيم﴾ أى النخعى التابعى مر فى باب ظلم دون ظلم و﴿الأسود﴾ خال ابراهيم المذكور فى

عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ تخليل الش.

٢٧١ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ

باب من ترك بعض الاختيار و ﴿ الوبيص ﴾ بالصاد المهملة البريق واللمعان ﴿ والمفرق ﴾ بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء . فان قلت من أين علم أن هذا النظر كان بعد الغسل . قلت لأنه كان حال إحرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب أن الرسول لا يترك سنة الغسل عنده . الخطابي : وفيه بيان أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر فى احرامه ولا موجب عليه كفارة . قال النووى : منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قولها ينضح طيبا بأنه قبل غسله وقولها كأنى أنظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه أثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه وهو ظاهرٌ فى أن التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لأنه مخالفة للظاهر بغير ضرورة . قال ابن بطال : فى الحديث أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم أملك لاربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتجنب الطيب فى الاحرام ونهانا عنه لضعفنا إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحجج فمنع فيه الطيب للذريعة ﴿ باب تخليل الشعر ﴾ قوله ﴿ أروى ﴾ هو فعل من الارواء يقال أرواه إذا جعله ريانا . قوله ﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون و ﴿ عبدالله ﴾ أى ابن المبارك تقدما فى باب الوحى . قوله ﴿ إذا اغتسل ﴾ أى إذا أراد الاغتسال و ﴿ ثم اغتسل ﴾ أى ثم اشتغل بالاغتسال و ﴿ أن قد أروى ﴾ أن هى مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير

قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ
مِنْهُ جَمِيعًا

من توضأ في الجنابة

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ
٢٧٢ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ

الشأن معهما وفي بعضها انه و ﴿عليه﴾ أي على شعره والمراد على رأسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون بشعر الرأس و ﴿نغرف﴾ إما حال وإما استئناف و ﴿جميعا﴾ هو لفظ يؤكد به يقال جاءوا جميعا أي كلهم والجمع ضد المتفرق ويحتمل هو أيضا ههنا أن يراد به جميع المغروف أو جميع الغارفين . قال ابن بطال : أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية لحكمه في التخليل كحكمه إلا أنهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه إيجاب تخليلها مطلقا وروى أشهب عنه أن تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله ابن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله . قال الشافعي التخليل مسنون، إيصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة أنا قد اتفقنا أن داخل العين لا يجب غسله لعلة أن دونه ساتر من نفس الخلقة فكذا ههنا وأيضا الأمرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط عنه في الوضوء إذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي أن يسقط في الجنابة ﴿باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء﴾ قوله ﴿يوسف بن عيسى﴾ أبو أيوب المروزي مات سنة تسع وأربعين ومائتين و ﴿الفضل﴾ بفتح الفاء وسكون المعجمة ﴿ابن موسى﴾ أبو عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان

عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ

قال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك توفى سنة إحدى وتسعين ومائة . قوله ﴿وضوءا لجنابة﴾ بالتنوين فى وضوء ولام الجر فى جنابة وفى بعضها وضوء الجنابة بالاضافة . فان قلت الوضوء بالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به لا للماء الذى يغتسل به فكيف قالت وضوءاً لجنابة . قلت تريد به مطلق الماء الذى يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسن على أنف الانسان ونحوه مما أطلق المقيد وأريد به المطلق . قوله ﴿فأكفأ﴾ بالهمزة يقال أكفأ الاناء أى قلبه و﴿على يساره﴾ وفى بعضها على شماله و﴿ثم ضرب يده بالارض﴾ فى بعضها ضرب بيده والمعنى فيهما واحد . قوله ﴿ذراعيه﴾ أى ساعديه إلى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويؤنث و﴿أفاض الماء على نفسه﴾ أى أفرغه . قوله ﴿فلم يردها﴾ من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال فى المطالع وهو وهم . قوله ﴿ينفض﴾ فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به . قال النووى : اختلف أصحابنا على أوجه فيه أشهرها أن المستحب تركه والثانى مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو المختار فقد جاء هذا الحديث فى الاباحة ولم يثبت فى النهى شىء أصلا . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب فى غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة فى الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روى عن مالك أن غسل الجمعة يجزىء عن غسل الجنابة وفى الحديث حجة أيضا لقول مالك فى رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض أن صلاته تجزئه لأن الوضوء للسنة يجزىء به صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده أولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم أفاض على جسده أو صب أو أفرغ على جسده لأن المراد بذلك ما بقى من الجسد دون أعضاء الوضوء . وأقول ليس فى الحديث ما يدل على أن السنة ثابت

٢٧٣ الجنب في المسجد

بابٌ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا

عن الفريضة إذ ليس فيه أن غسل الوجه واليدين والذراعين كان للوضوء. أو للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك فى نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة فى اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدى بل ليس فيه أنه لم ... غسل مواضع الوضوء. اذ لفظ جسده فى ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق إذ المراد بسائر جسده أى باقى جسده غير الرأس لا غير أعضاء الوضوء. ﴿باب إذا ذكر فى المسجد﴾ قوله ﴿كما هو﴾ ما موصولة أو موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف أى كالأمر الذى هو عليه أو كحالة هو عليها. فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقاربة أى خرج مقاربا للامر أو الحالة التى هو عليها أى الجنابة. قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أى الجعفى المسندى تقدم فى باب أمور الايمان و﴿عثمان بن عمر﴾ بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء والمهملة أبو محمد البصرى مات سنة ثمان وثمانين. قوله ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة و﴿الزهرى﴾ هو ابن شهاب و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا فى باب الوحى. قوله ﴿أقيمت الصلاة﴾ والمراد بالاقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة وهى أخت الأذان ﴿وعدلت﴾ أى سويت وتعديل الشىء تقويمه يقال عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام. قوله ﴿قياما﴾ جمع قائم كتجار وتاجر أو مصدر يجرى على حقيقته فهو تمييز أو محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال. قوله ﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموا مكانكم و﴿رجع﴾ أى إلى الحجرة. فان قلت من أين علم أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب والذكر هو أمر باطنى. قلت من القرائن. فان قلت الفاء فى لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز

معه تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الأوزاعي عن الزهري

٢٧٤ نفض اليدين من الغسل

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة **حدثنا** عبدان قال أخبرنا

وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة. قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا وكذا جواز الافعال لكن يشترط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتأول فكبر بأن معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به أو يؤول أقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة. قوله (عبد الأعلى) أي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و (معمر) بفتح الميمين ابن راشد في باب الوحي والضمير في تابعه راجع إلى عثمان وهو متابعة ناقصة. قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة وبالزاي الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب طلب العلم وهذا أيضا تعليق. فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا ورواه. قلت لم يقل وتابعه الأوزاعي إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام أو لغير ذلك والله أعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب إذا نسي فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا يحتاج إلى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابري سبيل لقرينة لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى «لهدمت صوامع وبيع وصلوات» وقال أحمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل إذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على أنا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وأقول إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد

أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ
مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى
يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ
فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى
رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ
فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ

٢٧٥ البدء بشق الرأس الايمن

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

ولا يجوز ذلك عندهم ﴿ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ﴾ وفى بعضها من الجنابة ومن الأولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفى بعضها من غسل الجنابة بالاضافة . قوله ﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم فى باب الوحى و ﴿ أبو حمزة ﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى ولم يكن يبيع السكر وإنما سمى السكرى لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر فى كمه وقال ابن مصعب كان أبو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى أنه كان لأبى حمزة جار أراد أن يبيع داره فقيل له بكم فقال بألفين ثمن الدار وألفين ثمن جوار أبى حمزة السكرى فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه اليه بأربعة آلاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة . قوله ﴿ فلم يأخذه ﴾ دليل على أن لفظة لم يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفى الحديث أن ترك التنشيف سنة إبقاء لأثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه وأما النفض ففيه أوجه ثلاثة سبق فى باب من توضأ فى الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا فى المسح بالمنديل بعد الطهارة فى الكراهة وعدمها فكره ابن عباس أن يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ

إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عزوجل أولشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعجال كان به والله أعلم ﴿ باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ﴾ قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ﴿ ابن يحيى ﴾ بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين و﴿ ابراهيم بن نافع ﴾ المخزومي المكي قال ابن مهدي هو أوثق شيخ بمكة روى له الجماعة و﴿ الحسن بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاووس و﴿ صفية بنت شيبة ﴾ بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد . قوله ﴿ كنا ﴾ إذا قال الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له إذ الغالب أن مثله لايخفى عليه صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن فقط إذ لفظ إحدانا لايدل على العموم وعلى عمل العموم بل يدل على عدمها . قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع أن بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الأحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة . قوله ﴿ أصاب ﴾ وفي بعضها أصابت و﴿ أخذت ﴾ أي أخذت إحدانا الماء بيدها وفي بعضها يدها بدون الجار ولابد أن يقال نصبه إما بنزع الخافض وإما بتقدير مضاف أي ملء يديها . فان قلت فوق لايصح أن يكون ظرفا لقولها أخذت فما تقديره . قلت ظرف لمقدر وهو صابة أو تصب ونحوه يعني أفاضت الماء ملء كفيها على رأسها ثلاث مرات . قوله ﴿ وبيدها الأخرى ﴾ أي وتأخذ بيدها الأخرى صابة على شقها الأيسر . فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا . قلت العادة أن الصب يكون باليدين جميعا لابيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معاً . فان قلت إذا كان المراد الجنس فليس ثمة أولى ولا أخرى إذ لامغايرة حينئذ بين لفظي يدها . قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أولا وثانيا . فان قلت الواو لاتدل على

من اغتسل عريانا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بابُ** مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ

٢٧٦ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى

الترتيب فلا يلزم تقديم الأيمن . قلت لفظ الأخرى دالة على أن لها أولى وهي متأخرة عنها . فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الأيمن من الشخص لامن الرأس الذى هو مدلول الترجمة . قلت المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيدل على الترجمة ولله در البخارى وحسن تعقلاته ودقة استنباطه ﴿باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة﴾ أى عن الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة فى حال الخلوة بحيث لايراه آدمى ان كان لحاجه جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف فى كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعى أنه حرام . قوله ﴿بهز﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة البصرى قال الحاكم أبو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعى ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال أنه صحابى وظاهر لفظ البخارى أيضا مشعر بذلك . قوله ﴿من الناس﴾ متعلق بقوله أحق وفى بعضها بدل أن يستحيا منه أن يستتر منه وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿اسحق ابن نصر﴾ بفتح النون وسكون المهملة السعدى البخارى وقد يذكره تارة فى هذا الصحيح بالنسبة الى أبيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده أى نصر مر ذكره فى باب فضل من علم وعلم و﴿عبد الرزاق﴾ أى الصنعانى و﴿معمر﴾ بفتح الميمين و﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ﴿ومنبه﴾ بكسر الموحدة تقدموا فى باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿بنو اسرائيل﴾ أى بنو يعقوب النبى صلوات

يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللّٰهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِى إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِى يَا حَجَرُ ثَوْبِى يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللّٰهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللّٰهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ

٢٧٧ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله وسلامه عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير فى مفرده . فان قلت فلم أنث الفعل المسند اليه . قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيق فلا اشكال وأما من قال كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه أيضا عنده على خلاف القياس أو باعتبار القبيلة ويحتمل أن النظر كان سائغا فى شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو أنه كان حراما فى شرعهم أيضا وكانوا يتساهلون فيه . قوله ﴿الا أنه آدر﴾ استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لأمر من الأمور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة أفعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما . قوله ﴿فخرج﴾ وفى بعضها فجمح بتخفيف الميم أى أسرع وجرى أشد الجرى و﴿فى إثره﴾ بكسر الهمزة وفى بعضها بفتحها وفتح المثلثة أيضا و﴿ثوبى﴾ مفعول فعل محذوف نحو رد أو أعطنى و﴿من بأس﴾ هو اسم كان ومن فيه زائدة ﴿وطفق﴾ بكسر الفاء وفتحها لغتان و﴿الحجر﴾ منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفى بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا . قوله ﴿قال أبو هريرة﴾ هو إما تعليق من البخارى وإما من تتمة مقول همام فيكون مسندا . قوله ﴿لندب﴾ بالنون وبالمهملة المفتوحتين وهو الأثر و﴿ستة﴾ أى ستة آثار وهو مرفوع بالبدلية أو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز وستجىء هذه القصة فى كتاب الأنبياء . قال النووى : يجوز أن يكون أراد موسى بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر أو أنه أوحى اليه أن اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب أيضا معجزة أخرى لموسى عليه السلام وفيه ما ابتلى به الأنبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها وفيه أنهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال : فى حديث موسى وأيوب عليهما السلام

قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ

دليل على أن إباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهما من الذين أمرنا الله أن نقتدى بهداهم ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه وتعالى عباده الاستتار فى الخلوة لكان فى ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفى الأول دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة أو براءة من العيوب أو اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية أهل البصر بها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام فى ضربه الحجر وإذا أمكن أن يمشى بثوبه أمكن أن يخشى الضرب أيضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف أبى هريرة وفى الثانى دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة تم كلامه . فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة . قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا . قوله ﴿وعن أبى هريرة﴾ هذا تعليق . فان قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن أبى هريرة . قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثانى تعليق بصيغة التمريض . قوله ﴿أيوب﴾ أى النبى المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ ﴿ويغتسل﴾ خبره والجملة فى محل الجر باضافة بين اليه وأصل بينا بين زيدت الألف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر . فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط . قلت لا نسلم عدم عمله سيما فى الظرف إذ فيه توسع أو العامل فيه خر مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور وجود إذ وإذا فى جوابه . قلت كما أن إذا يقوم مقام الفاء فى جزاء الشرط نحو قوله تعالى «وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون» تقوم الفاء مقام إذا فى جواب بين فبينهما مقارضة . قوله ﴿جراد﴾ هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمرة وفى بعض الروايات رجل جراد وسيجىء فى كتاب الأنبياء إن شاء الله تعالى . قوله ﴿يحتثى﴾ من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة أى يرمى و﴿بلى﴾ أى أغنيتنى ولو قيل فى مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون ذلك كفرا . فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم فى الأقارير . قلت لأن الأقارير مبناها على العرف

أيوب عليه السلام

وَلَـٰكِنْ لَاغِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا

٢٧٨ التستر في الغسل

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

ولا فرق بينهما عرفا . قوله ﴿ لا غنى ﴾ فان قلت أهو بالتنوين أم بدونه أو مرفوع تقديرا أو منصوب قلت جاز فيه الأمران نظرا إلى أن لا لنفي الجنس أو بمعنى ليس فعلى الأول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون . فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين . قلت قال الأصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في أول البقرة «لا ريب» قرئ بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة أن المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه . فان قلت خبر لا هو لفظ بي أو عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين . قوله ﴿ ابراهيم ﴾ الظاهر أنه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني أبو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه .

ابراهيم ابن طهمان

قوله ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء و ﴿ صفوان ﴾ بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني أبو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام أحمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ومائة و ﴿ عطاء ابن يسار ﴾ ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير . قوله ﴿ بينا أيوب ﴾ والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال . فان قلت لم أخر الاسناد عن المتن . قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الأغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا أيضا تعليق لأن البخاري لم يدرك عصر إبراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن أبي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تأخيرا أيضا لأنه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون الحديث أولا ثم يأتون بالاسناد لكن الغالب عكسه ﴿ باب التستر في الغسل عند الناس ﴾ وفي بعضها

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ. حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ

من الناس . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (ومالك) أى الامام تقدما فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (أبى النضر) بفتح النون وسكون المنقطة سالم ابن أبى أمية (مولى عمر) بدون الواو (ابن عبيد الله) مصغر التابعى تقدم فى باب المسح على الخفين . قوله (أبا مرة) بضم الميم وشدة الراء (مولى أم هانىء) فان قلت تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس أنه مولى عقيل بن أبى طالب . قلت كان مولى لأم هانىء لكنه لشدة ملازمته و كثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما . قوله (أم هانىء) بالنون وبهمزة آخره و كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة والفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهى أخت على رضى الله عنهما روى لها ستة وأربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله إنى لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ولكنى امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عام الفتح) أى عام فتح مكة و (فاطمة) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت فى باب غسل المرأة أباها الدم . قوله (عبدان) بفتح المهملة (وعبدالله) أى ابن المبارك تقدما فى باب الوحى و (سفيان) الظاهر أنه الثورى

أم هانىء

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِى السَّتْرِ

٢٨٠ احتلام المرأة

بَابٌ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِى طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحتمل أنه ابن عيينة ولا قدح فى الحديث بهذا الالتباس لأن أياكان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخارى . قوله ﴿ ما أصابه ﴾ أى من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما . قوله ﴿ تابعه ﴾ أى تابع سفيان و ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو و بالنون الوضاح اليشكرى مر فى باب الوحى ﴿ ابن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاى مر فى باب صوم رمضان . قوله ﴿ فى الستر ﴾ أى تابعا سفيان فى لفظ سترت النبى صلى الله عليه وسلم لا فى تمام الحديث . قال ابن بطال : أجمعوا على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين وقال أئمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض و بدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط وقال أبو حنيفه لا تسقط لأنه يعذر به إذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته قال النووى فى الحديث الأول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره ﴿ باب إذا احتلمت المرأة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى التنيسى والرجال تقدموا فى أول باب الوحى و ﴿ زينب بنت أبى سلمة ﴾ بفتح اللام عبد الله المخزومى روت عن أمها أم سلمة هند أم المؤمنين وزينب هى أخت سلمة المكنى أبوها وأمها بها و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمتا مع مباحث الحديث فى باب الحياء فى العلم لكن زينب ثمة نسبت إلى أم سلمة وهنا إلى أبى سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن لأن فى غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها وقالت أوتحتلم المرأة وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تحمد المرأة من ذكره بدا وأما مايلزم السؤال

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ

٢٨١ المسلم لا ينجس

بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْبَجَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك إذ سؤالها له أثبت فى نفسها فلذلك قدمت بين يدى قولها ان الله لا يستحيي من الحق. قوله ﴿باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس﴾ بضم الجيم وفتحها وفى ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع قوله ﴿على﴾ أى المعروف بابن المدينى أصله من المدينة وهو بصرى مر فى باب الفهم فى العلم و ﴿يحيى﴾ أى القطان البصرى تقدم فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و ﴿حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعى مات وهو قائم يصلى سبق فى باب خوف المؤمن. قوله ﴿بكر﴾ بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى التابعى من خيار الناس وفقهائهم درج سنة بضع ومائة. قوله ﴿أبى رافع﴾ بالراء والفاء والمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصرى تحول اليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة. قوله ﴿جنب﴾ هو لفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» والجنابة فى الاصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه نهى أن يقرب الصلاة مالم يتطهر. قوله ﴿فانبجست﴾ من الانفعال بالموحدة والجيم أى انفجرت وجريت وفى بعضها فانخنست من الانفعال أى تأخرت وانقبضت قال الله تعالى «فلا أقسم بالخنس» وانخناسها رجوعها

كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفى بعضها انتجست بالنون والجيم من الافتعال أى اعتقدت نفسى نجسا . قوله ﴿ فذهبت فاغتسلت ﴾ وفى بعضها فذهب فاغتسل . فان قلت فاوجهه قلت فى مثله جاز الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبى هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه . فان قلت هل يجوز أن يكون لفظ أبى هريرة بالغيبة . قلت نعم بأن يجعل نفسه غائبا ويحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد يعنى جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه أيضا . قوله ﴿ ياباهريرة ﴾ بحذف الهمزة من الأب تخفيفا ﴿ وسبحان الله ﴾ منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله فى مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه . الخطابى: فيه دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عينا فى الاجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لأعضائهم بخلاف ماعليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى « إنما المشركون نجس » تغليباً للحال وقيل فى الآية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله تعالى نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من جامعهن ولاغسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على أن ابن آدم لا ينجس فى ذاته مالم تعرض له نجاسة تحل به . قال النووى هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى فطاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولى الشافعى أنه طاهر وأما الكافر فحكمه فى الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى « إنما المشركون نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وفيه استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا

متى الجنب فى السوق

باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨٢ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ

٢٨٣ **حدثنا** عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ

يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال الصواب وبين له حكمه . القاضى البيضاوى : يمكن أن يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية وأن من وجب عليه وضوء أوغسل فهو نجس حكما ﴿ باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ﴾ بالجر أى غير السوق ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة أبو يحيى البصرى سكن بغداد وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض القبط نرسا إذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصرى أبو معاوية قال أحمد بن حنبل: ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى فى التثبت بها ما أتقنه وما أحفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ﴿وسعيد﴾ بن أبى عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصرى مات عام سبع وخمسين ومائة . قال الغسانى فى نسخة الأصيلى بدل سعيد لفظ شعبة أى ابن الحجاج وليس صوابا . قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف والفوقانية الخفيفة الأكمه صاحب التفسير قيل سأل أعرابى على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقدوا قدحا لحج قتادة بعد عشرين سنة فوقف عليهم أعرابى فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فأقر به تقدم فى باب من الايمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿يومئذ﴾ المراد به وقتئذ إذ ما كان ذلك فى يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٤ كينونة الجنب في البيت

باب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

والاستمرار . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث إنه كان يخرج من حجرته قبل الغسل وتقديره مع سائر مباحثه تقدم في باب إذا جامع ثم عاد . قوله ﴿ عياش ﴾ بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الأعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿ عبد الأعلى ﴾ ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام المهملة القرشي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ﴿ وحميد ﴾ مصغراً أي الطويل ﴿ وبكر ﴾ أي المزني ﴿ وأبو رافع ﴾ أي نفيع تقدموا آنفا . قوله ﴿ بيدي ﴾ وفي بعضها بيميني ﴿ وفانسللت ﴾ أي خرجت يقال انسل من بينهم أي خرج وقيل هو الذهاب في خفية ﴿ والرحل ﴾ بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث . قوله ﴿ أين كنت ﴾ كان تامة لا تحتاج إلى الخبر أو ناقصة فأين خبر لا أو ظرف لغو ﴿ ويا باهريرة ﴾ في بعضها يا باهر بالتكبير ﴿ فقلت له كنت عند الرحل رافعا للجنابة ﴾ وفيه جواز مصالحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه أنه يجوز للجنب التصرف في أموره كلها قبل الغسل ويرد قول من أوجب عليه الوضوء وفيه جواز أخذ الامام والعالم يد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة : أين كنت فدل ذلك على أنه عليه السلام استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ

٢٨٥ نوم الجنب

بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ

٢٨٦ وضوء الجنب قبل النوم

بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ

﴿باب كينونة الجنب﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون ﴿وهشام﴾ بكسر الهاء أى الدستوائى ﴿وشيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالموحدة ابن عبدالرحمن ﴿ويحيى﴾ أى ابن أبى كثير ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبدالرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى باب كتابة العلم إلا هشام فانه مر فى باب زيادة الايمان . فان قلت فما المعطوف عليه فى ويتوضأ . قلت ما سد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد . قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم . قوله ﴿أيرقد﴾ أى أيجوز الرقاد لأحدنا إذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه . قوله ﴿إذا توضأ﴾ ظرف محض لقوله فليرقد أى إذا أراد أحدكم الرقود فليرقد بعد التوضىء أو ظرف متضمن للشرط . فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود أو الأمر بالرقود . قلت يحتمل الأمران مجازا لا حقيقة كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود أو لأمر الشارع به . فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الأمر . قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفى الحديث إباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده ﴿باب الجنب يتوضأ ثم ينام﴾ قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوحى ﴿وعبيد الله﴾ مصغرا ابن أبى جعفر أبو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن أبى داود ما رأت عيناى عالما زاهدا إلا عبيدالله مات سنة خمس

وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٢٨٧
عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ
نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ٢٨٨
دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

وثلاثين ومائة ﴿ومحمد بن عبد الرحمن﴾ أبو الأسود الأسدى المدنى يتيم عروة ابن الزبير كان أبوه أوصى به إليه مات فى آخر سلطنة بنى أمية . قوله ﴿للصلاة﴾ ليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة إذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعنى وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا أو ثمة محذوف أى توضأ وضوءا كما للصلاة وفى بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة . قوله ﴿جويرية﴾ تصغير الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف أو أبو مخراق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . قوله ﴿عبد الله﴾ بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر تقدم فى باب طرح الامام المسئلة قال الغسانى فى بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله ابن دينار وكلاهما صواب لأن مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله أشهر . قوله ﴿واغسل ذكرك﴾ فيه أن غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء النووى : نص بعض أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية إلى الوجوب وعليه داود الظاهرى وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا إنه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب أنه لا يمس ماء للغسل أو أنه كان بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا فى حكمة هذا الوضوء فقيل لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء أو

٢٨٩ إذا التقى الختانان

باب إذا التقى الختانان **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح **وحدثنا** أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها

لأنه يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه أو لأن الماء إذا وصل إلى أعضائه ينشطه إلى الغسل وفى الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام إلى الصلاة وقد اختلفوا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة أو القيام إلى الصلاة أو المجموع ﴿باب إذا التقى الختانان﴾ أى موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية وأصل الختان القطع. الجوهرى: يقال ختنت الصبى ختنا والاسم الختان والختانة أيضاً موضع القطع من الذكر. ومنه إذا التقى الختانان. قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة البصرى و﴿هشام﴾ أى الدستوائى البصرى وفى بعضها بعده ح وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه و﴿أبو نعيم﴾ أى الفضل بن دكين و﴿قتادة﴾ أى المفسر و﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿أبو رافع﴾ أى نفيع الصائغ وتقدموا والكل بصريون قوله ﴿جلس﴾ أى الرجل ﴿بين شعبها الأربع﴾ وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الأربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض أنه شعب الفرج الأربع والشعب النواحى. قوله ﴿جهدها﴾ بفتح الهاء أى بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته إذا بلغت مشقته أو إذا حملت عليه فى السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وإلا فأى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من أسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وإنما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. النووى: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على المرأة والرجل ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه وأما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث إذا

فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا

مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه إذا غيب ذكره فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لايجب الغسل لاعليه ولاعليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أى تحاذيا والله أعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الأمصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهى أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته علما وعملا فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك وروى عن على رضى الله عنه خلافه وإذا كان فى المسئلة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا . أقول فان قلت المنسوخ لابد وأن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالأصل . قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر فى إنما يدل عليه لأن معنى الحصر اثبات المذكور ونفى غير المذكور فيفيد أنه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الأول فى الحديث ما يغسل به ومن الثانى المنى ثم الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لأنه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أولى من المفهوم وعلى هذا التقدير لايحتاج الى القول بالنسخ . فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد . قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات . فان قلت لم لايجوز أن يراد بالجهد الانزال لأنه هو الغاية فى الأمر قلت لأن الروايات الأخر مبينة له ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله (عمرو) بالواو أى ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاى البصرى أبو عثمان الباهلى قال أبو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد أحدا من أصحاب شعبة كتبنا عنه كان أحسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه كان فيه عشرة آلاف رجل مات سنة أربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبة عن قتادة أو عن شعبة عن الحسن فيختلف

عمرو ابن مرزوق

أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ

٢٩٠ غسل ماء المرأة

بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ

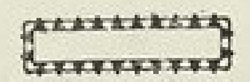
ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر . قوله ﴿موسى﴾ أي التبوذكي ﴿وأبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري ولما روى قتادة أولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بلفظ قال أخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن . فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا . قلت المتابعة أقوى لأن القول أعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل أو من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فأراد الاشعار بذلك واعلم أنه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق ﴿باب غسل ما يصيب من فرج المرأة﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين المشهور بالمقعد و ﴿عبد الوارث﴾ أي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ﴿الحسين﴾ أي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصري و ﴿يحيى﴾ أي ابن أبي كثير ضد القليل و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن و ﴿عطاء﴾ بن يسار ضد اليمين تقدموا . قال يحيى ﴿وأخبرني﴾ بالواو . فان قلت أخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما . قلت اشعارا بأنه من جملة ما سمع منه كأنه قال أخبرني بكذا وكذا وأخبرني بهذا فهو للعطف على مقدر . قوله ﴿الجهني﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و ﴿فلم يمن﴾ بضم التحتانية وسكون الميم على الأشهر و ﴿فسألت﴾ أي قال زيد فسألت

رضي الله عنهم فأمروه بذلك قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد حدثنا ٢٩١ يحيى عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال أبو عبد الله الغسل أحوط

و﴿الزبير بن العوام﴾ بفتح الواو المشددة و﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة تقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع أكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله ﴿بذلك﴾ أي بالوضوء وبغسل الذكر فمن هؤلاء افتاء فقط وأما من عثمان فهو افتاء واسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿وأخبرني﴾ هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى وأخبرني و﴿أبو أيوب﴾ هو الأنصاري الصحابي الجليل مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿مسدد﴾ بالسين المهملة وفتح المشددة و﴿يحيى﴾ أي القطان سبقا في الايمان و﴿هشام وأبوه عروة﴾ بن الزبير في الوحي . فان قلت أبو أيوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أبي وفيما تقدم يروي بدون الواسطة . قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الأحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبي كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولأغراض أخر وفاعل ﴿مس﴾ ضمير يرجع إلى ما . فان قلت المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله . قلت فيه اما إضمار أو كناية لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها . قوله ﴿ثم يتوضأ﴾ صريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها و﴿أبو عبد الله﴾ أي البخاري الغسل بضم الغين أحوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والتوضؤ وذلك الحديث الآخر أي الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه أو ذكر لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي بعض النسخ وقع قال أبو عبد الله إلى آخره بعد حديث إذا جلس بين شعبها وذلك أولى وفي بعضها والماء أنقى

وَذَاكَ الآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ

وفي بعضها هذا أي الغسل أوكد وأجود . قال ابن بطال : قال الأثرم بالمثلثة سألت أحمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سألت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم . وقال ابن المديني : هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وأبي أنهم أفتوا بخلافه . وقال يعقوب وهذا منسوخ وكانت هذه الفتيا في أول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوى : الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء أنزل معه أو لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال أم لا . تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الأوزار واجعلنا من الطاهرين الأبرار بحق محمد المصطفى سيد الأخيار حبيب الملك الجبار وآله الأشراف الأطهار وأصحابه المهاجرين والأنصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الحَيْضِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) إِلَى قَوْلِهِ (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ بدء الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وسلم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» الى قوله «ويحب المتطهرين» قالوا المراد من المحيض الأول الدم وأما الثانى فاختلف فيه أهو نفس الدم أو الفرج أو زمن الحيض والأول هو الأصح (باب كيف كان بدء الحيض) وهو فى اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه فى غير أوقاته . قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة مر تحقيقه فى باب غسل الدم . قوله (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) من

كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ

٢٩٢ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ

جملة تعليقات البخاري و ﴿بنات آدم﴾ حقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف أعم . قوله ﴿على بني اسرائيل﴾ خبر لكان . فان قلت الحيض أرسل على بنات إسرائيل لا على بنيه . قلت يستعمل بنو إسرائيل ويراد به أولاده كما يراد من بني آدم أولاده أو المراد القبيلة . قوله ﴿أكثر﴾ أي أشمل لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهن وفي بعضها أكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ أكبر باب الأمر بالنفساء إذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الأول وكسرها في الثاني . فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به . قلت المراد بالنفساء الحائض وتنفست حاضت . فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها . قلت الباء زائدة أو تقديره الأمر المتلبس بالنفساء . فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى نفساء . قلت باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس إذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج في لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا في طالق وحامل ونحوه . قوله ﴿علي﴾ أي ابن المديني و ﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وعائشة عمته رضي الله عنهم . قوله ﴿لا نرى إلا الحج﴾ أي ما كان الخروج الا لقصد الحج لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج و ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب من مكة . قوله ﴿أنفست﴾ قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات : نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح صحيح مسلم : المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست أي بضم النون أيضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض

قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

٢٩٣
غسل الحائض رأس زوجها

بابٌ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

بالفتح لاغير وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم . قوله ﴿أمر﴾ وفى الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى واما أن اللفظين ثابتان . قوله ﴿فاقضى﴾ القضاء والأداء بمعنى واحد لغة وفى الاصطلاح أيضا قد يستعمل احدهما مقام الآخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله ﴿غير أن لاتطوفى﴾ بنصب غير . فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا إذ المقصود نقيضه . قلت لا زائدة وتطوفى منصوب أو ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفى مجزوم ومعناه لاتطوفى مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة . قوله ﴿بالبقرة﴾ وفى بعضها بالبقر والفرق بينهما كتمر وتمرة فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية با كثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحزن بل ندبيته على حصول مانع للعبادة وفيه أن الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامرأته . النووى : هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لايجوز الا باذنه . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن قال تعالى فى زكريا ﴿وأصلحناله زوجه﴾ قال أهل التأويل يعنى رد الله اليها حيضتها الا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لاتحمل وهذه عادة لاتنخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعنى حاضت فقد دلت أن الحيض كان قبل بنى إسرائيل . التيمى : الاحكام المتعلقة بالحيض مع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة . ﴿باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله﴾ بالجيم ورجال الأسناد تقدموا فى باب الوحى بهذا الترتيب . قوله ﴿ كنت

٢٩٤ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذٰلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذٰلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أرجل﴾ أى أسرح قال ابن السكيت: شعر رجل بفتح الجيم وكسرها إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا . فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس . قلت أطلق المحل وأراد الحال تجوزا أو هو من باب الأضمار أى أرجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿إبراهيم بن موسى﴾ بن يزيد من الزيادة التميمي الرازى أبو إسحق الفراء يعرف بالصغير وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير فى العلم والجلالة . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعانى أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر اليمانين وأحفظهم وأتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة و﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى القرشى المولى أصله رومى وهو أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف فى الاسلام على قول وكان صاحب كنيتين أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين . قال يحيى بن سعيد : ابن جريج أثبت من مالك فى نافع رضى الله عنهم وقال أخبرهم بلفظ الجمع لأن المراد بهشام بن يوسف ومن فى طبقته من السامعين منه . قوله ﴿سئل﴾ بضم السين والضمير لعروة وأتخدمنى أى أتجوز خدمة الحائض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان إحداهما أن يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى «وإن كنتم جنبا» قال فى الكشاف الجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الأجناب . قوله ﴿كل ذلك﴾ أى الخدمة والدنو ﴿هين﴾ أى سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك أى الحائض والجنب وجاز الأشارة بلفظ ذلك إلى المثنى قال تعالى «عوان بين ذلك»

وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ

القراءة في حجر الحائض

قوله (على أحد) حق الظاهر أن يقال على لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الأول قوله (وهي حائض) فان قلت لم ما قال حائضة . قلت لأن علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلاحاجة إلى الفارقة . فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة ونحوهما قلت قالوا إذا أريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء و إذا أريد التباسها بها بالقوة يكون بلا تاء. قال الزمخشري في قوله تعالى «يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت» فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع . قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به . قوله (حينئذ) أي حين الترجيل و (مجاور) أي معتكف و (يدني) أي يقرب لعائشة رضي الله عنها و (حجرتها) بضم المهملة أي بيتها . فان قلت قول عائشة لا يدل إلا على جواز خدمة الحائض فمن أين استفاد دنو الجنب. قلت القياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الأكبر وهو من باب القياس الجلي لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستقذار من الحائض أكثر وفي الحديث أن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لا يبطل اعتكافه وأن من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل أن المباشرة التي قال الله تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس و إنما أراد بها الجماع أو ما دونه من الدواعي وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي رحمه الله في أن المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء. وأقول ليس فيه حجة على الشافعي إذ هو لا يقول بأن مس الشعر ناقض الوضوء. (باب قراءة الرجل في حجر امرأته) الحجر بكسر الحاء وفتحها ثم بسكون الجيم والجمع حجور . قوله (أبو وائل) هو شقيق بفتح الشين التابعي الحضرمي تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله

٢٩٥ خَادِمُهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

﴿ خادمه ﴾ فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض . قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان أو جارية . قوله ﴿ أبو رزين ﴾ بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى أبي وائل ﴿ والعلاقة ﴾ بكسر المهملة . قوله ﴿ زهيرا ﴾ مصغرا مخففا ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب لا يستنجي بروث . قوله ﴿ منصور ﴾ هو ابن عبد الرحمن الحجي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه روى عنها و ﴿ صفية ﴾ بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل . قوله ﴿ يتكىء ﴾ بالهمزة في الآخر من باب الافتعال وجملة ﴿ وأنا حائض ﴾ في محل الحال اما من فاعل يتكىء واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم . فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف . قلت ذلك إذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال قال تعالى « واتبع ملة ابراهيم حنيفا » ولفظ ﴿ في حجري ﴾ بمعنى على كقوله عز وجل « ولأصلبنكم في جذوع النخل » وقال تعالى « أتوكأ عليها » وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف . قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته فنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدراهم وفيهما ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه إلى هرقل آية من القرآن ولو كان حراما لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه بشيء من القرآن وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس قالوا وقد قامت الدلالة أن ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحائض وقراءة القرآن في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حائض ولا جنب

منصور بن عبد الرحمن

٢٩٦
من سمى النفاس حيضا

باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ

ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى لا يمس المصحف إلا طاهر وأقول ليس غرض البخارى أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ماترجم فى الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف كون المؤمن فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا فى جواز الحمل والسبب فيه أن الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال فى الاتكاء على الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذى فيه الثياب والأمتعة بسواه اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لأنه لم يثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجرى عليها أحكام القرآن ولاقياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كتقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لأنه لم يثبت فيه القراءة أو لأنه كان كقصيدة فارسية فيها ألفاظ غربية لا يقال انها عربية إذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الآية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور . فان قلت يحتمل أن يراد به المطهر من الشرك أو الجنابة . قلت هو مطلق لا بد أن يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من الانجاس والأحداث ﴿ باب من سمى النفاس حيضا ﴾ قوله ﴿ المكى ﴾ بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخى تقدم فى باب من أجاب الفتيا و﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى و﴿ يحيى بن أبى كثير ﴾ بفتح الكاف وبكسر المثلثة مر فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿ وأبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب الوحى و﴿ زينب بنت أم سلمة ﴾ باللام المفتوحة أيضا الصحابية بنت أم المؤمنين فى باب الحياء فى العلم و﴿ أم سلمة ﴾ زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب العلم والعظة بالليل وليس أبو سلمة وأم سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد لأن سلمة الأول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثانى ولد ابن عبد الأسد والغرض أن أبا سلمة ليس أبا زينب

إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ

الصحابي . قوله ﴿مضطجعة﴾ أصله مضتجعة فأبدل التاء طاء وروى مرفوعا ومنصوبا و﴿الخميصة﴾ بفتح الخاء المعجمة كساء أسود مربع له علمان ﴿وحيضتى﴾ بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهرى وفى بعضها حيضى بدون التاء ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض و﴿الخميلة﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم فمعنى الخميصة والخميلة يقرب كل واحد منهما من الآخر . النووى : الخميلة والخميل بحذف الهاء هى القطيفة وهى كل ثوب له خمل من أى شيء كان وقيل هى الأسود من الثياب وقال معنى انسللت ذهبت فى خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترضاها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع . قال وحيضتى بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا فان الحيضة بالفتح هى الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه أن عرقها طاهر وأما قوله تعالى «فاعتزلوا النساء فى المحيض» فمعناه اعتزلوا وطأهن قال ابن بطال كان حق الترجمة أن يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخارى للنبى صلى الله عليه وسلم نصا فى النفاس وحكم دمها فى المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض فى ترك الصلاة لأنه إذا كان الحيض نفاسا وجب أن يكون النفاس حيضا لاشتراكهما فى التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه كما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة مادام دمها موجودا . الخطابى : ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذى ظنه من ذلك وهم وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم الا أنهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون إذا حاضت وبضم النون إذا ولدت أقول ليس الذى ظنه وهما لأنه إذا ثبت هذا الفرق والرواية التى هى بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وأيضا يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب

٢٩٧
مباشرة الحائض

باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ **حدثنا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ

شرح تراجم الأبواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وأيضا فأى فائدة فقهية فى هذه التسمية فجوابه أن تقديره بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه أو من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط وأما الفائدة فالتنبيه على أن حكم النفاس حكم الحيض فى المحرمات لأن النفاس دم حيض مجتمع أقول الحديث لايدل على أن حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على أن حكم الحيض حكم النفاس والله أعلم ﴿باب مباشرة الحائض﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أبو عامر الكوفى و﴿سفيان﴾ أى الثورى تقدما فى باب علامات المنافق و﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر المتعبد فى باب من جعل لأهل العلم أياما و﴿ابراهيم﴾ أى ابن يزيد النخعى فقيه أهل الكوفة صيرفى الحديث وخاله الأسود بن يزيد من الزيادة أيضا كانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة مر فى باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون. قوله ﴿والنبي﴾ بالرفع والنصب و﴿كلانا جنب﴾ لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى و﴿يأمرنى﴾ أى بالاتزار و﴿فأتزر﴾ بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال. فان قلت لايجوز الادغام فيه عند التصريفى قاله صاحب المفصل وقول من قال اتزر خطأ. قلت قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فى جوازه فالمخطىء مخطىء أو أنه وقع من الرواة عنها. قوله ﴿فيباشرنى﴾ هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع. النووى: مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع وهو حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا وعالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان أصحهما هو قول الأئمة الثلاث أنه لا كفارة عليه ثم اختلفوا فى الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه. ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق

٢٩٨ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنها حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال وقال الجمهور لايحل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن» قوله ﴿معتكف﴾ الاعتكاف فى اللغة الحبس وفى الشرع حبس مسلم عاقل نفسه فى المسجد بالنية وفى الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه أن الزوجات تخدم الأزواج وأن اخراج الرأس من المسجد لايبطل الاعتكاف. قوله ﴿إسمعيل ابن خليل﴾ بفتح المنقطة أبو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبتشديد الزاى الأولى الكوفى قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين. قوله ﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء أبو الحسن القرشى الكوفى مات سنة تسع وثمانين ومائة و﴿أبو إسحق﴾ سليمان بن فيروز أبي سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى وأربعين ومائة ﴿وهو الشيبانى﴾ بفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بأنه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه. قوله ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ بن يزيد من الزيادة النخعى من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين. قوله ﴿عن أبيه﴾ أى الأسود التابعى المتقدم مرارا ﴿وكانت إحدانا﴾ وقد روى فى صحيح مسلم كان إحدانا من غير تاء وحكى سيبويه فى كتابه أنه قال بعض العرب قال امرأة. قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ٢٩٩

(أن تتزر) وفي الصحيح المذكور أن تأتزر بدون الادغام ومعناه أن تشد إزارا يستر سرتها و (الفور) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ومعناه معظمها وقت كثرتها. الجوهري: فورة الحر شدته وفار القدر فورا إذا جاشت و (حيضتها) بفتح الحاء لاغير وفي سنن أبي داود بدل الفور الفوح بالحاء المهملة ومعناهما واحد. قوله (إربه) بكسر الهمزة مع اسكان الراء أي عضوه الذي يستمتع به أي الفرج وروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته أي شهوته والمقصود أنه أملكهم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم. قال الخطابي في أعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع إنما هي ملاقاة البشرة والأرب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الآية في قوله تعالى «قل هو أذى» معنى حسن يعي به كثير من الناس ويذهبون عنه إلى شيء لايتوجه وقد يسأل فيقال مامعنى «قل هو أذى» وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى وهو أمر معلوم حسا فما الفائدة في هذا الجواب والمعنى أن الأذى هو المكروه الذي ليس شديدا جدا كقوله تعالى «لن يضروكم إلا أذى» والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها فلا يخرجن من البيوت فعل المجوس واليهود فأعلمهم أن الأذى الذي بهن لايبلغ الحد الذي يجاوزونه اليه وإنما يجتنب منهن موضع الأذى فاذا تطهرن حل غشيانهن وفي معالم السنن يملك إربه يروى على وجهين مكسور الألف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح وأنكر الأولى وعابها على المحدثين. قال ابن بطال: في الحديث بيان قوله تعالى «فاعتزلوا النساء» أن المراد به الجماع لا المؤاكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الازار أشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج فثبت أن مادون الفرج مباح. أقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي ازارك ولم يأمرها بالاتزار لأنه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع لملكه لاربه ولكنه ليمتنع مما قاربه والله أعلم قوله (خالد) أي ابن عبد الله الواسطي أبو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق لأنه لم يدرك عصره. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة (والشيباني) هو أبو اسحق المذكور آنفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

٣٠٠ ترك الحائض الصوم

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ

إلى آخره ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون المعروف بعارم مر فى باب الدين النصيحة ﴿وعبد الواحد﴾ بالحاء المهملة فى قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » ﴿وعبد الله بن شداد﴾ بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الأولى ﴿ابن الهاد﴾ الليثى واسم الهاد أسامة سمى به لأنه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق فقدليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم فى قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والأصل فيه الهادى لكن المحدثون يقولونه بحذف الياء تخفيفا . قوله ﴿أمرها﴾ أى بالاتزار وهى حائض الظاهر أنه حال من مفعول يباشر ويحتمل أن يكون حالا منها ومن مفعول أمرها ومن فاعل اتزرت جميعا . قوله ﴿وسفيان﴾ سواء كان هو الثورى أو ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس فى إبهامه . فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه . قلت الرواية أعم منها فلعله لم يروها متابعة ﴿باب ترك الحائض الصوم﴾ قوله ﴿سعيد﴾ أى ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن أبى مريم المصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم ﴿ومحمد بن جعفر﴾ ابن أبى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الأنصارى ﴿وزيد ابن أسلم﴾ بلفظ الماضى أبو أسامة المدنى مر فى باب كفران العشير . قوله ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامرى مات بمكة رضى الله عنه ﴿وأبو سعيد الخدرى﴾ بضم الخاء المعجمة المنقطة وسكون المهملة تقدم فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أضحى﴾ الجوهرى : الأضحية شاة تذبح يوم

عياض بن عبد الله

إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

الأضحى وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع أضحى وبها يسمى يوم الأضحى والأضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت أهو منصرف أم لا. قلت منصرف أى خرج فى عيد القربان أو فى عيد رمضان والشك عن أبى سعيد ﴿والمصلى﴾ اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد ﴿وأريتكن﴾ بضم الهمزة وهو بمعنى أخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل ﴿وبم﴾ أى بما فحذف الألف تخفيفا ﴿وبكفرن﴾ من الكفر وهو ستر الشىء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها أى تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه ﴿والعشير﴾ المخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب ﴿واللعن﴾ اتفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلما كان أو كافرا إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان. قوله ﴿من ناقصات﴾ صفة موصوف محذوف أى مارأيت أحدا من ناقصات ﴿والعقل﴾ هو عند أبى الحسن الأشعرى العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة قيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجارى العادات وقيل مايعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه. قوله ﴿أذهب﴾ مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه ﴿واللب﴾ بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمى به لكونه خالص مافى الانسان من قواه وكل لب عقل

شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا

قضاء الحائض المناسك

بَابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

بدون العكس ﴿والحزم﴾ بالحاء المهملة وبالزاى ضبط الرجل أمره . قوله ﴿ديننا وعقلنا﴾ فى بعضها دينها وعقلها والكاف فى ﴿فذلك﴾ للخطاب العام وإلا لقال فذلكن لأن الخطاب مع النساء . النووى : فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال المبرات وأن الحسنات يذهبن السيئات وأن كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا إكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة أو الصوم . فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له فى مرضه مثل نوافل الصلاة التى كان يفعلها فى صحته . فالجواب أن ظاهر الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها . الخطابى : فى الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة والصوم وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه أن على الخطيب فى العيدين أن يفرد النساء بالالقاء لهن والموعظة وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب التى بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشدة لكن لا يعامل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة إذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل أن يغلب محبة أهله عليه . الطيبى : الجواب من الأسلوب الحكيم لأن «ما رأيت الى آخره» زيادة وان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستتباع إذ الذم بالنقصان

لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ
يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ
أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ
الرَّحِيمِ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) الْآيَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ
عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي

استتبع الذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله أعلم ﴿باب تقضي الحائض المناسك﴾ القضاء هنا معناه الفعل والأداء واستعماله على هذه الوجه كثير قوله ﴿ابراهيم﴾ أي النخعي ﴿لا بأس﴾ أي لا حرج ﴿أن تقرأ الحائض الآية من القرآن﴾ لا الآيات ﴿وبالقراءة﴾ أي قراءة القرآن آية أو أكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي أكثر منه. فإن قلت عقد الباب لحكم الحائض لا للجنب. قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث وإيجاب الغسل والحيض أولى بجواز القراءة فيه لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن ولذلك أباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب. قوله ﴿أحيانه﴾ يعني في جميع أزمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره و﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضوء. قوله ﴿كنا نؤمر﴾ أي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج النساء الحائضات إلى مصلى العيد و﴿فيكبرن﴾ عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحائض. قوله ﴿أبو سفيان﴾ بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الأموي و﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى أيضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في أول الكتاب والغرض منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن إلى الكفار مع أنهم غير

٣٠١ لَاذَبْحَ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللّٰهُ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ) **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللّٰهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ

طاهر بن لجوز مسهم وقراءتهم له . قوله ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و﴿جابر﴾ أى ابن عبدالله الصحابى المشهور تقدم ذكرهما . قوله ﴿فنسكت المناسك﴾ نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر يعنى النسك أى تعبدت العبادات التى تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بأمور الحج ولعل فائدة ذكر ﴿ولا تصلى﴾ بيان أنى عرفت حيضها بتركها الصلاة . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفى مر فى باب السمر فى العلم . قوله ﴿لاذبح﴾ أى لاذكر الله إذ الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الآية المذكورة وهى «ولا تأكلوا» المراد لاتذبحوا باتفاق المفسرين واعلم أن البخارى ذكر هذه الأمور السبعة على سبيل التعليق اما من النبى صلى الله عليه وسلم واما من الصحابى واما من غيره . قوله ﴿ عبد العزيز بن سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون مر فى باب السؤال والفتيا فى كتاب العلم . قوله ﴿لا نذكر إلا الحج﴾ وذلك لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج أو أطلق الحج وأراد الحج والعمرة إذ العرف جار على إطلاقه وارادتهما . قوله ﴿بسرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة و﴿طمثت﴾ بفتح الميم أى حاضت وبكسرها أيضا لغة . قوله ﴿لوددت﴾ بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تأكيد للمحذوف و﴿أنى﴾ بفتح الهمزة ﴿ولم أحج﴾ أى لم أقصد الحج لأن الحج ماوقع عند تكلمها به ومعناه ليتنى ماقصدت الحج فى هذه السنة لأن وقت الحيض وافق وقت أداء أركانه فيها . قوله ﴿لعلك﴾ الجوهرى معنى لعل التوقع لمرجو أو مخوف وفيه طمع واشفاق وقال فى موضع آخر إنه كلمة شك ﴿ونفست﴾

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذٰلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي

٣٠٢ الاستحاضة

بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

أى حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان والفتح أفصح . قوله ﴿على بنات آدم﴾ أى انك لست مختصة به كل بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها . قوله ﴿تطهرى﴾ من الطهارة فان قلت المفهوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف فى صحة الطواف بدون الغسل إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم . قلت ذلك مذهب بعض العلماء . وأما عندنا فالجواب أنه لايجب من ذكر الغاية أن لايكون موقوفا على أمر آخر كقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الأول بل لا بد من طلاق الثانى ولئن سلمنا لكن معناه تطهرى طهارة كاملة إذ المطلق محمول مصروف إلى الكمال إذ وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالأمر أظهر إذ التطهر مبالغة فى الطهارة وذلك بالغسل . الخطابى : كتبه الله على بنات آدم أى امتحن الله به بنات آدم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى أن الطواف لايجزى مع الحدث وأقول لادليل عليه فيها إذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لأجل الحدث لجواز أن يكون للبث فى المسجد . النووى : فيه دليل على أن الحائض والنفساء والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله إلا الطواف واختلفوا فى علته فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر مباحثه تقدم فى أول باب الحيض . قال ابن بطال هذا الباب كله مبنى على مذهب من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن أى سواء كان البخارى متمذهبا به أو حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك فى الحائض ومنعها الأئمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك فى الجنب وقال أبو حنيفة رحمه الله لايقرأ الجنب الابعض آية ومنعها الشافعى قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفعه عمن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى « فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة » ﴿ باب

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ
الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٠٢ غسل دم الحيض

بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ
امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا
أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الاستحاضة ﴾ وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويقال من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة . قوله ﴿ أبيه ﴾ أى عروة ابن الزبير و ﴿ حبيش ﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت ﴿ وعرق ﴾ بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل. قوله ﴿ ليس بالحيضة ﴾ بفتح الحاء إذ المراد نفى الحيض مطلقا لا نفى نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات فى جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه وأما تفاصيلها فمبسوطة فى كتب الفقه . قوله ﴿ قدرها ﴾ أى قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين فى موضعه وظاهر الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقى مباحث الحديث تقدم فى باب غسل الدم . النووى : فيه أن المستحاضة تصلى أبدا الا فى الزمن المحكوم أنه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة ﴿ باب غسل دم المحيض ﴾ وفى بعضها الحيض وفى بعضها الحائض . قوله ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها أسماء بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت أبى

وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ **حدثنا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ٣٠٤

بابُ الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ ٣٠٥ الاعتكاف للمستحاضة

بكر الصديق رضى الله عنهما . قوله ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى وفيه مجازان و﴿فلتقرصه﴾ بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه و﴿لتنضحه﴾ بكسر الضاد وفى بعضها بفتحها أى لترشه ومر تحقيق هذه المعانى مع تمام مباحث الحديث فى باب غسل الدم . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة و﴿ابن وهب﴾ عبدالله و﴿عمرو بن الحارث﴾ بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث مصريون فضلاء علماء تقدموا فى باب المسح على الخفين . قوله ﴿تقرص﴾ وفى بعضها تقترص ولفظ ﴿فتغسله﴾ يدل على أنه لابد فى إزالة النجاسة من استعمال الماء . قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وان ماروته من نضح الدم فمعناه الغسل وأما نضحها على سائره فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم لأنه قد بان فى هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت الذى لا دم فيه دفعا للوسوسة وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص كان أحرى بأن يذهب أثره ويبقى الثوب منه ﴿باب اعتكاف المستحاضة﴾ قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن شاهين بكسر الهاء أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطى جاوز المائة و﴿خالد بن عبدالله﴾ هو أبو الهيثم

مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا
مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ
تَجِدُهُ ٣٠٦ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

الطحان المتصدق بزنة نفسه من الفضة ثلاث مرات و﴿خالد﴾ الثاني هو الحذاء و﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة و بالراء مولى ابن عباس أبو عبدالله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿وهي مستحاضة﴾ فان قلت هي راجعة الى البعض فلم أنث . قلت المضاف اكتسى التأنيث من المضاف اليه أو أنث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة . فان قلت الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقه تاء التأنيث . قلت للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على أن المراد أنها كانت في حال الاستحاضة لا أن من شأنها الاستحاضة أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية . فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة . قلت لا إذ المتبع هو الاستعمال وبعض الأفعال ما استعمل إلا مجهولا نحو جن من الجنون . الجوهري: استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة . قوله ﴿الطست﴾ أصله الطس فأبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صغرت ردت الى أصلها فقلت طساس وطسيس . قوله ﴿من الدم﴾ من ابتدائية أي لأجل الدم ومن جهته وبسببه . قوله ﴿زعم﴾ فان قلت فلم قال بلفظ زعم . قلت جاء زعم بمعنى قال أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الأحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا إما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا إذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة أي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله ﴿العصفر﴾ بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما ﴿وكأن﴾ بتشديد النون و﴿فلانة﴾ قيل هي زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده . قال ابن عبدالبر : قيل ان بنات جحش ثلاث وهي زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهو كناية عن اسمها قال في المفصل وفلان وفلانة كناية عن أسماء الأناسي و إذا كنوا عن أعلام البهائم أدخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة و﴿تجده﴾ أي في زمان استحاضتها . قوله ﴿قتيبة﴾ بضم القاف البغلاني مر في باب السلام من الاسلام و﴿يزيد﴾ من الزيادة بن زريع مصغر الزرع في باب

بنات جحش

قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

٣٠٧ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٣٠٨ صلاة المرأة في ثياب الحيض

بَابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا

الجنب يخرج ويمشي و﴿خالد﴾ أي الحذاء. قوله ﴿ترى الدم والصفرة﴾ كناية عن الاستحاضة ﴿والطست تحتها﴾ جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلوث. قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذي أو به جرح يسيل قياسا على المستحاضة ﴿باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه﴾ قوله ﴿ابراهيم بن نافع﴾ بالنون والفاء المخزومي أوثق شيخ بمكة في زمانه ﴿وابن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ﴿ومجاهد﴾ بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في أول كتاب الايمان قوله ﴿لاحدانا﴾ فان قلت هذا النفي لا يلزم أن يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن. قلت هو عام إذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن وإلا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح. قوله ﴿قالت بريقها﴾ أي صبت الريق عليه

٣٠٩ الطيب للمرأة عند الغسل

بابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

﴿قصعته﴾ بالصاد والعين المهملتين أى حكته ﴿بظفرها﴾ بسكون الفاء وبضمها . فان قلت تقدم فى باب من سمى النفاس حيضا أن أم سلمة قالت فأخذت ثياب حيضتى وسيجىء أيضا فى باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب . قلت قال ابن بطال لاتعارض بينهما لامكان أن يكون هذا فى بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ فى شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت أم سلمة عنه وقال فى بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها فيه تصلى عند انقطاع حيضها وتطهيرها لأثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم أى حملا للمطلق على المقيد أو لأن هذا الدم الذى مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر أنها غسلته بالماء وقال المصع التحريك . الخطابى : المصع أصله فى الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة فى حكه وفى بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة ﴿باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض﴾ قوله ﴿عبدالله بن عبدالوهاب﴾ أى الحجبى ﴿وحماد﴾ بتشديد الميم ﴿وأيوب﴾ أى السختيانى تقدموا فى باب ليبلغ الشاهد ﴿وحفصة﴾ أى بنت سيرين الانصارية أم الهذيل والأربعة بصريون ﴿وأم عطية﴾ بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى تقدمت . قوله ﴿تحد﴾ أى المرأة وفى بعضها نحد بالنون أى نحن وكذا ﴿لا نكتحل﴾ وأخواته . الجوهرى : أحدت المرأة أى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حداداً وهى حاد ولم يعرف الأصمعى إلا أحدت فهى محدة قوله ﴿زوجها﴾ وفى بعضها زوج والأول موافق للفظ تحد غائبة والثانى بصيغة المتكلم . قوله ﴿عشرا﴾ أى عشر ليال إذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة بالهاء . قال الزمخشرى فى قوله تعالى وأربعة

وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أشهر وعشراً » لو قلت فى مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لاتراهم قط يستعملون التذكير فيه. وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث فى الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر بجاز فيه التاء وعدمه مطلقا . قوله ﴿ ولا نكتحل ﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب فتوجيهه أن تكون لا زائدة وتأكيدا . فان قلت لا لاتؤكد إلا إذا تقدم النفى عليه . قلت تقدم معنى النفى وهو النهى . قوله ﴿ عصب ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج ﴿ وقد رخص ﴾ أى التطيب ﴿ فى نبذة ﴾ بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهى الشىء اليسير ﴿ والكست ﴾ بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ﴿ وظفار ﴾ بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبنى باتفاق الحجازيين والتميميين موضع بقرب ساحل عدن . الجوهرى : القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفارى هو العود الذى يتبخر به وفى بعضها أظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شىء من الطيب أسود يجعل فى الدخنة لا واحد له وفى بعضها وإذا اغتسلت بالواو فهو من باب أعجبنى زيد وكرمه . قوله ﴿ هشام ﴾ بخفة الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحس أو من الحسن أبو عبدالله البصرى القردوسى بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة مات سنة سبع وأربعين ومائة وهو إما تعليق من البخارى وإما مقول حماد فيكون مسندا . فان قلت لم يقل أم عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية أيوب وقال فى هذه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فهل هو موقوف فى الطريق الأول عليها أم لا . قلت ليس موقوفا إذ معنى كنا وكانوا ونحو ذلك أنه وقع فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى . الخطابى : الكست هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد أنها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال أبيح للحائض محدا أو غير محد عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما هى مستقبله من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم ﴿ ونبذة ﴾ يعنى ما تنبذه وتطرحه فى

دلك المرأة نفسها عند طهرها

بابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

٣١٠ **حدثنا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ

النار مرة واحدة عند الطهر و إنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة . التيمي : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . النووي في شرح مسلم : المقصود باستعمال المسك إما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه أسرع إلى علوق الولد إن قلنا بالأول يقوم مقامه القسط والأظفار وشبههما . أقول كلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع فتأمل ﴿باب دلك المرأة نفسها﴾ قوله ﴿فرصة﴾ بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أى قطعته . الجوهرى : هي قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض ﴿تتبع﴾ بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف إحدى التاءات الثلاث . قوله ﴿يحيى﴾ قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة و الكاف المفتوحتين : يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخارى في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختي وبابن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين . وقال ذكر أبو نصر الكلاباذي أن يحيى بن جعفر أى البيكندى يروى عن ابن عيينة . أقول وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عيينة . قوله ﴿منصور﴾ هو ابن عبدالله ابن عبدالرحمن بن طلحة العبدرى الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة ﴿وأمه﴾ هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت . قوله ﴿امرأة﴾ هي أسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بالكاف خطيبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ ﴿قال﴾ هو بيان لأمرها . فان قلت كيف وقع بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة . قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به أو هو جملة حالية لا بيانية ﴿والمسك﴾ بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروى

مَسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِى فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَىَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

بفتح الميم وهو الجلد قال القاضى هى رواية الأكثرين . قوله ﴿سبحان الله﴾ قد قدمنا أن سبحان الله فى أمثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه إلى فكر ﴿فاجتذبتها﴾ فى بعضها فاجتبذتها وهو مقول عائشة رضى الله عنها ﴿وتتبعى﴾ بلفظ الأمر من التتبع وهو المراد من تطهرى . الخطابى : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف ونحوهما و﴿من مسك﴾ جاء فى سائر الروايات ممسكة وتأولوها على معنيين أحدهما مطيبة المسك والآخر من الامساك يقال أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وأنكر القول الأول وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون فى المعاش حتى يمتهنوا المسك فى التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح ميم المسك أولى أى فرصة من جلد عليه صوف وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها فى التقدير كأنه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال فى معالم السنن وقد تأول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا أرى التفسير بالمشموم و بالجلد الذى عليه الصوف صحيحا إذ ما كان منهن من تستطيع أن تمتهن المسك هذا الامتهان ولا يعلم فى الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذى عندى فيه أن الناس يقولون للحائض احتملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك وأمسكى معك كذا يكنون به فيكون أحسن من الافصاح فمعنى ممسكة محتملة يريد تحمليها معك لمسح القبل به وفيه أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها وما تتدين به وفيه أن العالم يجيب بالتعريض فى الأمور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل إذا لم يفهم وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من فى مجلس العالم والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثنى وأخبرنى قال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرضة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . النووى : فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور العلماء قالوا : يعنى بقوله أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية فى كتابه المقنع بضم الميم أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الأمر لغير الايجاب

٣١١ (غسل المحيض)

بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ **حدثنا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٢ (امتشاط المرأة)

بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَلْتُ

ولفظ البخاري مشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لأمر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة . فان قلت كيف يدل الحديث على دلكها نفسها . قلت لأن تتبع أثر الدم يستلزمه ﴿باب غسل المحيض﴾ قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه و ﴿وهيب﴾ مصغرا ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاب الفتيا بأشارة اليد . قوله ﴿امرأة﴾ أي أسماء المذكورة و ﴿توضئي﴾ بلفظ الأمر خطابا للمؤنث والمراد به معناه اللغوي أي تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت أيضا بدليل الحديث المتقدم . قوله ﴿أو قال﴾ شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة . قوله ﴿بما يريد﴾ أي تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج . فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت إن كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وإن كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الأغسال والله أعلم ﴿باب امتشاط المرأة﴾ قوله ﴿موسى بن اسمعيل﴾ أي التبوذكي و ﴿ابراهيم﴾ أي سبط عبدالرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل أهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهري وهنا عن الزهري بلا واسطة . قوله ﴿أهللت﴾ أي أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ

ذكر باعتبار لفظ من وإلا فأصله أن يقال تمتعت و﴿الهدى﴾ بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام وهذا كالتأكيد لبيان التمتع إذ المتمتع لا يكون معه الهدى وإنما قال فزعمت ولم يقل قالت لأنها لم تتكلم به صريحا إذ هو مما يستحيا بتصريحه و﴿قالت﴾ عطف على حاضت. قوله ﴿بعمرة﴾ تصريح بما علم ضمنا إذ التمتع هو أن تحرم بالعمرة فى أشهر الحج على مسافة القصر من الحرم ثم تحرم بالحج فى سنة تلك العمرة بلا عود إلى الميقات واعلم أن فى كلام عائشة مقدرا وهو وأنا حائض. قوله ﴿انقضى﴾ بضم القاف وفى بعضها بالفاء والمضاف محذوف أى شعر رأسك و﴿فعلت﴾ أى النقض والامتشاط والامساك وههنا أيضا مقدر وهو نحو أحرمت بالحج و﴿قضيت﴾ أى أديت ﴿وأمر﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿عبدالرحمن﴾ بن أبى بكر أخاها و﴿الحصبة﴾ بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء ممدود الحصا وهما والأبطح والبطحاء والمحصب وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصباء هى التى بعد أيام التشريق سميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به. قوله ﴿فأعمرنى﴾ وفى بعضها فاعتمرنى و﴿التنعيم﴾ تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله عنها. فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به. قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لأنه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الأولى لأن المقصود منه التنظيف وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة أهم أو لأنه إذا سن فى النفل ففى الفرض أولى قال ابن بطال اختلفوا فى نقض المرأة شعرها للاغتسال

فروى عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمرأة إذا أوصلت الماء الى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة أصح اسنادا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول الشعر أجزأعنها وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه. النووي: فان قلت صحت الروايات عن عائشة أنها قالت لانرى إلا الحج ولانذكر إلا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ماقالت تمتعت بعمرة. قلت الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى «أمسكي عن عمرتك» ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام أفعالها وأعرضي عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط إبطال العمرة لأنهما جائزان عند باقي الاحرام بحيث لا تنتف شعراً لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت إذا كانت قارنة فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج. قلت معناه أنها أرادت أن تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة ثم أحرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها إلا عمرة مندرجة بالقران واعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت أرادت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات. أقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة أولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم قال لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام منقوض بتركها الحج أولا بالكلية الى العمرة فاذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما. الخطابي. قال الشافعي رحمه الله إنما أمرها أن تترك العمل بالعمرة لا أنها تركت العمرة أصلا وأمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها حين جزعت اليه وقالت كل نسائك ينصرفن

عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ

٣١٣ نقض الشعر عند الغسل

بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي

بعمرة غيرى قال وأشبه الأمور ما ذهب اليه أحمد وهو أنه فسخ عليها عمرتها . قوله ﴿نسكت﴾ أى أحرمت أنا بها أو قصدت النسك بها وفى بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت أى عمرتى التى تركت أعمالها وسكت عنها وفى بعضها شكت بالشين المعجمة أى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها أو الضمير راجع إلى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ﴿باب نقض المرأة شعرها﴾ قوله ﴿عبيد﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهبارى بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفى مات سنة خمسين ومائتين و﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة حماد بن أسامة الهاشمى الكوفى مر فى باب فضل من علم و﴿هشام﴾ أى ابن عروة . قوله ﴿موافين لهلال ذى الحجة﴾ أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله . النووى : أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذى القعدة . قوله ﴿فليهلل﴾ أى فليحرم بها و﴿أهديت﴾ أى سقت الهدى وانما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله ﴿أهل بعضهم بعمرة﴾ أى صاروا متمتعين

وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

٣١٤ مخلقة وغير مخلقة

بَابٌ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

﴿ وبعضهم بحج ﴾ أى صار وامفردين قوله ﴿ دعى عمرتك ﴾ أى أفعالها لا نفسها بناء على ما تقدم فى الباب السابق و ﴿ ليلة ﴾ بالرفع و ﴿ كان ﴾ تامة و بالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت ﴿ والتنعيم ﴾ بفتح التاء . فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة . قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذى هو سنة له وإذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذى هو غسل المحيض أولى أوالاضافة فى غسل المحيض لأدنى ملابسة وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها . فان قلت هذا الحديث دليل على أن التمتع أفضل من الافراد فاذا قال الشافعى فى دفعه . قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من أجل فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة فى أشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم . قوله ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة وهو يحتمل التعليق وأن يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقا وأن يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الأول . فان قلت كيف لم يكن أحد هذه الأمور وهى قارنة على ماتقرر فيجب عليها الدم . قال النووى انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم . قلت لفظ الصدقة يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه إذ فى القران ليس الا الهدى والصوم وقال القاضى عياض فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما ﴿ باب مخلقة وغير مخلقة ﴾ الجوهرى : مضغة مخلقة أى تامة الخلق . الزمخشرى : مخلقة أى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك إذا سواه وملسه وغير مخلقة غير مسواة . قوله ﴿ حماد ﴾ أى ابن

ابن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد أن يقضى خلقه قال أذكر أم أنثى شقى أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب فى بطن أمه

زيد البصرى و ﴿عبيد الله﴾ بلفظ التصغير ﴿ابن أبى بكر عن أنس بن مالك﴾ أبو معاذ الأنصارى روى عن جده أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى أول كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿يارب﴾ بحذف ياء المتكلم وفى مثله يجوز فيه يا ربى ويا رب ويا رب ويا ربا وبالهاء وقفا و ﴿نطفة﴾ بالنصب أى جعلت أنا المنى نطفة فى الرحم أو صار نطفة أو خلقت أنت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة ﴿والعلقة﴾ بفتح اللام قطعة الدم الجامدة ﴿والمضغة﴾ اللحمة الصغيرة قدر مايمضغ . فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة . قلت هذه الأخبار الثلاثة تصدر من الملك فى أوقات متعددة لافى وقت واحد . فان قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الأول فائدة الخبر والثانى لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لأن الله علام الغيوب . قلت ذلك إذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر وأما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما كما فى قوله تعالى حكاية عن أم مريم « رب إنى وضعتها أنثى » والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه أو الاستعلام من ذلك ونحوهما . قوله ﴿فاذا أراد﴾ أى الله سبحانه وتعالى ﴿أن يقضى خلقه﴾ أى يتم خلقه وجاء قضاء بمعنى الفراغ أيضا ﴿قال الملك أذكر هو أم أنثى﴾ فان قلت ذكر مبتدأ أو خبر . قلت مبتدأ وقد يخصص بثبوت أحدهما إذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفى بعضها ذكرا بالنصب أى أريد أو أتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا أو أجعل ذكرا أم أنثى أو شقيا أم سعيدا . قوله ﴿شقى﴾ أى عاص لله ﴿وسعيد﴾ أى مطيع له . فان قلت أم المنقطعة ملزومة لهمزة الاستفهام فأين هى . قلت هى مقدرة ووجودها فى قرينتها يدل عليه وقال الشاعر :

بسبع رمين الجمر أم بثمان

أى أبسبع . قوله ﴿وما الرزق﴾ أصح التعاريف له ماينتفع العبد به ﴿والأجل﴾ هو الزمان الذى علم

٣١٥ اهلال الحائض

باب كَيفَ تُهِلُّ الحائِضُ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ **حدثنا** يحيى بن بُكَيْر قالَ حَدَّثنا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ فَمِنّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنّا مَنْ

الله أن الشخص يموت فيه أومدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة . قوله ﴿فيكتب﴾ أى الله والظاهر أنه الملك وفى بعضها فيكتب بصيغة المجهول . فان قلت الكتابة حقيقة أم مجاز عن التقدير والالزام . قلت حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شيء قدير أو مجاز عن التقدير . فان قلت التقدير أزلى لا أنه حصل فى بطن أمه . قلت الحاصل فى البطن تعلقه بالمحل الموجود و يسمى قدرا وما كان فى الأزل كان أمرا عقليا محضا و يسمى قضاء أو مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر . فان قلت البطن ظرف لماذا إذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت فى الدار . قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه يروى أنها تكتب على الجبهة . فان قلت ما المكتوب قلت الأمور الأربعة المذكورة واعلم أن هذا جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا أو أنثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والأجل والرزق والخلق بالفتح اشارة إلى الذكورة والأنوثة وبضمها الى السعادة وضدها . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت قال ابن بطال يمكن أن يكون البخارى قصد بهذا التبويب معنى ما روى عن علقمة فى تأويل قوله تعالى «مخلقة وغير مخلقة» قال علقمة إذا وقعت النطفة فى الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر أم أنثى فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض على ماذهب اليه أهل الكوفة وقالوا لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة أم ولد وقال أبو حنيفة والشافعى إنْ تبين فى المضغة شيء من أصبع أو عين أو غيرهما فهى أم ولد قال وفيه أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب أهل السنة ﴿باب كيف تهل الحائض﴾ قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون

أَهَلَّ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ

التحتانية ﴿ والليث ﴾ بفتح اللام وبالمثلثة و﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا فى أول كتاب الوحى . قوله ﴿ حجة ﴾ بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع ﴿ فقدمنا ﴾ بكسر الدال ﴿ ولم يهد ﴾ بضم الياء ﴿ وفليحلل ﴾ بكسر اللام من الثلاثى ﴿ وفلا يحل ﴾ بكسر الحاء و ﴿ حتى يحل ﴾ أى حتى يوم العيد وفى بعضها حتى ينحر . فان قلت من أحرم بعمرة وأهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال أنه متمتع لابد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة . قلت لا يلزم أن يكون متمتعا لجواز أن يدخل الحج فى العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر أو وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر وزيادة . قلت المراد به التحلل الكلى الذى يجوز له الجماع أيضا . قوله ﴿ ومن أهل بحجة ﴾ أى نوى الافراد سواء كان معه الهدى أم لا ولهذا لم يقيد بلم يهد وبأهدى . قوله ﴿ يوم عرفة ﴾ بالرفع وكان تامة ﴿ وأترك العمرة ﴾ هذا تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية أولوه بترك أعمال العمرة . قوله ﴿ حجتى ﴾ وفى بعضها حجى ﴿ وأمرنى ﴾ فى بعضها فأمرنى ولفظ ﴿ من التنعيم ﴾ متعلق باعتمر . فان قلت الحديث دل على إهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها . قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكأنه قال باب صحة اهلالها أو باب جوازها . فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل إلا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته أعم من أن يكون فى الابتداء

إقبال المحيض وإدباره

بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ

أو فى الدوام لأنها كانت معتمرة مع أنها كانت حائضاً أو قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فأظهر لأنها فى حالة الحيض فى الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وأكملت حجتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقض شعرها وتمتشط وهى حائض ليس للوجوب وإنما ذلك لاهلالها بالحج لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا له كما أمر أسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما حاضت بسرف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لاهلالها بالحج حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج ﴿باب إقبال المحيض وإدباره﴾ قوله ﴿كن نساء﴾ بالرفع. فان قلت علامة الجمع فى الاسناد ضعيف. قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو أكلونى البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص يعنى نساء وتعين خبره. فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع. قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط أن يكون مفسرا بما بعده. فان قلت ما الفائدة فى ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن. قلت لم يعلم إلا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه أى كان ذلك من بعضهن. فان قلت أليس من حق المنتصب على الاختصاص أن يكون معرفة. قلت جاء نكرة كما جاء معرفة. قال الهذلى:

وَيَأْوِى إِلَى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ وَشُعْثًا مَرَاضِيعَ مِثْلَ السَّعَالِى

﴿قوله بالدرجة﴾ بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفى بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمر وتمرة قوله ﴿الكرسف﴾ بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة القطن ﴿وفتقول﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ولا تعجلن﴾ بالتاء والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة ﴿والقصة﴾ بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص. الجوهرى: فى لغة حجازية وقصص داره أى جصصها وفى الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء أى حتى تخرج القطنة التى تحتشى بها كأنها جصة لا يخالطها صفرة يعنى أفتت عائشة المستفتيات

بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ وبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذا وعَابَتْ عَلَيْهِنَّ

٣١٦ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها مادامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لابد من رؤيتهن القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية . قوله ﴿بنت زيد بن ثابت الأنصارى﴾ كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ومات سنة أربع وخمسين . قوله ﴿يدعون﴾ بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء ﴿وإلى الطهر﴾ أى إلى مايدل على الطهر من القطنة واللام فى النساء للعهد عن نساء الصحابة . فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها . قلت لأن فعلهن يقتضى الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة . قوله ﴿عبدالله بن محمد﴾ أى الجعفى المسندى ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة ﴿وأبو حبيش﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة ﴿وتستحاض﴾ بلفظ المجهول ﴿وعرق﴾ بكسر العين ويسمى بالعاذل ﴿والحيضة﴾ الظاهر بفتح الحاء وقد روى بها وبكسرها . فان قلت قد مر فى باب غسل الدم واذا أدبر فاغسلى عنك الدم وصلى من غير إيجاب الغسل وقال عروة ثم توضئى لكل صلاة بايجاب الوضوء وقال هنا فاغتسلى وصلى بايجاب الغسل قلت أحوال المستحاضة مختلفة فتوزع عليها و إيجاب الغسل والتوضىء لاينافى عدم التعرض لها وانما ينافى التعرض لعدمهما . فان قلت فاغتسلى وصلى يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة أو يكفى غسل واحد بعد الادبار . قلت يكفى غسل واحد . فان قلت سيأتى فى باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغتسل

لاتقضى الحائض الصلاة

باب لَا تَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدعُ الصَّلَاةَ ٣١٧ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِى إِحْدَانَا صَلَاتَهَا

لكل صلاة . قلت لعلها من المستحاضات التى يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعى رضى الله عنه إنما أمرها أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع . قال ابن بطال : أما اقبال الحيض فهو الدفعة من الدم وأما إدباره فهو إقبال الطهر . وفيه دليل على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض لأنها فى حكم الحائض ﴿ حتى ترى القصة ﴾ أى الماء الأبيض الذى يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لبياضه بالقص وهو الجص ﴿ والدرجة ﴾ بكسر الدال وفتح الراء يرويه أهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذى يجعل فيه النساء الطيب وأهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون إنما الذى كن يبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك أمر طهورهن واحدتها درجة بضم الدال وسكون الراء . قال ابن الأعرابى يقال للذى يدرج فيدخل فى حيا الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرجة بالضم وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة والحياء بفتح الحاء والمد الرحم وارآمها إعطافها على ولدها أو على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة أنه ولدها قال وفيه أن ما فيه حرج هو مذموم وقيل إنما أنكرت ابنة زيد افتقاد أثر الحيض فى غير أوقات الصلوات لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة ﴿ باب لاتقضى الحائض الصلاة ﴾ قوله ﴿ جابر ﴾ أى ابن عبد الله الأنصارى تقدم فى باب الوحى ﴿ وأبو سعيد ﴾ أى الخدرى بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿ تدع الصلاة ﴾ أى تتركها . فان قلت عقد الباب فى القضاء لا فى الترك . قلت الترك مطلقا أداء أو قضاء ولولا غرض القضاء لما كان له فائدة إذ الترك زمن الحيض جوازه ضرورى من الدين معلوم لكل المسلمين . قوله ﴿ موسى ابن اسمعيل ﴾ أى المنقرى التبوذكى ﴿ وهمام ﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا فى الحديث وقال أحمد همام ثبت فى كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة ﴿ وقتادة ﴾ أى الأكمه المفسر تقدم فى أوائل كتاب الايمان ﴿ ومعاذة ﴾ بضم الميم وبالمهملة قبل الألف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى

إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ

لما الجماعة كانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ أتجزى ﴾ بفتح المثناة الفوقانية وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه أتقضي وبه فسر قوله تعالى «لاتجزى نفس عن نفس شيئاً» ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أي يقوم مقامه ﴿ وصلاتها ﴾ بالنصب قوله ﴿ أحرورية ﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروى تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكارى أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة . فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو أنت فلم قدم عليه . قلت ليفيد الحصر أى أحرورية أنت لاغير حرورية أى خارجية لاسنية وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت أو صرت حرورية وأنت حينئذ تأكيد . قوله ﴿ مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت ما معنى المعية . قلت معناها مع وجود النبي أى في عهده والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في أيامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمرهن به . قوله ﴿ فلا نفعله ﴾ أى القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك إذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظ أو للشك والظاهر أنه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمى يوم القيامة إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء . وهذا الحديث أصل اجماع المسلمين أن الحائض لاتقضى الصلاة ولا خلاف بين الأئمة فيه إلا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة . قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد . النووى أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى أنه لايجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف قضاء الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لاتقضى الا ركعتى الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة

٣١٨ النوم مع الحائض

بابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

وان كان لا تصح منه فى زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة ﴿باب النوم مع الحائض﴾ قوله ﴿سعد﴾ بسكون العين ﴿ابن حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ﴿وشيبان﴾ أى النحوى ﴿ويحيى﴾ أى ابن أبى كثير فى كتابة العلم ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف فى الوحى ﴿وزينب بنت أبى سلمة﴾ بن عبد الأسد المخزومى فى باب الحياء فى العلم وليس أبو سلمة المذكور سابقا أبا زينب إذ أبوها صحابى والراوى تابعى فلا تغفل وزينب صحابية تروى عن أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الخميلة﴾ بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام هى القطيفة. فان قلت تقدم فى باب من يسمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهى كساء أسود مربع له علمان . قلت لا منافاة بينهما إذ الخميلة أعم منها . قوله ﴿أنفست﴾ الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الأشهر وكسر الفاء أى أحضت و﴿معه﴾ ظرف وقع حالا واللام فى هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الأولى والمعرف إذا أعيد يكون الثانى عين الأول واللام فى تلك الخميلة إما للجنس وإما للعهد الذهنى . فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد فى العهد أن يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية . قوله ﴿قالت﴾ أى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بأنه داخل تحت الاسناد المذكور ﴿وحدثتنى﴾ عطف على مقدر هو مقول القول . قوله ﴿وكنت﴾ فان قلت ما الذى عطف عليه كنت إذ لا يجوز العطف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١٩ ثياب الحيض

بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ أَنُفِسْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ

على قالت ولا حدثتنى . قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أى حدثتنى هذا القول وهو كنت إلى آخره و ﴿النبي﴾ بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا . فان قلت العطف اما فى تقدير تكرار العامل أو فى حكم الانسحاب وعلى التقديرين لايصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم . قلت يحتمل فى التابع مالايحتمل فى المتبوع والأولى أن يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضى كما يقال فى قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » أى ولتسكن زوجك وفى بعضها لم يوجد لفظ أنا فتعين النصب . قوله ﴿من اناء واحد من الجنابة﴾ فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد . قلت ذلك ممتنع فيما إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة فى أن الابتداء الأول من عين والثانى من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق فى أول الحيض ﴿باب من اتخذت ثياب الحيض سوى ثياب الطهر﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة أبو زيد الزهرانى البصرى و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى قال أبو داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين أى فى الحديث و ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير . قوله ﴿حضت﴾ هو العامل فى بينا واللام فى الخميلة لازم أن تكون للعهد الخارجى كقوله تعالى « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول » فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم فى باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت

شهود الحائض العيدين

باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ

فيه ماكان لأحدانا إلا ثوب واحد . قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها أو باعتبار الملك أى ماكان تملك إحدانا إلا ثوبا واحدا ﴿باب شهود الحائض العيدين﴾ قوله ﴿دعوة المسلمين﴾ كما فى صلاة الاستسقاء و ﴿المصلى﴾ أى مكان الصلاة وهى المسجد . فان قلت لم جمع يعتزلن . قلت باعتبار أن الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ أى البيكندى مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم و ﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى تقدما فى باب حلاوة الايمان و ﴿حفصة﴾ أى بنت سيرين . قوله ﴿عواتقنا﴾ جمع عاتق أى شابة أول ما أدركت تخدرت فى بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج و ﴿قصر بنى خلف﴾ بالمنقطة وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة . قوله ﴿ثنتى عشرة﴾ أى غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها . قوله ﴿وكانت﴾ أى قالت المرأة الحديثة كانت أختى ولابد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول فى الكلام غير عزيز ﴿معه﴾ أى مع زوجها أو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿قالت﴾ أى الأخت لا المرأة . فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع . قلت أراد بيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم و ﴿الكلمى﴾ بفتح الميم جمع الكليم وهو على

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّضُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا

القياس لأنه فعيل بمعنى مفعول وأما المرضى فمحمول عليه . قوله ﴿أن لاتخرج﴾ أى إلى مصلى العيدين ﴿ولتلبسها﴾ بجزم السين و﴿صاحبتها﴾ بالرفع و﴿لتشهد الخير﴾ أى لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض و﴿دعوة المسلمين﴾ كالاجتماع لصلاة الاستسقاء . قوله ﴿قدمت﴾ أى البصرة ﴿أم عطية﴾ بفتح العين الصحابية الأنصارية و﴿سألتها﴾ أى قالت حفصة سألت أم عطية و﴿أسمعت﴾ الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف أى المذكور . قوله ﴿بأبى﴾ فيه أربع نسخ المشهور بيبى بقلب الهمزة ياء و بأبا بالألف بدل الياء و بيبا بقلب الهمزة . قوله ﴿لاتذكره﴾ أى لاتذكر أم عطية النبى صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابى أو أنت مفدى بأبى ويحتمل أن يكون قسما أى أقسم بأبى لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى إذ الحصر هو فى قول بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط بقرينة ما تقدم من قولها بأبى نعم . قوله ﴿العواتق ذوات الخدور﴾ وفى بعضها وذوات بواو العطف وفى بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر ﴿والحيض﴾ جمع الحائض عطف على العواتق . قوله ﴿يعتزل﴾ فى بعضها يعتزلن بلفظ الجمع نحو أكلونى البراغيث و﴿آلحيض﴾ بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها شهود الحائض . فان قلت الأمر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج أيضا واجبان . قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم من موضع آخر أنه ههنا للندب . فان قلت ليشهدن أمر فكيف يعطف على تخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع فى الأحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق . قوله ﴿ليس﴾

شهادة النساء في الحيض

بَابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ

وفي بعضها أليس فيه ضمير الشأن (وعرفة) أي يوم عرفة في عرفات (وكذا) أي نحو المزدلفة (وكذا) أي نحو صلاة الاستسقاء. الخطابي: العواتق الحديثات الادراك وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا أنها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وفيه أن الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان كن غير ذي محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفي قولها كنا نداوي جواز نقل الأعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسكنه ودل عليه. النووي: العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لأنها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها والخدور البيوت وقيل الخدر الستر يكون في ناحية البيت قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيد دون غيرهن وأجابوا عن الحديث بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا في منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة الرجال النساء من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قال والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخدر ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى أقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بأبي في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) الحيض إما جمع الحيضة

مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا

بالفتح أو الحيضة بالكسر و ﴿الحمل﴾ وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لاهذا ولاذاك. فان قلت لما قال فيما يمكن من الحمل أيضا. قلت لأن المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل وأما دلالة الآية على التصديق فمن جهة أنها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة. قوله ﴿يذكر﴾ أي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض و ﴿شريح﴾ بضم المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر أنه ابن الحارث بالمثلثة الكندي أبو أمية الكوفي يقال انه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة وأقره من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو أحد الأئمة. قوله ﴿بطانة﴾ الجوهري: بطانة الرجل وليجته وأبطنت الرجل إذا جعلته من خواصك و ﴿بما يرضى دينه﴾ أي عدلا مقبول القول. فان قلت الحيض أمر باطني فكيف تقام البينة عليه. قلت إذا علم الشاهد الأمر بالقرائن والعلامات جاز له أداء الشهادة مع أنه مما جاز شهادة النساء له. قوله ﴿عطاء﴾ أي ابن أبي رباح ﴿وأقراؤها﴾ جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه أقرؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة أي لو ادعت في زمان الاعتداد أقراء معدودة في مدة معينة كفي شهر مثلا وان كانت معتادة بما ادعتها فذاك ﴿وبه﴾ أي بما قال عطاء فيه ثم قال ابراهيم النخعي أيضا بذلك و ﴿الى خمسة عشر﴾ وفي بعضها خمس عشرة والأولى هي الأولى قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء أعبد ناس زمانه وأبوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شعبة شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة و ﴿ابن سيرين﴾ أي محمد وتقدم في كتاب الايمان. قوله ﴿بعد قرئها﴾ بضم القاف وفتحها أي طهرها لاحيضها بقرينة

٣٢١ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي

لفظ الدم والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا. قوله ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ بفتح الراء وبخفة الجيم وبالمد واسمه عبدالله أبو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة الكوفي تقدم في فضل من علم. قوله ﴿قالت﴾ بيان لقولها سألت وفي بعضها فقالت فالفاء تفسيرية ﴿وأستحاض﴾ بضم الهمزة و﴿عرق﴾ بكسر العين وهو يسمى بالعاذل. فان قلت الاستدراك بلكن لابد أن يكون بين كلامين متغايرين. قلت معناه لاتتركي الصلاة في كل الأوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ ﴿قدر الأيام﴾ مشعر بأنها كان معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت ابهام قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل على أن يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لأنه فوض اليها. التيمي: قال ابن المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح أنها ان ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بينة من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة لاتصدق في أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض لأنه ليس في العادة أن تكون المرأة امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال النووي لاتصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في أكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمل على

٣٢٢ الصفرة والكدرة في غير الحيض

بابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا

٣٢٣ عرق الاستحاضة

بابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

المعروف من حيض النساء لا على المرأتو المرأتين وعند مالك لاحد لأقل الطهر ولا لأقل الحيض الاما يثبته النساء وقال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية ﴿باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض﴾ قوله ﴿قتيبة﴾ تقدم في باب السلام من الاسلام و ﴿اسمعيل﴾ أي ابن علية في باب حب الرسول من الايمان و ﴿أيوب﴾ أي السختياني في باب حلاوة الايمان و ﴿محمد﴾ بن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿أم عطية﴾ بفتح العين والمهملة قريبا . قوله ﴿كنا﴾ أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أي مع علمه بذلك وتقريره إياهن و ﴿شيئا﴾ أي من الحيض وهذا في غير أيام الحيض إذ ما حصل منها في أيام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن أم عطية مبينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الدم من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترى القصة البيضاء دليل أنهما عند إدبار الحيض من بقايا الحيض . فان قلت قد روى عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما . قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة هو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليس على الوان الدماء. ﴿باب عرق الاستحاضة﴾ وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعره الذي يجرى منه دم الحيض ومر تحقيقه . قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بضم الميم واسكان النون و بكسر المنقطة الحزامي بالمهملة المكسورة و بالزاي الخفيفة سبق في أول كتاب العلم و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الأولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن و ﴿ابن أبي ذئب﴾ بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم . قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة والميم الساكنة و بالراء

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هٰذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٤ المرأة تحيض بعد الافاضة

باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

ابنة عبد الرحمن بن سعد الأنصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عروة أى ابن شهاب يرويه عنهما . قوله ﴿أم حبيبة﴾ بفتح المهملة و بالموحدتين الأولى مكسورة ﴿بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الأسدية وهي أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات أم حبيبة وزينب وحمنة زوجة طلحة ابن عبيد الله و كن يستحضن كلهن . قوله ﴿سنين﴾ جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث أن شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر أوله والقياس فتحه . قوله ﴿أن تغتسل﴾ اللفظ مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى أبو داود في سننه فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه . هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها وليس كل امرأة مستحاضة يجبُ عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هي فيمن تبتلى ولا تميز دمها أو كانت لها أيام نسيتها وموضعها وقدرها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب . التيمي : لفظ ﴿هذا عرق﴾ يدل على أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب الغسل وأما ﴿فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوى قيل ان حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقيل كان عند أم حبيبة أنها حائض في السبعة الاعوام فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ﴿ باب المرأة تحيض بعد الافاضة ﴾ أى الرجوع من عرفات وطواف الزيارة . قوله ﴿عبدالله﴾ بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ ٣٢٥

الزاى المدنى الأنصارى قال أحمد حديثه شفاء مر فى باب الوضوء مرتين. ﴿وأبوه﴾ أى أبو بكر المذكور ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر فى باب كيف يقبض العلم و﴿عمرة﴾ خالته المرباة فى حجر عائشة . قوله ﴿صفية﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيى بضم المهملة وبالتحتانيتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمزة و بنقط الخاء واهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون أخى موسى الكليم صلوات الله على سيدنا محمد وعليهما سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخارى منها واحد ماتت سنة ستين . قوله ﴿تحبسنا﴾ أى عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت و﴿لعل﴾ ليس هنا للترجى بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وماشاكله قوله ﴿طافت﴾ أى طواف الركن و﴿فقالوا﴾ أى قال الناس وإلا فحق السياق أن يقال فقلن أو فقلنا ولفظ ﴿فاخرجى﴾ من باب الالتفات أى عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة إلى الخطاب وقال لصفية مخاطبا لها اخرجى أو معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولى لها اخرجى فانها توافقك فى الخروج إذ لا يجب لها طواف آخر وفى بعضها فاخرجن بلفظ الجمع. فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة . قلت لأنه طواف الافاضة قال النووى فى شرح صحيح مسلم وفى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الافاضة ركن لابد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال فى موضع آخر منه ان صفية أم المؤمنين

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ

حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه الطواف الذى هو ركن ولا بد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . الخطابى : لفظ طافت يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده البيت عام إلا فى الحيض فانه لاطواف عليهن وفيه أنه لايجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يطوفه . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وباللام المشددة ﴿ابن أسد﴾ مرادف الليث أبو الهيثم البصرى مات سنة تسع وعشرين ومائتين و ﴿وهيب﴾ تصغير وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين تقدم فى باب من أجاب الفتيا . قوله ﴿عبد الله بن طاوس﴾ قال معمر مارأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وأبوه طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن أحدا أصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة . قوله ﴿رخص﴾ بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت بخلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل . قوله ﴿تنفر﴾ بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح أى ترجع عن مكة بدون طواف الوداع ﴿وكان ابن عمر﴾ هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور و ﴿لا تنفر﴾ أى حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر فى آخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعى أى رجع فى الآخر عن ذلك الفتوى إلى خلافه و ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو من تتمة قول ابن عمر . قوله ﴿لهن﴾ أى للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس . فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما أفتى أولا بذلك . قلت اما أنه سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فنسيه وفى آخر الأمر تذكره واما أنه سمع الترخيص من

معلى ابن أسد

عبد الله ابن طاوس

طهر المستحاضة

بَابُ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ

٣٢٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

الصلاة على النفساء

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٢٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ

صحابي آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله أعلم ﴿ باب إذا رأت المستحاضة الطهر ﴾ قوله ﴿ولو ساعة﴾ أي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار . فان قلت أقل الطهر خمسة عشر يوما . قلت هو مختلف فيه ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة . قال التيمي مراد البخاري بقوله في الترجمة إذا رأت الطهر إذا أقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها وهو طهر من الحيض وأكثر العلماء على جواز وطء المستحاضة وحجتهم أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب أن لايمنع الوطء . وقال الزهري إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة أعظم من الجماع . قوله ﴿إذا صلت﴾ شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ماتقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة مبتدأ وأعظم خبره وفائدة ذكره بيان الملازمة أي اذا جاز الصلاة فجواز الوطء بالطريق الأولى لأن أمر الصلاة أعظم . قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ أي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل و ﴿زهير﴾ مصغر مخفف الياء ابن معاوية أبو خيثمة بفتح المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي مر في باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿فدعي﴾ أي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ومثله يسمى بالمخروم . فان قلت مامعنى الترجمة اذ كلمة اذا . إما ظرف فلا بد من عامل و إما شرط فلا بد له من جزاء ولاشيء منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليهما . قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة إذا رأت الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار

أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا

الحيض ورؤية الطهر ﴿ باب الصلاة على النفساء ﴾ بضم النون وفتح الفاء وهى المرأة الحديثة العهد بالولادة و ﴿ سنتها ﴾ أى سنة الصلاة عليها وهى القيام وسطها وهى صيغة مفردة على غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا قالوا ليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء . قوله ﴿ أحمد بن أبى سريج ﴾ بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو أحمد بن عمر بن أبى سريج فهو منسوب الى الجد النهشلى بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام أبو جعفر الدارمى الرازى انفرد بالرواية عنه البخارى . قوله ﴿ شبابة ﴾ بفتح المنقطة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى المدائنى وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين و ﴿ حسين ﴾ مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله ﴿ ابن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من تحت و بالموحدة الأسلمى المروزى التابعى المشهور قال الغسانى قد صحف بعضهم فقال خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة . قوله ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم و بالراء ﴿ ابن جندب ﴾ بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخارى أربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة ستة أشهر ومات سنة تسع وخمسين قال الغسانى ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد فى عضد وهى لغة أهل الحجاز و بنو تميم يقولون بضمها . قوله ﴿ فى بطن ﴾ فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه . قلت لفظة ﴿ فى ﴾ قد تستعمل للسببية كما ورد ﴿ فى النفس المؤمنة مائة إبل ﴾ أى بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إبل . قوله ﴿ وسطها ﴾ بسكون السين وفى بعضها بفتحها والمراد قام محاذى وسطها قيل بالسكون ظرف و بالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء

سمرة ابن جندب

٣٢٨ إصابة نور الأصل الخالص

بَابٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ

كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة. النووى: فيه أن السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة. أقول ليس فيه ذلك إذ الوسط أعم من العجيزة والشافعى حيث عين للمرأة عجيزتها وللرجل الرأس مستفاد من موضع آخر. الخطابى: اختلفوا فى موقف الامام من الجنازة فقال أحمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال أصحاب الرأى يقوم منهما بحذاء الصدر. التيمى: قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة حيث ظن أن المراد من ماتت فى بطن ماتت فى الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه. أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحا فى باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها فى كتاب الجنائز وفى باب أين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها وسيجىء مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهم واهم قال صاحب شرح تراجم الأبواب فقه الباب من الحديث إما طهارة جسد النفساء وإما أن النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين وإما أن حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من المسلمين. قوله ﴿الحسن بن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف أبو على السدوسى الحافظ البصرى ﴿ويحيى بن حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم الشيبانى ختن أبى عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين و﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين وخفة الواو والوضاح مر مرارا وقال ﴿من كتابه﴾ تقوية لما روى عنه قال أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال أبو زرعة أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدى كتاب أبى عوانة أثبت من حفظ هشيم. قوله ﴿سليمان﴾ ابن أبى سليمان فيروز أبو إسحق الشيبانى التابعى وكان أحمد يعجبه حديثه ويقول: سليمان هو أهل أن لا ندع له شيئا ﴿وعبدالله بن شداد﴾ بالمنقطة المفتوحة وشدة الدال المهملة الأولى ابن الهاد مر فى باب

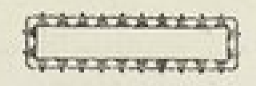
تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ

مباشرة الحائض ﴿ وميمونة ﴾ خالته لأن أمه سلمى بنت عميس أخت لميمونة بنت الحارث لأمها قوله ﴿ كانت تكون ﴾ فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون . قلت إما أن أحدهما زائد كما في قول الشاعر :

وجيران لنا كانوا كرام

واما أن يضمر في كانت ضمير القضية وإما أن يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلى صفة لحائض وإما أن يكون لا تصلى خبرا لكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو «وجاءوا أباهم عشاء يبكون» قوله ﴿ مفترشة ﴾ افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض و ﴿ حذاء ﴾ الشيء بكسر الحاء وبالمد إزاؤه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله و ﴿ الخمرة ﴾ بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تنسج بالخيوط . قوله ﴿ أصابنى ﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يقال أصابها . قلت لفظ قالت مقدر قبل أنها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل أول الحديث عنها بالمعنى . التيمى : فيه دليل على أن الحائض ليست بنجس لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه أن الحائض تقرب من المصلى ولا يضر ذلك صلاته . أقول وفيه ترك الحائض الصلاة والافتراش فى تجاه المصلى وجواز الصلاة على سعف النخيل والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٢٩

التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

كتاب التيمم

التيمم فى اللغة القصد يممه أى قصدته وتيممته أى تعمدته وفى الاصطلاح القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجاز لغوى أو حقيقة شرعية قال ابن السكيت «فتيمموا صعيدا طيبا» أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . قوله (قول الله) مبتدأ . و(فلم تجدوا) إلى آخره خبره أى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية . اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ
بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ
وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا
تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا
عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ
رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ
اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا
مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

أصغر أو أكبر سواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها . قوله ﴿ عبد الله بن يوسف ﴾ أى التنيسى تقدم مع باقى الرواة ﴿ والبيداء ﴾ بفتح الموحدة و بالمد ﴿ وذات الجيش ﴾ بفتح الجيم وسكون التحتانية و باعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة ﴿ أو ﴾ للشك من عائشة رضى الله عنها و ﴿ العقد ﴾ بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد و يعلق فى العنق ﴿ ماصنعت عائشة ﴾ أى من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس أسندوا اليها الفعل لأنه كان بسببها ﴿ وجعل ﴾ أى طفق و ﴿ يطعننى ﴾ بضم العين وحكى فتحها و ﴿ الخاصرة ﴾ الشاكلة وخصر الانسان بفتح المنقطة وسكون الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ ابْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح ٣٣٠

وسطه و ﴿فخذى﴾ بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء وسكونها و ﴿أصبح﴾ أى دخل فى الصباح وليس من الأفعال الناقصة التى تحتاج إلى خبر لأنه إذا كان بمعنى الدخول فى الوقت تكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام وأصبح على طريقة تنازع العاملين و ﴿فتيمموا﴾ بصيغة الماضى أى فتيمم الناس بعد نزول الآية وهو قوله تعالى «فلم تجدوا ماء إلى آخرها» أو صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله تعالى فتيمموا الآية. قوله ﴿أسيد﴾ تصغير أسد ﴿بن حضير﴾ باهمال الحاء المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفى بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحادث من الأعلام التى تدخلها لام التعريف جوازا وهو أبو يحيى الأنصارى الأشهلى الأويسى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع. قوله ﴿ما هى﴾ أى ليست هذه البركة أول بركتكم والبركة هى كثرة الخير والآل هو الأهل والعيال والآل أيضا الأتباع ولا يطلق إلا على أهل بيت الأكابر لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفى بعضها يال أبى بكر بحذف الهمزة والألف من الآل تخفيفا. قوله ﴿كنت﴾ أى راكبة عند السير ﴿عليه فأصبنا﴾ أى فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهى عن إضاعة المال لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام على تفتيش العقد ليلة وروى أن ثمنه كان اثنى عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وفيه أن للاب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه فى غير خلوة مباشرة وأن له أن يعاتبها فى أمر الله وأن يضربها عليه وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة كما عاتب أبو بكر ابنته رضى الله عنهما وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله وفيه دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم وفيه أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعباده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال أسيد ما هى بأول بركتكم. النووى:

قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ

وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وإن كانت كبيرة ومتزوجة خارجة عن بيته. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ باهمال المكسورة وبخفة النون الأولى العوقى بالمهملة وبالواو المفتوحتين وبالقاف الباهلي البصرى مر في أول كتاب العلم تفرد به البخارى و﴿هشيم﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة أبو معاوية الواسطى وكنية بشير أبو خازم بالمعجمة وبالزاى جاء رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال مالك وهل بالعراق رجل يحسن أن يحدث إلا ذاك الواسطى يعنى هشيما وهو أحد أئمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد. قوله ﴿سعيد بن النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة أبو عثمان البغدادى مات بآمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد يعنى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخين. قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن أبي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف الواسطى مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن صهيب﴾ مصغرا مخففا ﴿الفقير﴾ ضد الغنى قيل شكا فقار ظهره فقالوا الفقير أبو عثمان الكوفى شيخ الاسلام شيخ أبي حنيفة رضى الله عنه وجابر تقدم في كتاب الوحى. قوله ﴿خمسا﴾ أى خمس خصال و﴿الرعب﴾ بضم الراء الخوف و﴿الطهور﴾ بفتح الطاء على اللغة المشهورة. فإن قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث. قلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء. قوله ﴿فأيما رجل﴾ زيدت ما على أى لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من أمتى. قوله ﴿فليصل﴾ أى حيث أدركته الصلاة إذ الأرض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

ليناسب الأمرين المسجد والطهور و (الغنائم) جمع الغنيمة وهى مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفى بعضها المغانم. الجوهرى: الغنيمة والمغنم بمعنى واحد. قوله (الشفاعة) وهو سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة. فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والأولياء. قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهى المراد بالمقام المحمود وهى شفاعة عامة تكون فى أهل المحشر حين يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم. النووى: الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها. قوله (عامة) أى لقومه وغيره من العرب والعجم والأسود والأحمر قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس» قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهى القرآن الباقى وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع فى أحد يوم القيامة الا شفع فيه كان رد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء وأما الأرض فالذى خص به منها أنها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وأما كونها مسجدا فلم يأت فى أثر أنها منعت من غيره وكان عيسى عليه السلام يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه لا يشترط التراب إذ قد تدركه فى موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما النووى: احتج به أبو حنيفة ومالك فى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعى وأحمد بالرواية الأخرى وهى وجعلت تربتها لنا طهورا فى أنه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن

٣٣١ باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بجواز الصلاة فى جميع الأرض إلا ما تيقنا بحاسته ومعنى أعطيت الشفاعة هى الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لاترد وقيل شفاعة لخروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار. أقول فلقوله جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة و كذا الشفاعة المختصة فان قلت المذكورات أكثر من خمس خصال. قلت ليس أكثر اذ ما يتعلق بالأرض خصلة واحدة الخطابى: نصرت بالرعب معناه أن العدو يخافنى وبينى و بينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله إياه على العدو (وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور فى الخبر الآخر وهو إلا الحمام والمقبرة وبالاجماع فى النجس من بقاع الأرض و اللفظة الأخرى مجملة وبيانها فى الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا (وأحلت لنا الغنائم) أى لأن الأمم المتقدمة كانوا على ضربين فنهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أبيح لهم فكانوا إذا اغتنموا مالا جاءت نار أحرقته ولا يحل لهم أن يملكوه كما أبيح لهذه الأمة (باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا) قوله (زكريا بن يحيى) اعلم أن البخارى يروى عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغلان سنة ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا يحتملهما وأيا كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا فى الحديث وصحته وميل الغسانى والكلاباذى الى الأول. قال الغسانى حديث البخارى عن زكريا البلخى فى التيمم وغيره وعن زكريا أبى السكين فى العيدين. وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبد الله بن نمير فى التيمم والله أعلم. قوله (عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفى باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفى مات سنة تسع وتسعين ومائة. قوله (أسماء) بفتح الهمزة وبالمد أخت عائشة رضى الله عنها الملقبة بذات النطاقين تقدمت فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد. فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع

عبد الله ابن نمير

رَجلاً فوجدها فأدركتهم الصَّلاةُ وليس معهم ماءٌ فصلَّوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأنزل الله آية التيمم فقال أُسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً

عقد لي أنها لعائشة وهذا يدل على أنها لأسماء. قلت أضافته الى نفسها بعلاقة أنها في يدها وتصرفها قوله ﴿فهلكت﴾ أي ضاعت و ﴿رجلا﴾ أي أسيد بن حضير و ﴿فوجدها﴾ أي أصابها. فان قلت سبق أنها قالت فأصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما. قلت لفظ أصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها أصبنا فلا منافاة. قوله ﴿فصلوا﴾ أي بغير وضوء. وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء. النووي: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهي أقوال أربعة وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويعيد الصلاة والثاني أنه لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلم يجب وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عنه بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان باذن المعير. قال ابن بطال: الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلي ولا اعادة قياسا على الحائض. وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت فأصبنا وحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت فوجدها لاحتمال أن يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها. أقول فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون الضمير في فوجد راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن مذهب مالك قول آخر غير الأقوال الأربعة فالأقوال

التيمم والمغفر

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء
وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن
عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة
٣٣٢ والشمس مرتفعة فلم يعد **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر
ابن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا
وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم أقبل النبي

خمسة ﴿باب التيمم في الحضر﴾ قوله ﴿فوت﴾ وفي بعضها فوات و ﴿به﴾ أي بأن فاقد الماء في الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي وبه أيضا قال الشافعي رضي الله عنه لكنه حكم بوجوب القضاء عليه و ﴿عطاء﴾ أي ابن أبي رباح و ﴿الحسن﴾ أي البصري و ﴿يناوله﴾ أي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء . قوله ﴿بالجرف﴾ بالجيم والراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفته السيول وأكلته من الأرض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجرة . قوله ﴿فحضرت العصر﴾ أي صلاة العصر ولهذا أنث الفعل ﴿والمربد﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة . الجوهري: هو الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة و ﴿فلم يعد﴾ أي الصلاة . قوله ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز راوية أبي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم إذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف . قوله ﴿عمير﴾ مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة أربع ومائة . قوله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

٣٣٢ التنفخ المتيمم

بابٌ الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

﴿عبدالله بن يسار﴾ بفتح المثناة التحتانية وخفة المهملة المدنى الهلالى و﴿أبو جهيم﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة و بالمثلثة بن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي الخزرجي وللبخارى حديثان عنه وفى بعضها ﴿أبو الجهيم﴾ بالألف واللام . قوله ﴿جمل﴾ بالجيم والميم المفتوحتين وفى بعضها الجمل معرفا موضع بالمدينة . قوله ﴿فلم يرد﴾ يجوز فى داله الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لاتباع الراء . النووى: الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حالة التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه . فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم و تيمم به لعلمه بأنه لا يكره ذلك و يجوز مثله والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى . قال و وقع فى صحيح مسلم بدل عبدالله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل أبي الجهيم أبو الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال الحديث وإن كان فيه التيمم فى الحضر إلا أنه لا دليل فيه على أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لأنه أراد رد السلام وكره أن يذكر الله على غير طهارة . قلت يستنبط منه لأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فاذا خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وأيضا فان التيمم إنما ورد فى المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم إن كان مسافرا أو مريضا بالنص وإن كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقالوا فى تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعى رضى الله عنه فى اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم

الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

يعلق بيده من الجدار تراب إذ لا تراب على الجدار أقول ليس فيه رد على الشافعي رضي الله عنه إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب وما ذاك إلا بحكم نادر إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد ﴿باب هل ينفخ فيهما﴾ وفى بعضها هل ينفخ فى يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة وبالكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ بضم العين وفتح الفوقانية وسكون التحتانية و بالموحدة مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿ذر﴾ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمدانى بسكون الميم و ﴿سعيد بن عبد الرحمن﴾ ابن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة و بالزاى المفتوحة و بالقصر وعبد الرحمن صحابى خزاعى كوفى استعمله على رضى الله عنه على خراسان وفى صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على أهل الوادى . قال ابن أبزى . قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارىء لكتاب الله تعالى وقال نبيكم . « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما و يضع به آخرين » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا . قوله ﴿أجنبت﴾ بفتح الهمزة أى صرت جنبا وفى بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون و ﴿فلم أصب﴾ أى فلم أجد قوله ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن ياسر﴾ بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة مر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿أما تذكر﴾ الهمزة للاستفهام وما للنفى و﴿أنا وأنت﴾ تفسير لضمير الجمع فى كنا و ﴿تمعكت﴾ أى تمرغت أى تقلبت فى التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء فى الجنابة . فان قلت كيف جاز لعمر رضى الله عنه ترك الصلاة . قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده

وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

٣٣٣ كيفية التيمم

بَابٌ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَقَالَ

الى أن الجنب لايتيمم . فان قلت الحديث يدل على أنه لا يجب مسح اليد الى المرفق لأنه اكتفى بالكفين وكذا على أنه يكفى ضربة واحدة للوجه واليد فما تقول فيه . قلت أجيب بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع مايحصل به التيمم وقد ثبت فى الروايات الأخر الضربتان والمسح الى المرفقين وأيضا قد أوجب الله غسل اليد الى المرفق فى الوضوء فكذا فى التيمم الذى هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيهما قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب إذا حصل فى اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا فى هذه المسئلة على ثلاثة أقوال أصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه بحضرته وغير حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لايجوز بحضرته فقط وفى الحديث أن مسح الوجه واليدين قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن فى حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل أعضاء الوضوء فى حق المحدث كما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه إذا كان مجروحا وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باعادة الصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه فى التيمم ﴿باب التيمم للوجه والكفين﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم فى أواخر كتاب الايمان . قوله ﴿بهذا﴾ أى بقوله أما تذكر الى آخره ولفظ ﴿وضرب﴾ هو من مقول الحجاج ﴿وادناهما﴾ أى قربهما من فمه ﴿وقال النضر﴾ كلام البخارى وهو بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخفف الياء تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج أنه

النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٣٣٤ أَبْزَى قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ **حدثنا**

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ

٣٣٥ تَفَلَ فِيهِمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ

٣٣٦ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ **حدثنا** مُسْلِمُ

بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر أن البخارى علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخارى حينئذ ابن تسع سنين ببخارى قوله (قال الحكم) يحتمل أن يكون تعليقا من البخارى وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه أن الحكم يروى عن شعبة أيضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد أعلى كما أن ذلك صار من جهة لفظ سمعت أعلى . قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم فى باب من كره أن يعود فى الكفر (وشهد) أى حضر (وله) أى لعمر (وكنا) أى أنا وأنت (والسرية) بخفة الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش (وتفل) بالفوقانية وبالفاء المفتوحتين . الجوهرى : التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفخ والمقصود أنه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما . قوله (محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة فى باب الغضب فى الموعظة . قوله (والكفين) فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان . قلت تكون الواو بمعنى مع أى مع الكفين أو الأصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقى المجرور على ما كان عليه وفى بعضها واليدين . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم تقدم فى باب زيادة الايمان

حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال

٢٣٧ شهدت عمر فقال له عمار وساق الحديث **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا

غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه

قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه

وكفيه

الصعيد الطيب بدل الماء **باب** الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء وقال الحسن

و(الحديث) اللام فيه للعهد أى المذكور آنفا. قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المنقطة الملقب بندار سبق فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم و(غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور فى باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد أن بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقى الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا فى مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث والأئمة الثلاثة إلى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفهما وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم. قال الخطابى فى معالم السنن فى شرح ماروى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم: تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط. هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى ادخال الذراعين والمرفقين فى التيمم ووجه الاحتجاج أن عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للعضو المخصوص من رأس الأصبع الى الأبط وقام الاجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فبقى ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه (باب الصعيد

يجزئه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيي بن سعيد

الطيب ﴾ الجوهري : الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة بجواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجراً لاتراب عليها أو غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم على أرض طاهرة وقال فان قيل قال تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا أو هذه صفة التراب لا صفة الجبل الذى لا يمكن الأخذ منه فالجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى « وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين » والقرآن كله شفاء . فان قيل قد روى في الحديث وتربتها طهورا وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها . قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الأمران جميعا فهو أولى من الاقتصار على الزائد فقط . أقول أما الجواب بأنه صلة فتعسف . قال الزمخشري في الكشاف . فان قلت لايفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء . وأما بأنا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح إذ المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان إهمالا للمقيد فلا يكون إلا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض قوله ﴿ الحسن ﴾ أي البصري و﴿ يجزئه ﴾ بضم الياء وبهمز من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الأداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها يجزيه بفتح الياء الأولى وسكون الثانية . الجوهري : جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عنى هذا أي قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار وأوصل الفعل وغرضه أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفروض المتعددة به مالم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال : قال الحسن والكوفيون يصلى مالم يحدث جميع الصلوات بالتيمم الواحد لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه والأئمة الثلاثة لايصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما هي طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا إذا وجد الماء والوضوء بالماء لايبطل فكذلك أمر من صلى به يطلب الماء لصلاة أخرى ولأن المتوضيء يجوز له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها والمتيمم لايجوز له ذلك فاذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن

لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ٣٣٨

يكون التيمم للعصر لايجزى للمغرب قبل وقتها لأن العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب وأما إمامة المتيمم للمتوضى فهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وقال الأوزاعى لايؤم متيمم متوضئا لأن شأن الامامة الكمال ومعلوم أن الطهارة طهارة ضرورة فأشبه الأمى يؤم من يحسن القراءة وأما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وخالف فى ذلك ابن راهويه فقال لايجزئه التيمم بالسبخة وغيرها الجوهرى: السبخة أى بفتح الموحدة واحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ. قوله (مسدد) ابن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة أبو مسدد المذكور فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و (يحيى بن سعيد) أى القطان. قال بندار ما أظنه عصى الله قط تقدم أيضا ثمة. قوله (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الأعرابى يقال له عوف الصدوق تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان و (أبو رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردى اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. قال البخارى: الأصح أنه ابن تيم أدرك زمان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة مات فى سنة بضع ومائة قوله (عمران) بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة أيضا وسكون التحتانية والنون الخزاعى يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة أسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخارى اثنا عشر بعثه عمر رضى الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ماقدمها يعنى البصرة راكب خير منه ورجال الاسناد بأسرهم بصريون. قوله أسرينا وفى بعضها سرينا و (وقعنا وقعة) أى نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة و (أحلى) إما

اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ
هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى
مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ
يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا
فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى
بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ
مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ
بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ

صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر و (منها) أى من الوقعة فى آخر الليل وهو كما قيل الكرى عند الصباح يطيب. قوله (الرابع) أى من المستيقظين وفى بعضها هو الرابع و (يحدث) أى من الوحى وهو بضم الدال من الحدوث و (ما أصاب الناس) أى من فوات الصلاة وكونهم على غير ماء و (جليدا) وهو بفتح الجيم. الجوهرى: جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد أى بين الجلادة. فان قلت أين جزاء لما. قلت كبر محذوفا والمذكور دل عليه و (النبى) بالرفع لأن استيقظ لازم بمعنى تيقظ و (لاضير) أى لاضرر و (لايضير) أى لايضر وهو شك من الراوى و (ارتحلوا) بلفظ الأمر. قوله و (فارتحل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فارتحلوا وانفتل أى انصرف و (معتزل) أى

الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذًا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ

منفرد عن الناس . قوله ﴿ يكفيك ﴾ أى لاباحة الصلاة وهذا يحتمل أن يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم تحدث أو يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثانى . قوله ﴿ فاشتكى ﴾ وفى بعضها فاشتكوا نحو أكلونى البراغيث و ﴿ فابتغيا ﴾ أى فاطلبا و ﴿ المزادة ﴾ بفتح الميم وخفة الزاى الراوية و ﴿ السطيحة ﴾ بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هى الراوية أيضا والشك من الراوى والجمع المزاود والمزائد وسميت مزادة لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها أكبر من القربة . قوله ﴿ أمس ﴾ خبر المبتدأ وهو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا التقدير هو بضم السين و ﴿ هذه الساعة ﴾ منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر . قال الفراء نفر الرجل رهطه و ﴿ الخلوف ﴾ بضم الخاء جمع الخالف أى المستقى نحو شاهد وشهود ويقال حى خلوف أى غيب وفى بعضها خلوفا بالنصب أى كان نفرنا خلوفا و ﴿ الصابئ ﴾ بالهمز فى الآخر من صبأ إذا خرج من دين إلى دين وبالياء من صبا إذا مال و ﴿ تعنين ﴾ أى تريدين قوله ﴿ أوكأ ﴾ أى شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء أى ما يشد به رأس القربة وأفواههما

وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِى أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِىَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِى ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا

هو كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » و ﴿ العزالى ﴾ بفتح المهملة وخفة الزاى جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الأسفل . الجوهرى : العزالى بكسر اللام و إن شئت فتحت مثل الصحارى والفرق بين السقى والاستقاء أن السقى لغيره والاستقاء لنفسه فسقى أى ماشيته واستقى أى الخاصة نفسه وأما السقى والاسقاء فهما بمعنى واحد و يقال أيضا سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته . قوله ﴿ آخر ﴾ بالنصب لأنه خبر كان وأن أعطى اسمه . فان قلت الأولى عكسه ذلك لأن آخر مضاف الى المعرفة فهو أولى بالاسمية . قلت أن مع الفعل فى تقدير المصدر المعرفة فجاز الأمران والذى أصابته الجنابة أى الرجل المعتزل المذكور و ﴿ فأفرغه ﴾ بقطع الهمزة . قوله ﴿ وايم الله ﴾ بوصل الهمزة وهو قسم . الجوهرى أيمن وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف الوصل عند الأكثر ولم يجىء فى الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا أيم الله . وقال أبو عبيدة كانوا يحلفون و يقولون يمين الله لا أفعل فجمعوا اليمين على أيمن ثم كثر كلامهم فحذفوا النون منه فألفه ألف قطع وهو جمع و إنما طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة استعمالهم لها . قوله ﴿ أقلع ﴾ بضم الهمزة والاقلاع عن الأمر الكف عنه و ﴿ ملأة ﴾ بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمرة من أجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة رويا مكبرين ومصغرين و ﴿ طعاما ﴾ صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة والسويقة و ﴿ فجعلوه ﴾ أى الطعام وفى بعضها فجعلوها أى الأنواع الثلاثة منه و ﴿ حملوها ﴾ أى المرأة و ﴿ بين يديها ﴾ أى قدامها فوق ظهر البعير . فان قلت لم أعطوها و راعوها وهى كافرة مباحة الدم والمال

قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِى أَسْقَانَا فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ قَالَتِ الْعَجَبُ لَقِيَنِى رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِى إِلَى هٰذَا الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِى السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذٰلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِى هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِى

قلت طمعا فى اسلامها . فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف فى مالها . قلت نظرا إلى كفرها أو لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات . قوله (مارزئنا) بكسر الزاى مانقصنا وفى بعضها بفتحها و (العجب) أى حبسنى العجب و (السبابة) أى المسبحة و (تعنى) أى المرأة وغرضها أسحر الناس بين السماء والأرض أو أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فان قلت المناسب أن يقال فى بين بلفظ فى . قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض . قوله (الصرم) بكسر المهملة وسكون الراء أبيات من الناس مجتمعة والجمع أصرام . فان قلت لما أغاروا أهلها وهم كفرة . قلت للطمع فى اسلامهم بسببها أو للاستئلاف أو لرعاية زمامها . قوله (ما أرى) بضم الهمزة أظن وبفتحها أعلم وما موصولة و (يدعونكم) بفتح الدال يتركونكم أى مظنونى أنهم يتركونكم عمدا لاستئلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم . قوله (فهل لكم) أى رغبة . الخطابى : يقال الحى خلوف إذا خلفوا النساء والأثقال فى الحى وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلاء هى عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التى تؤدى فى أول وقتها وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم

الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ

بيم لوف للرض

بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا (وَلَا تَقْتُلُوا

يكن غفلة عنها أو استهانة بها أقول لفظ يؤذن لا يدل على التأذين إذ هو أعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة . قال ابن بطال : فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث لأن رؤيا الأنبياء وحى وفيه أن الأمور يحكم فيها بالأعم وقد يحدث له وحى أو لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث أو لا يكون وفيه التأدب فى إيقاظ السيد كما فعل عمر رضى الله عنه لأنه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام وفيه أن عمر أجلد المسلمين وأصلبهم فى أمر الله تعالى وفيه أن من حلت به فتنة فى بلد فليخرج منها وليهرب من الفتنة بدينه كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشاءم به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغاء البقعة التى يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها وأن تأخير المبادرة اليها لا يمنع أن يكون ذاكرا لها وفيه تطلب الماء للشرب والوضوء والبعثة فيه وأن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت يؤخذ حيث وجده و يعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضئوا وشربوا مما انقطر من العزالى وبقيت المزادتان مملوءتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرأة فى قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الاسلام لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استئلافا لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الاسلام رعاية لذلك الحق أقول وفيه أن الجنب يجوز له التيمم وأنه إذا أمكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وأن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا فى ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف ﴿ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ﴾ ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف أو مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى» وقد روى عن مالك أنه لا يعدل عن الماء الا أن يخاف التلف وقال الحسن البصرى لا يستباح التيمم بالمرض أصلا . قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ابن العاص القرشى السهمى أبو عبد الله قدم على النبى صلى الله عليه وسلم

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ

٣٢٩ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى سبعة وثلاثين حديثا للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ (يذكر) تعليق تمريض وأسنده أبو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله (أجنب) بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا . وجه الاستدلال بالآية أن استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالآية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة بن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري أبو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأشهر وقال بلفظ هو غندر لأنه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه و (سليمان) هو المشهور بالأعمش و (أبو وائل) بالهمز بعد ألف الفاعل وهو شقيق بن سلمة و (أبو موسى) أي الأشعري و (عبد الله) أي ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل تقدموا . قوله (إذا لم يجد) أي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبي موسى عن عبد الله و (في هذا) أي في جواز التيمم للجنب ولفظ (يعني تيمم وصلى) تفسير لقوله قال هكذا و (قلت) هو مقول أبي موسى و (قول عمار) هو كنا في سفر فأجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم

بشر ابن خالد

٢٤٠ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ

بتذكر القصة فارتاب فى ذلك . قوله ﴿ عمر ﴾ بدون الواو ﴿ ابن حفص ﴾ بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما و ﴿ غياث ﴾ بكسر المنقطة وخفة التحتانية و بالمثلثة و ﴿ الأعمش ﴾ هو سليمان المذكور آنفا و ﴿ شقيق ﴾ بفتح المنقطة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بفتح اللام هو أبو وائل المذكور . قوله ﴿ أرأيت ﴾ أى أخبرنى وتقدم وجهه و ﴿ يا أبا عبد الرحمن ﴾ حذفت همزة الأب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله و ﴿ حتى يجد ﴾ أى الماء و ﴿ يكفيك ﴾ أى مسح الوجه والكفين و ﴿ فدعنا ﴾ أى فذرنا أى اقطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد فى القرآن و بهذه الآية أى بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا» ﴿ فما درى ﴾ أى فلم يعرف عبد الله ما يقول فى توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظرة وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة فى الآية تلاقى البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب . قوله ﴿ فى هذا ﴾ أى فى التيمم للجنب و ﴿ أوشك ﴾ أى أقرب وأسرع وهذا رد على من زعم أنه لا يقال أوشك بل لا يستعمل إلا مضارعا . قوله ﴿ برد ﴾ بفتح الباء والراء . الجوهرى : برد بضم الراء والمشهور الفتح . فان قلت ما وجه الملازمة فى الرخصة بين تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهٰذَا قَالَ نَعَمْ

٣٤١ التيمم ضربة

بابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ

أن يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم. قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة اما بفقد الماء أو بتعذر الاستعمال . قوله ﴿فقلت﴾ أى قال الأعمش قلت لشقيق و ﴿لهذا﴾ أى لأجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد . فان قلت الواو لاتدخل بين القول ومقوله فلم قال فانما كره . قلت هو إنما عطف على سائر مقولاته المقدرة أى قلت كذا وكذا أيضا وفى الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة وجواز الاجتهاد . الخطابى : هذه مناظرة والظاهر منها يأتى على إهمال حكم الآية وأى عذر لمن ترك العمل بهذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفى غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها فالجواب أن عبدالله لم يذهب هذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وإنما كان تأول الملامسة المذكورة فى الآية على معنى غير الجماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله فى علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة أن رأى عمر وعبدالله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وأن عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله فى جميع ما يأتى عليه الماء . قال ابن بطال : فيه جواز التيمم للخائف من البرد وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء يخاف العطش تيمم وعلى أن الجنب يتيمم إلا ما ذكر عن عمرو ابن مسعود أنهما لا يجيز ان التيمم للجنب لقوله تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا» ولقوله «ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» ولما كان من رأيهما أن الملامسة هى مادون الجماع وأن التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل . قال وفيه الانتقال فى الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما فى محاجة ابراهيم عليه السلام ونمروذ ﴿باب التيمم ضربة﴾ بالنصب وفى بعضها بالرفع قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام بتخفيف اللام البيكندى و ﴿أبو معاوية﴾ أى الضرير محمد بن خازم مر فى

لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى

باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أما كان) الهمزة فيه إما مقحمة وإما للتقرير وإما نافية على أصلها وعلى التقريرين الأولين وقع جوابا للو أما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه وأما على التقرير فلأنه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو أجنب رجل ما يتيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول أى لو أجنب رجل يقال فى حقه أما يتيمم ويحتمل أن يكون جواب لو هو فكيف تصنعون . قوله (سورة المائدة) إنما خصص بالمائدة وان كانت مذكورة فى سورة النساء أيضا لأن تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء فيها أو لأنها آخر السور نزولا . قوله (قلت) هو مقول شقيق و(هذا) أى تيمم الجنب و (ذا) أى احتمال تيمم صاحب البرد و (تمرغ) بضم الغين أى تتمرغ لحذف إحدى التاءين ومعناه يتقلب . قوله (ضربة) اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من جهات أولا بما ثبت من الطرق الأخر أنه ضربتان . وقال النووى : الأصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب ولم يجز أحد الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف إذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو

الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ

صار مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه . أقول يحتمل أن يجاب بانا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة لأن الاجماع منعقد على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحد ظهرى الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم إما لتخفيف التراب وإما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تمعك أو بانا لا نسلم بأنه صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرائطه بل المراد ما كان هذا إلا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الأمر عليه أو بانا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين إذ الواجب هو إيصال التراب فقط سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات وإيجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين أصح فى الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول ومن إيجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال أن يقال انه ما صار مستعملا بأن يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم دلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه وأما الجواب عن مسح واحدة الظهرين فهو أن يحمل أو الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الدلائل هذا آخر غاية وسعنا فى تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه . قوله ﴿يعلى﴾ بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة سبع ومائتين . قال أبو سعيد الرازى : ما رأيت يعلى ضاحكا قط وهذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لأنه أدرك عصره . قوله ﴿بعثنى﴾ أنا وأنت . فان قلت أنا ضمير المرفوع فكيف وقع تأكيدا للمنصوب ثم المعطوف فى حكم المعطوف عليه وهو أيضا تأكيده فكان القياس أن

فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً

٣٤٢ التيمم الجنب

بَابٌ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ

يقال بعثنى إياى وإياك . قلت الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وتجرى بينهما المعارضة . قوله ﴿واحدة﴾ حمله البخارى على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل فى الوجه فكيف مسح به الكفين . قلت أما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار وأما على مذهبنا فوجهه أنه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة الى الأخرى أو يدلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما . قال ابن بطال: اختلفوا فى صفة التيمم : قال أحمد : هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا الى الكوعين بهذا الحديث ولأنه إذا بدأ بمسح وجهه فالى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى فى يده شىء من التراب فاذا جاز فى بعض الوجه ذلك ولم يحتج أن يعيد ضرب اليد على الأرض له فكذلك لم يحتج أن يضرب اليد لمسح اليد لأنه ليس كالماء الذى من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء . وقال الأئمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لكن عند مالك رحمه الله الى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين . قال وفى الحديث جواز ترك الترتيب فى التيمم لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون و ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك تقدما فى الوحى و ﴿عوف﴾ باهمال المفتوحة و ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الجيم و ﴿عمران﴾ بكسر العين ﴿ابن حصين﴾ مصغرا ﴿الخزاعى﴾

فِى الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

بضم المنقطة وخفة الزاى و بالمهملة تقدموا فى باب الصعيد الطيب . قوله (بالصعيد) اى التيمم بالصعيد . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت باطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفى بعضها قبل لفظ عبدان وجد باب بدون ترجمة ولعل الاطلاق إنما هو للاشارة الى أن حكم هذا الحديث لااختصاص له ببعض أحكام التيمم ، والله أعلم

هذا أواخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الأوزار وأدخلنا برحمته فى عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث . و يليه الجزء الرابع وأوله « كتاب الصلاة »

